CEDAW

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

CEDAW/C/TUN/1-2
12 April 1994
ARABIC
ORIGINAL: FRENCH

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية

التقارير الأولية والثانية مجتمعة للدول الأطراف

تونس

المحتويات

		الصفحة
	مقدمة	٤
الأول	- وصف تونس	٥
الثاني	- السياسات والقوانين الهادفة إلى وضع حد للتمييز وكفالة ارتقاء المرأة والنهوض بها (المواد ١ - ٣)	١٧
الثالث	- التدابير المؤقتة (العمل الإيجابي) بهدف التعجيل بالمساواة بين الرجل والمرأة (المادة ٤)	٣٣
الرابع	- دور الجنسين والقوالب الثابتة (المادة ٥)	٤٢
الخامس	- الاتجار بالمرأة واستغلال دعارتها (المادة ٦)	٤٨
السادس	- الحياة السياسية والعامة (المادة ٧)	٥٠
السابع	- التمثيل والمشاركة الدوليان (المادة ٨)	٦٠
الثامن	- الجنسية (المادة ٩)	٦٢
التاسع	- التعليم (المادة ١٠)	٧٢
العاشر	- العمل (المادة ١١)	١١٢
الحادي عشر	- الصحة (المادة ١٢)	١٣٥
الثاني عشر	- المزايا الاجتماعية والاقتصادية (المادة ١٣)	١٦٠
الثالث عشر	- نساء المناطق الريفية (المادة ١٤)	١٧٢
الرابع عشر	- المساواة أمام القانون (المادة ١٥)	١٨٦
الخامس عشر	- قانون الزواج والأسرة (المادة ١٦)	١٩٠
السادس عشر	- الخاتمة	٢٠٦

المحتويات (تابع)

الصفحة

المرفقـــات

الأول - تحفظات تونس ٢٠٩

الثاني - نصوص الأحكام التشريعية الجديدة الصادرة بعد وضع هذا التقرير والمحددة لأحدث التدابير التي أعلنها رئيس الدولة في خطابه يوم ١٣ آب/اغسطس ١٩٩٢ . . . . . ٢١٤

الثالث - خطاب الرئيس زين العابدين بن علي في الاحتفال بعيد المرأة (١٣ آب/اغسطس ١٩٩٢) ٢٢٣

الرابع - الصكوك الدولية التي صدقت عليها تونس والمتعلقة بحقوق المرأة . ٢٣٠

مقدمة

عملا بالمادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، تقدم تونس إلى الأمين العام للأمم المتحدة تقريرها الأول لتنظر فيه اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة.

وهذا التقرير هو التقرير الأول والتقرير الدوري معا.

ويشمل التقرير فترتين هامتين من فترات تطور حالة المرأة في تونس:

* استقلال البلد وإصدار قانون الأحوال الشخصية في عام ١٩٥٦.

* حدوث التغيير السياسي والمرحلة الجديدة للديمقراطية وتكريس حقوق الإنسان منذ ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧.

ويتأكد النهوض بالمرأة بوصفه استجابة لحتمية تاريخية كانت اختيارا أساسيا لا رجعة فيه لتونس المستقلة الحديثة.

إن ترسيخ أسس الديمقراطية في مشروع المجتمع الجديد الذي انضمت إليه جميع القوى الحية في البلد ينبئ على أي حال بالغد الأفضل لمستقبل المرأة التونسية.

أولا - وصف تونس

١ -	الاسم الرسمي: الجمهورية التونسية
	نظـــام الحكـم: جمهورية منذ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٥٧
	الاستقلال: ٢٠ آذار/مارس ١٩٥٦
	اللغـــة: اللغة العربية هي اللغة الرسمية
	الديانـة: الإسلام دين البلد، ونسبة المسلمين ٩٨٪، ولا يشكل المسيحيون واليهود سوى ٢٪ من السكان
	العملـة: الدينار التونسي

الجغرافيا:

٢ - (أ) الموقع: تقع تونس في الطرف الشمالي لأفريقيا، إلى جانب وقوعها عند مفصل الحوضين الغربي والشرقي للبحر المتوسط المتصلين بواسطة مضيق جبل طارق وقناة السويس، بين خطي العرض ٣٠ و ٣٧° شمالا، وتحدها من الغرب الجزائر ومن الجنوب ليبيا ومن الشمال والشرق البحر المتوسط الذي تنفتح عليه بأكثر من ١ ٣٠٠ كم من السواحل، وتبلغ مساحتها ١٥٥ ١٦٢كم^{٢}، وهي ملتقى للحضارات، وتشغل موقعا متميزا على خريطة العالم، وهي عند نقطة التقاء أفريقيا وأوروبا من الشرق ومن الغرب، وهي جزء لا يتجزأ من تجمعات سياسية واقتصادية وثقافية أوسع تشكل فيها حلقة أساسية.

٣ - (ب) التضاريس: تضاريس تونس في مجملها قليلة الارتفاع. فأعلى ذروة في البلد، وهي جبل الشعنبى، لا تتجاوز ٥٤٤ ١ مترا، وثلثا البلد سهول. وهناك ثلاثة أقسام تختلف بعض الشيء من حيث التضاريس والمناخ: التل العالي الذي يغطي كل الجزء الشمالي من البلد، وهو الأغنى والأكثر سكانا لخصوبة الأرض وارتفاع الرطوبة فيه؛ وتونس الوسطى، وهي منطقة ذات سهوب عالية ومنخفضة تنتهي عند الشاطئ بمنطقة الساحل؛ وأخيرا تونس الجنوبية التي تحدها من الشمال منطقة الشطوط. وتونس هي بلد المناطق الصحراوية الشاسعة، كما أنها بلد أشجار النخيل الكثيفة المتجمعة حول عيون الماء النادرة. وتتركز حياة البشر في الواحات أو تتناثر في هذه المناطق بحثا عن المراعي.

٤ - (ج) المناخ: تتمتع تونس، لوقوعها جنوب المنطقة المعتدلة وتعرضها لتأثير البحر المتوسط، بمناخ لطيف ومعتدل بوجه عام. ومتوسط الحرارة في كانون الأول/ديسمبر ١١,٤° وفي تموز/يوليه ٢٩,٣°. وسقوط الأمطار غير منتظم ويتوزع بشكل غير متساو حسب الفصول والمناطق (٧٥٪ من إجمالي الأمطار السنوي في الفصل البارد). ومتوسط هطول المطر الذي يتجاوز ٥٠٠ ١مم في السنة في عين دراهم في أقصى الشمال ينخفض إلى أقل من ٥٠ ١مم في أقصى الجنوب. وسقوط الثلج نادر إلا في بعض قمم الجبال.

لمحة تاريخية:

٥ - تونس أرض قديمة يرجع تاريخها إلى ثلاثة آلاف سنة وتجعل منها واجهتها العريضة على البحر المتوسط وتوغلها في أعماق أفريقيا ملتقى للحضارات التي تنصهر فيها.

ففي القرن الثاني عشر قبل الميلاد كان لتونس علاقات تجارية مع شرق البحر المتوسط. وبعد بناء قرطاج في عام ٨١٤ ق. م. ازداد النشاط. وقد أثارت قوة قرطاج قلق روما. وقد انتهت حروب قرطاج (٢٦٤ - ١٤٦ ق. م.) التي تميزت أساسا بحملة هانيبال (موقعة كان في عام ٢١٦ ق. م.) بتدمير قرطاج.

وبعد الغزو الروماني، أصبحت تونس "مخزن غلال روما" الشهير.

٦ - تونس أرض الإسلام: في أواسط القرن السابع، انضمت تونس إلى العالم الإسلامي. وأصبحت القيروان، التي أسسها عقبة بن نافع في عام ٦٧٠، عاصمتها المتألقة.

وفي عام ٨٠٠ أسس إبراهيم بن الأغلب أسرة حكمت لأكثر من قرن وتميز حكمها بالرخاء.

وفي عام ٩١٠ أسس عبيد الله المهدي الشيعي الأسرة الفاطمية وجعل المهدية عاصمة لها.

٧ - وفي عام ٩٧٣، فتح الخليفة المعز مصر ثم استقر في القاهرة وترك الحكم لبني زيري. وشهد البلد فترة من السلام والرخاء وتميزت بكبار العلماء والكتاب والفنانين (ابن الجزار وابن شرف وابن رشيق...)، ولكنها انتهت في القرن الحادي عشر بغزو الهلاليين الذين نهبوا المدن والقرى.

٨ - وفي القرن الثاني عشر استولى النورمانديون على الضفة الشرقية للساحل، وطاردهم المهديون القادمون من المغرب وعهدوا بأفريقيا إلى الشيخ أبي حفص الذي أسس ولده أبو زكريا أسرة بني حفص التي حكمت من عام ١٢٣٦ إلى عام ١٥٧٤

٩ - وشهدت مدينة تونس عاصمة البلد تطورا حضريا غير مسبوق. وكان أبرز وجهين في الحياة الفكرية هما: ابن عرفة (علوم الدين) وابن خلدون (المؤرخ ومؤسس علم الاجتماع الحديث).

١٠ - الأتراك والأسرة الحسينية: في القرن السادس عشر أصبحت تونس هدفا للإمبريالية الإسبانية والإمبريالية العثمانية. وقد كرس انتصار سنان باشا في عام ١٥٧٤ السيطرة التركية.

وفي عام ١٧٠٥ أعلن حسين بن علي نفسه باي تونس وأسس الأسرة الحسينية التي توارثت الحكم.

وفي منتصف القرن التاسع عشر، نتج عن الأزمة المالية الراجعة إلى إسراف البايات وحاشيتهم ديون خارجية باهظة وسخط شعبي (ثورة عام ١٨٦٤). ولم تفلح أعمال التطهير التي قام بها خير الدين في إنقاذ البلد الذي أصبح مطمعا للقوى الاستعمارية.

١١ - وفي عام ١٨٨١ غزت فرنسا البلد وفرضت حمايتها على تونس (معاهدة باردو). ولكن لم ينل من روح الوطنية لدى التونسيين فرض الحماية ولا الاحتلال العسكري. فبعد الثورات الشعبية، تبدت المقاومة الوطنية في أشكال مختلفة (حركة الشبيبة التونسية، أحداث جيلاز، إضرابات، فتن ...). وفي عام ١٩٢٠، أنشئ بمبادرة من عبد العزيز الثعالبي القومي النزعة الحزب الحر الدستوري الذي كان من أهم مطالبه إنشاء جمعية نيابية منتخبة وقيام حكومة تونسية مسؤولة.

١٢ - وفي عام ١٩٣٤ ثار نزاع بين شباب المثقفين المنتمين إلى الحزب الدستوري والقدامى. وانتهت القطيعة بين الاتجاهين في عام ١٩٣٤ بإنشاء الحزب الدستوري الجديد. وتولى الحزب الجديد، الذي كان في صفوفه القيادية محمود المستيري والحبيب بورقيبة وبحري غيجا، دورا بارزا في كفاح التحرر الوطني.

١٣ - ورغم القمع الاستعماري فإن الشعب، بقيادة الحزب الدستوري الجديد، مضى في تصميمه على استعادة حريته وكرامته. وفي غضون الكفاح من أجل التحرر، حمل تصميم الوطنيين التونسيين الحكومة الفرنسية على الدخول في مفاوضات انتهت بالحكم الذاتي الداخلي في حزيران/يونيه ١٩٥٥ ثم بالاستقلال (٢٠ آذار/مارس ١٩٥٦). وانتهى التحرير الوطني برحيل آخر قوات أجنبية (تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٣) واستعادة الأراضي التي كانت بحوزة المستعمرين (أيار/مايو ١٩٦٤).

١٤ - وفي ٢٥ تموز/يوليه ١٩٥٧ ألغيت الملكية وأعلنت الجمهورية. وصدر الدستور التونسي في عام ١٩٥٩.

ويضطلع البلد بعمل إنمائي شامل ومخطط عن طريق إنشاء بنية اقتصادية واجتماعية، والتوسع الهائل في التعليم والصحة العامة. وأعطيت دفعة للنمو الاقتصادي والعمالة وإنشاء الصناعات التحويلية والسياحة والخدمات وتحسين الإسكان. وكان المجهود الإنمائي أساسا للتحسن العام في مستوى المعيشة.

١٥ - وفي ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧، دخلت تونس مرحلة جديدة من تاريخها باعتلاء الرئيس زين العابدين بن علي أعلى سدة في الدولة. ويسود البلد جو من الثقة والأمل، وهو جو يتعزز باستمرار يوما بعد يوم بفضل الإرادة السياسية التي يعبر عنها النظام الجديد بوضوح لحماية حقوق الإنسان والأخذ بمزيد من الديمقراطية.

السكان:

١٦ - يستفاد من تعداد عام ١٩٩١ أن عدد سكان تونس يبلغ ٨,٢ ملايين نسمة، بواقع ٥٢,٩ نسمة في الكيلومتر المربع. وتبلغ نسبة الإناث ٤٩,٣٪ والحضر ٦٠٪.

ويبلغ عدد السكان العاملين أكثر من ٢,٤ من ملايين النسم.

الإسكان:

١٧ - يُبذل جهد هائل في هذا المجال، وهناك الآن ١,٥ من ملايين الوحدات السكنية لعدد مماثل من الأسر، وقد ضوعفت مساحة الحدائق خلال ٣٠ عاما، وتحسنت نوعية السكن، مما قلل نسبة المساكن الآيلة للسقوط، في الفترة ذاتها، من ٥٠٪ إلى أقل من ١٠٪.

الاقتصاد: الناتج القومي الإجمالي: ٦٠٤ ١ دنانير تونسية للفرد* في عام ١٩٩٢

١٨ - بذلت تونس، منذ استقلالها في عام ١٩٥٦، جهودا مكثفة لتحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية، فاجتهدت أولا في إقامة بنية اقتصادية قادرة على تعزيز التنمية، وذلك بإرساء أسس صناعة تركيبية هدفها الاستفادة من الثروات الوطنية وتحسين استغلال الإمكانيات الزراعية.

١٩ - ورغم تضاعف عدد السكان، بلغ دخل الفرد بالقيمة الحقيقية أكثر من الضعف بين عامي ١٩٥٦ و ١٩٩١. وسجل الفقر، الذي كان غداة الاستقلال يصيب حوالي ثلثي السكان، تراجعا كبيرا من سنة إلى أخرى بحيث لم يكن يصيب، حسبما ورد في آخر إحصاء استهلاكي، سوى ٦,٧٪ فقط في عام ١٩٩٠. وساعد المجهود المبذول لتشجيع الالتحاق بالمدارس على حدوث تحسن ملموس في الكفاءات وارتفاع مشهود في نسبة الإلمام بالقراءة والكتابة التي بلغت حوالي ٦٣٪ في أواخر عام ١٩٩١ بعد أن كانت ١٣٪ بالكاد في عام ١٩٥٦.

٢٠ - وتشهد تونس منذ عام ١٩٨٧ مرحلة متميزة ومنعطفا حاسما في عملية التنمية، فقد اعتُمدت ووضعت موضع التنفيذ خيارات جديدة تكرس السعي إلى زيادة انفتاح الاقتصاد التونسي على الخارج وتحرير طاقات القطاع الخاص وقواه الإبداعية وتعزيز القدرة على التنمية الذاتية للبلد.

٢١ - وقد عرف الاقتصاد بوجه عام كيف يتصرف إزاء التدابير الجارية للتكيف وإعادة التشكيل والإصلاحات. وفيما يتعلق بالسياق الداخلي والخارجي الذي ساد، تعتبر النتائج المحققة في الفترة ١٩٨٧ - ١٩٩٢ مشجعة بالفعل، فقد بلغ معدل النمو الاقتصادي ٨,٥٪.

وفيما يلي أهم المؤشرات الإحصائية لتونس.

---

* الدينار التونسي = ١,١ من دولارات الولايات المتحدة.

السكان

منتصف العام	١٩٨٦	١٩٩١	١٩٩٦
مجموع السكان (٠٠٠ ١)	٧ ٤٦٥	٨ ٢٢٢	٩ ٠٠٣
التركيبة العمرية ٪			
صفر - ٤ سنوات	١٤,٥	١٢,٢	١١,٣
٥ سنوات - ١٤ سنة	٢٤,٧	٢٤,٧	٢٢,٣
١٥ - ٥٩ سنة	٥٤,١	٥٥,٥	٥٨,٤
٦٠ سنة فأكثر	٦,٧	٧,٦	٨
السكان العاملون (٠٠٠ ١)	٢ ١٩٠	٢ ٤١١	٢ ٧٢٤
المؤشرات الديمغرافية			
المعدل الإجمالي للولادات٪	٣١	٢٥	٢٢,٩
المعدل الإجمالي للوفيات٪	٦,٤	٦	٦
معدل التزايد الطبيعي٪	٢,٤٦	١,٩	١,٧
معدل الخصوبة٪	٤,٤	٣,٤٥	٣,١
العمر المتوقع (بالسنوات)	٦٧,١	٦٨,٩	٧٠
نسبة الالتحاق بالمدارس (٦ سنوات - ١٥ سنة)٪	٧٨	٧٩	٨٧

الإنتاج

	١٩٨٦	١٩٩١	١٩٩٦
الناتج القومي الإجمالي (بأسعار السوق الراهنة)*	٧ ٠٢١	١٢ ١٣١	٢١ ٧٠٠
هيكل الإنتاج ٪			
الزراعة وصيد الأسماك	١٧,٩	٢١	١٨,٤
الصناعة التحويلية	١٧,٦	٢٠,٢	٢٤,٢
الصناعة غير التحويلية	٢٠,٨	١٦,٤	١٣,١
(الهيدروكربونات)	(٩,٩)	(٧,١)	(٣,٣)
الخدمات	٤٣,٧	٤٢,٧	٤٤,٣
(السياحة)	(٤)	(٣,٥)	(٥,٣)

* الدينار التونسي = ١,١ من دولارات الولايات المتحدة.

مؤشرات أخرى

	١٩٩١	١٩٩٦
البحث العلمي بالنسبة إلى الناتج القومي الإجمالي (٪)	٠,٢٥	٠,٤
معدل المعاملات المصرفية (عدد الوكلاء لكل ٠٠٠ ١٠ نسمة)	٠,٧	١
المعدات الحاسوبية في الناتج القومي الإجمالي (٪)	١,٧	٢,٨
الكثافة الهاتفية (عدد الخطوط لكل ١٠٠ نسمة)	٤	٦,٥
معدلات كهربة الريف (٪)	٤٧	٦٥
معدلات توفير مياه الشرب في المناطق الريفية (٪)	٦٨	٧٩
معدلات تعبئة الموارد المائية (٪)	٦٤,٥	٧٦

النظام السياسي والقضائي

٢٢ - يفترض احترام المبادئ والقيم الأخلاقية للعمل السياسي وجود مدونة لقواعد السلوك وقواعد للعبة وانضباط جماعي، وهو ما كان في البلدان ذات التقاليد الديمقراطية العريقة ثمرة نضج تاريخي بطيء.

١ - الدستور التونسي

٢٣ - إن الدستور التونسي الصادر في ١ حزيران/يونيه ١٩٥٩ هو القانون الأساسي الذي ينظم ممارسة السلطة في الدولة ويكفل حقوق الإنسان والحريات الأساسية للفرد. ويقوم الدستور على مبدأ الفصل بين السلطات.

٢ - البرلمان

٢٤ - البرلمان التونسي مكون من مجلس واحد وأصبح يسمى اعتبارا من نيسان/أبريل ١٩٧٦ "مجلس النواب". ويتألف من ١٤١ نائبا ينتخبون لفترة خمس سنوات بالاقتراع العام المباشر والسري. وكانت سن المرشح للنيابة ٢٨ عاما خفضت في التعديل الأخير إلى ٢٥ عاما.

٢٥ - ويمارس مجلس النواب السلطة التشريعية بالتصويت على القوانين العادية والقوانين الأساسية التي تحدد إجراءات تطبيق الأحكام الأساسية للدستور. ويعتمد المجلس خطط التنمية الاقتصادية والمعاهدات.

٢٦ - ويراقب المجلس أيضا الحكومة التي تعد، منذ إصلاح عام ١٩٧٦، مسؤولة ليس فقط أمام رئيس الدولة بل أيضا أمام المجلس. ولذلك فللمجلس سلطة ترتيب مسؤولية على الحكومة بالتصويت على اقتراح بتوجيه اللوم إليها.

٣ - السلطة التنفيذية

٢٧ - تنص المادة ٣٧ من الدستور على أن "السلطة التنفيذية يتولاها رئيس الجمهورية بمعاونة حكومة يرأسها وزير أول".

(أ) رئيس الجمهورية

٢٨ - ينتخب رئيس الجمهورية بالاقتراع العام المباشر والسري لفترة خمس سنوات ويجوز إعادة انتخابه مرتين (المواد الجديدة ٣٩ و ٤٠ و ٥٧).

(ب) الحكومة

٢٩ - يقوم الوزير الأول بتوجيه وتنسيق عمل الحكومة وينوب عند الاقتضاء عن رئيس الجمهورية في ترؤس مجلس الوزراء أو أي مجلس آخر.

أما الحكومة فيتمثل دورها في تنفيذ السياسة العامة للدولة. وهي مسؤولة أمام رئيس الجمهورية وأمام البرلمان.

٤ - السلطة القضائية

٣٠ - تنص المادة ٦٥ من الدستور التونسي على أن "السلطة القضائية مستقلة؛ ولا يخضع القضاة في مزاولة أعمالهم إلا لسلطة القانون".

ويتألف النظام القضائي من المحاكم العادية والمحاكم المتخصصة.

والمحاكم العادية، بترتيب أهميتها، هي: محكمة النقض، محكمة الاستئناف (ثمان)، المحاكم الابتدائية (ثلاث وعشرون)، محاكم الأقضية (ثلاث وسبعون).

٣١ - والمحاكم المتخصصة هي المحاكم العمالية والمحكمة العقارية وكذلك المحاكم العسكرية الدائمة التي تتبع وزارة الدفاع الوطني.

٥ - المجلس الدستوري

٣٢ - يكفل المجلس الدستوري دستورية القوانين. وقد أنشيء غداة التغيير الذي وقع في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر بالمرسوم رقم ٨٧-١٤١٤ الصادر في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، الذي ينص على أن "المجلس الدستوري مكلف بالنظر في مشاريع القوانين التي يحيلها إليه رئيس الجمهورية الذي يكفل احترام الدستور، وذلك لإبداء رأيه في اتفاقها مع الدستور".

٣٣ - وقد تعزز المجلس الدستوري بالقانون رقم ٩٠-٣٩ الصادر في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٠. الذي أسبغ عليه الشخصية القانونية والاستقلال المالي.

٣٤ - ويمكن أن يدعو رئيس الجمهورية المجلس الدستوري إلى الانعقاد للنظر في كل المسائل المتصلة بعمل المؤسسات.

٣٥ - واستشارة المجلس، المؤلف من تسعة أعضاء، واجبة بشأن مشاريع القوانين الأساسيةومشاريع القوانين المتعلقة بطرائق تطبيق الدستور وبالجنسية وأحوال الأفراد... ويمكن استشارته أيضا بشأن أي مشروع قانون آخر.

ولا بد من أن يكون رأي المجلس الدستوري مرفقا بمشروع القانون المتصل به عند تقديمه إلى مجلس النواب.

٦ - المجلس الاقتصادي والاجتماعي

٣٦ - المجلس الاقتصادي والاجتماعي جهاز دستوري استشاري ملحق بكل من السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية. وقد تعدلت اختصاصاته بالقانون الأساسي رقم ٨٨-١٢ الصادر في ٧ آذار/مارس ١٩٨٨.

٣٧ - واستشارة المجلس الاقتصادي والاجتماعي واجبة بشأن أي مشروع قانون يتناول مسائل ذات طابع اقتصادي واجتماعي وأي مشروع قانون يهدف إلى تعديله. ويستشار المجلس أيضا في خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتنفيذها.

٣٨ - ويجوز تكليف المجلس الاقتصادي والاجتماعي النظر في المسائل الاقتصادية والاجتماعية وتقديم آراء واقتراحات فيها. ومن سلطته أيضا بحكم اختصاصه توجيه نظر الحكومة إلى الإصلاحات التي يراها مناسبة.

٣٩ - ويضم المجلس الاقتصادي والاجتماعي شخصيات كفؤة بحكم تخصصها الفني الرفيع وكذلك ممثلين للأحزاب وتيارات الرأي في البلد بحيث يعكس مختلف الاتجاهات السياسية والاجتماعية في الدولة.

٧ - مجلس الدولة

٤٠ - يقوم مجلس الدولة بمهمة مزدوجة: العمل على إخضاع الإدارة للقانون، والحكم على توافق العمليات المالية الحكومية مع التشريعات واللوائح الخاصة بالميزانية.

٤١ - وبالنسبة إلى كل من هاتين المهمتين، نصت المادة ٦٩ من دستور أول حزيران/يونيه ١٩٥٩ على إنشاء جهاز خاص لكل مهمة. والجهازان هما المحكمة الإدارية وديوان المحاسبة.

(أ) المحكمة الإدارية

٤٢ - منذ إنشاء المحكمة الإدارية، دخلت تونس عهدا جديدا يقوم على مبدأ المساواة وسيادة القانون وتعزيز مؤسسات الدولة.

٤٣ - وللمحكمة الإدارية اختصاصان غايتهما الحرص على اتفاق العمل الإداري مع القوانين واللوائح والعمل بذلك على حماية المواطن من التجاوزات المحتملة للإدارة.

ويتمثل اختصاصها الاستشاري في القيام بدور المستشار القانوني للإدارة لإبداء الرأي في مشروعية مشاريع النصوص التنظيمية والتدابير التي يتعين أن تتخذها السلطات الإدارية المركزية والإقليمية والمحلية.

ويجيز لها اختصاصها القضائي البت في أعمال الإدارة والتأكد من مطابقتها للقوانين واللوائح والحكم عند الضرورة ببطلانها بعد طعون قضائية تقدم في حالة انتهاك القانون أو إساءة استعمال السلطة أو الإجراءات.

(ب) ديوان المحاسبة

٤٤ - إن مهمة ديوان المحاسبة في مراقبة سلامة العمليات المالية الحكومية مهمة محددة. فهي من ناحية تكمل سلسلة من عمليات المراقبة الأخرى السياسية والإدارية. ومن ناحية أخرى تتسم رقابة ديوان المحاسبة بطابع قضائي يتعلق بأعمال المسؤولين عن الصرف والمحاسبين في مجال النفقات العامة.

٨ - التنظيم الإداري لتونس

٤٥ - يعمل هذا التنظيم على تعايش لنماذج التنظيم الإداري الرئيسية الثلاثة: المركزية وتوزيع السلطة واللامركزية.

٤٦ - وتتمثل الإدارة المركزية في مختلف الإدارات الحكومية التي يجري إنشاؤها وتنظيمها بمراسيم. ويختلف عددها حسب الحاجة.

٤٧ - وتتمثل الإدارة القائمة على توزيع السلطة في الإدارات الخارجية، وأهمها الولايات التي يبلغ عددها اليوم ٢٣ والتي تنقسم إلى معتمديات (٢٢٠) تنقسم بدورها إلى قطاعات تسمى "العمادات". ويرأس هذه الإدارة على التوالي الولاة والمعتمدون والعمد. أما الإدارة اللامركزية فتتضح على المستوى الإقليمي في إطار المجالس الإقليمية وعلى المستوى المحلي في إطار البلديات. وعدد المجالس الإقليمية في تونس هو نفس عدد الولايات، وفيها أيضا ٢٤٦ بلدية تدير شؤونها المجالس البلدية. وكل هذه الأجهزة اللامركزية تتمتع بالشخصية القانونية وبالاستقلال المالي.

واللامركزية الفنية مطبقة أيضا في تونس من خلال العديد من المؤسسات العامة ذات الطابع الإداري والطابع الصناعي والتجاري، وكذلك من خلال مجموعة كاملة متنوعة من المؤسسات العامة التي تتدخل في جميع قطاعات الحياة الاقتصادية والاجتماعية في البلد.

٩ - الميثاق الوطني

٤٨ - إذا كانت تونس قد شرعت تخطو نحو الديمقراطية، فإنها في حاجة مع ذلك إلى ميثاق يضع قاعدة عامة تحكم العلاقات السياسية. وهذه الوثيقة هي التي وضعها جميع الشركاء السياسيين والاجتماعيين ثم وقعوا عليها في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨.

٤٩ - ويكرس الميثاق الوطني مبدأ التعددية في إطار القانون بين جميع الجماعات السياسية وغيرها من التنظيمات في البلد. ويتضمن علاوة على ذلك مجموعة من الحقوق المتصلة بما اصطلح على تسميته حقوق الجيل الثالث، مثل الحق في السلام الاجتماعي والحق في المناخ الديمقراطي السليم والحق في التنمية.

١٠ - قانون الصحافة

٥٠ - أدخل على قانون الصحافة الصادر بالقانون رقم ٧٥-٣٢ المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٧٥، منذ مجيء ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧، تعديلان متتابعان بالقانونين الأساسيين رقم ٨٩-٨٨ الصادر في ٢ آب/أغسطس ١٩٨٩ ورقم ٩٣-٨٥ الصادر في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٣ على التوالي عملا على تعزيز الحريات العامة وحريات الصحافة وحرية الرأي.

٥١ - ويهدف القانون الجديد أساسا إلى تعزيز الحريات الواردة في المادة ٨ من الدستور التونسي التي تنص على أن "حرية الرأي والتعبير والصحافة والنشر والاجتماع والاشتراك في الجمعيات مكفولة بالشروط التي يحددها القانون".

١١ - الأحزاب السياسية

٥٢ - تكفل المادة ٨ من الدستور للمواطن التونسي ظروف ارتقائه السياسي في مجتمع القانون والتعددية والديمقراطية وذلك أساسا بمنحه حرية التفكير والتعبير والاشتراك في الجمعيات والاجتماع. وتجعل هذه المادة أيضا من واجبه كفالة الاحترام والحماية للهوية العربية الإسلامية لتونس ولحقوق الإنسان وكذلك لمكتسبات الأمة، ومنها على وجه الخصوص الشكل الجمهوري للنظام ومبدأ سيادة الشعب والقواعد التي تنظم وضع الفرد.

٥٣ - ويحدد قانون الأحزاب السياسية، الصادر في ٣ أيار/مايو ١٩٨٨، الحزب السياسي بأنه تنظيم سياسي للمواطنين التونسيين الذين تجمع بينهم، بشكل دائم وبغير هدف الربح، مبادئ وآراء وأهداف سياسية يلتفون حولها ويعملون في إطارها على:

- الإسهام في تأطير المواطنين وتنظيم اشتراكهم في الحياة السياسية للبلد في إطار برنامج سياسي؛

- الاشتراك في الانتخابات التي ينص عليها الدستور والقانون وذلك بتقديم المرشحين أو تزكيتهم.

٥٤ - وعلى الأحزاب، بالإضافة إلى ذلك، منع العنف بجميع أشكاله وكذلك التعصب والعنصرية وسائر أشكال التمييز. وفي هذا السياق يحظر قانون الأحزاب السياسية على أي حزب "الاستناد أساسا، في مبادئه وأنشطته وبرامجه، إلى دين أو لغة أو عرق أو جنس أو منطقة".

٥٥ - ومنذ أوائل الثلاثينات وفي أوائل الثمانينات، كان الحزب الدستوري الجديد، الذي أصبح في عام ١٩٦٣ الحزب الاشتراكي الدستوري ومنذ ٢٧ شباط/فبراير ١٩٨٨ التجمع الدستوري الديمقراطي، هو الذي هيمن على النشاط السياسي في تونس.

٥٦ - وهناك اليوم، غير التجمع الدستوري الديمقراطي، ستة أحزاب سياسية معترف بها:

- الحزب الشيوعي التونسي: وقد رفع الحظر الذي كان مفروضا عليه منذ عام ١٩٦٣ في ١٨ تموز/يوليه ١٩٨١، وقد تغير اسمه في آخر مؤتمر له عقد في عام ١٩٩٣ إلى حركة التجديد؛

- حركة الديمقراطيين الاشتراكيين، التي اعترف بها في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣؛

- حزب الوحدة الشعبية، الذي اعترف به في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣؛

- حزب التقدم الاجتماعي، الذي اعترف به في ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨؛

- التجمع الاشتراكي التقدمي، الذي اعترف به في ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨؛

- الاتحاد الديمقراطي الوحدوي، الذي اعترف به في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨.

١٢ - مبدأ العدالة وحقوق الإنسان

٥٧ - في مجال حقوق الإنسان وبعد إلغاء محكمة أمن الدولة ووظيفة النائب العام للجمهورية، بدأ منذ التغيير في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ في تونس تنفيذ عدد من الأحكام التشريعية والتنظيمية المتوافقة مع القيم التي تذود عنها الأمم المتحدة:

- القانون رقم ٨٧-٧٠ الصادر في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ لتنظيم الوضع تحت المراقبة وتحديد فترة الحبس الاحتياطي؛

- المرسوم رقم ٨٨-٨٧٦ الصادر في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨، الذي سمح بتحسين حالة المحتجزين ومنع أي تمييز في معاملة السجناء وحتم الفصل بين مختلف الفئات من حيث الجنس والسن وصحيفة السوابق وأسباب الاحتجاز ومقتضيات المعاملة التهذيبية. ويتضمن هذا المرسوم القواعد الدنيا التي تتطلبها الأمم المتحدة؛

- القانون رقم ٨٩-٢٣ الصادر في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٨٩، الذي ألغى عقوبة الأشغال الشاقة وجعل من الاحتجاز وسيلة لتهذيب المحتجز وتأهيله وإعادة إدماجه في المجتمع.

٥٨ - ويبدو أيضا الاهتمام بالبعد الإنساني في معاملة المحتجز في قيام تونس دون أي تحفظ بالتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٨٤ لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (القانون رقم ٨٨-٧٩ الصادر في ١١ تموز/يوليه ١٩٨٨).

٥٩ - وقد عملت السلطات العامة، حرصا منها على تعزيز واحترام حقوق الإنسان في تونس، على إنشاء وحدات لحقوق الإنسان في الإدارات الحكومية التي تسهر على تنفيذ الإرادة السياسية في هذا المجال.

٦٠ - وفي الاتجاه ذاته وتشجيعا للمنظمات غير الحكومية على القيام ومزاولة أنشطتها انطلاقا من تونس، صدر مؤخرا قانون أساسي برقم ٩٣-٨٠ في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٣. وعلاوة على ذلك فإن تونس مقر لعديد من المنظمات غير الحكومية، ومنها:

١ - الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان؛

٢ - المعهد العربي لحقوق الإنسان؛

٣ - الفرع التونسي لمنظمة العفو الدولية؛

٤ - جماعة السلام الأخضر (Green Peace)؛

٥ - المركز الأفريقي للديمقراطية والتنمية.

ثانيا - السياسات والقوانين الهادفة إلى وضع حد للتمييز وكفالة ارتقاء المرأة والنهوض بها

(المواد ١ - ٣)

المادة ١

"لأغراض هذه الاتفاقية يعني مصطلح "التمييز ضد المرأة" أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه النيل من الاعتراف للمرأة، على أساس تساوي الرجل والمرأة، بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو إبطال الاعتراف للمرأة بهذه الحقوق أو تمتعها بها وممارستها لها بغض النظر عن حالتها الزوجية.

المادة ٢

تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتوافق على أن تنتهج، بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء، سياسة القضاء على التمييز ضد المرأة، وتحقيقا لذلك، تتعهد بالقيام بما يلي:

(أ) تجسيد مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى، إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال القانون والوسائل المناسبة الأخرى؛

(ب) اتخاذ المناسب من التدابير التشريعية وغيرها، بما في ذلك ما يقتضيه الأمر من جزاءات، لحظر كل تمييز ضد المرأة؛

(ج) إقرار الحماية القانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل وضمان الحماية الفعالة للمرأة، عن طريق المحاكم الوطنية ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى، من أي عمل تمييزي؛

(د) الامتناع عن الاضطلاع بأي عمل أو ممارسة تمييزية ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة؛

(هـ) اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة؛

(و) اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريع، لتعديل أو إلغاء القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات القائمة التي تشكل تمييزا ضد المرأة؛

(ز) إلغاء جميع أحكام قوانين العقوبات الوطنية التي تشكل تمييزا ضد المرأة.

المادة ٣

تتخذ الدول الأطراف في جميع الميادين، ولا سيما الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، كل التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريع، لكفالة تطور المرأة وتقدمها الكاملين، وذلك لتضمن لها ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها على أساس المساواة مع الرجل".

٦١ - كانت تونس دائما، بحكم موقعها الجغرافي وتاريخها وثقافتها وحضارتها، بلد الانفتاح والتضامن والتسامح الذي يعد الإنسان فيه ركيزة أساسية لإقامة مجتمع صالح متجانس ومتضامن.

٦٢ - ومنذ مطلع القرن بدأت تنشأ حركات إصلاحية في تونس دعت إلى إصلاح وضع المرأة والأسرة.

٦٣ - وقد بزغ في تونس في الثلاثينات تيار يدعو إلى التحديث والإصلاح في العالم العربي الإسلامي، كان على رأسه المصلح البارز ونصير تحرر المرأة طاهر حداد.

٦٤ - وكتب يقول في مقدمة كتابه "نساؤنا في الشريعة والمجتمع": "إن الإسلام بريء من تهمة عرقلة التقدم التي يلصقونها به، فهو دين التقدم بلا منازع. وما تأخرنا سوى نتيجة للأوهام التي غزت عقولنا والعادات الشائنة والمتحجرة التي انغلقنا فيها".

٦٥ - والواقع أن الحركة الإصلاحية لم تتناول مسألة تحرير المرأة بمعزل عن السياق العام للتحرر الوطني.

٦٦ - وبذلك رسخت الحركة النسائية بفضل الحركات الوطنية التي كانت حافزا بل محركا لها ومن خلال هذه الحركة، لأن المرأة جزء متمم للوطن ومن المنطقي أن يصدر عنها رد فعل بمجرد أن تعي أن الحرية والكرامة لا تنفصمان.

٦٧ - وغداة الاستقلال في عام ١٩٥٦، لم يفت المشرع التونسي أن يستفيد من طاقة نصف سكان البلد، فوضع الرجل والمرأة، عنصري المجتمع، على قدم المساواة في الحقوق والواجبات تجاه الأمة والتنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلد.

٦٨ - وقد تمت خطوات أولى صعبة ولكنها ثورية وطليعية نحو إرساء المساواة بين الجنسين بصدور قانون الأحوال الشخصية في ١٣ آب/أغسطس ١٩٥٦ ونهاية نظام اجتماعي كان يقوم على التفرقة بين الرجل والمرأة. وقد أدى الحبيب بورقيبة، زعيم الحزب الدستوري الجديد وأول رئيس لتونس، دورا أساسيا في إصدار القانون.

إن مبدأ المساواة، الذي أُدخل بجسارة في قانون الأسرة، قد تكرس في الدستور التونسي الصادر في ١ حزيران/يونيه ١٩٥٩، الذي تنص المادة ٦ منه على أن "لجميع المواطنين نفس الحقوق وعليهم نفس الواجبات، وهم متساوون أمام القانون".

٦٩ - واعتبارا من هذه اللحظة اقترن الإصلاح السياسي بالإصلاح الاجتماعي لتحقيق المواءمة بين التشريع التونسي ونموذج المجتمع الذي اختارته القرارات السياسية، ومن ثم يندرج في إطار التفسير السليم لمبادئ الإسلام ، في حرص على تعزيز استقلال البلد على أساس استعادة جميع المواطنين لكرامتهم وإنهاء عصر

الطلاق وتعدد الزوجات والعزلة، وإعادة الاحترام المتبادل بين الزوجين لمصلحة أولادهما وتحقيق التوازن لكل الأمة.

٧٠ - وقد أعلن يوم ١٣ آب/أغسطس عيدا قوميا سمي "عيد المرأة" وأصبح يوم إجازة مدفوعة الأجر.

٧١ - ومع اعتلاء رئيس الجمهورية زين العابدين بن علي سدة الرئاسة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧، وبإحياء قيم حقوق الإنسان والديمقراطية والمواطنة الحقة، فإن الاتجاه السياسي للعهد الجديد قد أعلن صراحة عدم الرجوع عن الحقوق التي اكتسبتها المرأة، مع النص صراحة على أن تحقيق أهدافها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية يقتضي تضافر جميع الجهود دون استثناء لإرساء أسس مجتمع مدني يتسم بالتعدد والحداثة تدعى فيه المرأة، باعتبارها مواطنة كاملة الأهلية قانونا وواقعا، إلى النهوض بحقوقها وواجباتها بشكل كامل.

٧٢ - إن جوهر فلسفة التحديث للعهد الجديد في تونس يبرهن على هذه الإرادة المصممة على جعل المرأة متوافقة مع دولة القانون والحريات الديمقراطية وحقوق الإنسان التي يعمل اتجاهها السياسي على إرساء أسس هذه الدولة.

٧٣ - وفي سياق يتسم أساس بتصاعد التطرف الديني الذي يعد خطرا على ارتقاء المرأة والنهوض بها في البلدان العربية الإسلامية والذي يستقى مصادره من مفاهيم مبتسرة موروثة من عصر من التحجر الثقافي، يأتي خطاب الرئيس زين العابدين بن علي في ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢ ليؤكد مرة أخرى انطلاقة ثورية جديدة إلى العمل على تنمية البلد بتكريس حقوق المرأة في الممارسة اليومية وبتعزيزها بسلسلة من التدابير الجديدة التي ستكون موضوعا لتعديلات جديدة للتشريع التونسي في هذا الصد (انظر المرفق الثاني).

ومبدأ تساوي المرأة والرجل في المواطنة وأمام القانون تكرسه مختلف الأطر التشريعية التونسية.

المرأة وقانون الأحوال الشخصية

٧٤ - إن قانون الأحوال الشخصية هو أعمق إصلاح اجتماعي يكرس حقوق المرأة ويأتي بمبدأ المساواة. وكان هذه القانون الدافع إلى تحرر المرأة في تونس، وأقيم تنظيم جديد للأسرة على أساس المساواة القانونية بين الرجل والمرأة وإقامة العلاقة الزوجية في الأسرة والمجتمع على الأخلاق بفضل مجموعة تدابير تنص أساسا على مايلي:

- إلغاء تعدد الزوجات (يقع مخالفوه تحت طائلة العقاب الجنائي)؛

- إدخال الطلاق القضائي ومنع الطلاق ومنح الزوجين حق الطلاق؛

- تحديد السن القانونية للزواج بـ ١٧ عاما للفتاة بشرط موافقتها؛

- يجوز للمرأة الترافع أمام المحاكم واستدعاؤها إلى القضاء باسمها هي، وتتاح لها نفس إمكانيات الرجل في الحصول على الخدمات القضائية؛

- منح الأم، عند وفاة الأب، حق الوصاية على أطفالها القصر؛

- النص في مجال الميراث على الوصية الإلزامية لصالح أولاد الابنة في حالة وفاتها قبل أبيها؛

- قانون العودة: ترث الابنة الوحيدة ما يخلفه ذووها.

٧٥ - إن حقوق المرأة، بالنسبة إلى تونس العهد الجديد، جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان وبالتالي لا يمكن التصرف فيها، ومن هنا كانت إرادة صقل الأحكام التشريعية التي قد تثير اللبس أو قد تفسر بأنها تمييزية. والواقع أن هناك تعديلات عديدة تدخل على القانون الآن تنفيذا للتدابير التي أعلنها رئيس الجمهورية في خطابه في ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢ والتي ترمي إلى تحسين التشريع الساري وتنص أساسا (انظر المرفق الثاني) على ما يلي:

- رضا الأم عن زواج ابنتها القاصر (١٧ - ٢٠ سنة)؛

- إشراك الأم في إدارة شؤون أولادها، وخصوصا الأم المطلقة الحاضنة لأولادها؛

- يحرر الزواج الفتاة القاصر ويمنحها حق تولي شؤونها الخاصة؛

- منع العنف بين الزوجين، وبالتالي فإن رباط الزوجية يعتبر ظرفا مشددا؛

- إنشاء صندوق يكفل دفع النفقة التي يحكم بها القاضي للمرأة المطلقة وأولادها؛

- تحصل الفتاة على هذه النفقة إلى أن تعمل أو تتزوج.

المرأة في القانون العام

٧٦ - اعتبر الدستور التونسي، الصادر في ١ حزيران/يونيه ١٩٥٩، المرأة مواطنا كامل الأهلية وكرس المساواة القانونية بين الرجل والمرأة: "المواطنون متساوون أمام القانون" كما جاء في المادة ٦ منه، مما يعني أن للمرأة باعتبارها مواطنة الحق في ممارسة جميع حقوقها السياسية والاقتصادية والاجتماعية ممارسة كاملة.

٧٧ - ويحق للمرأة أن تنتخب وتنتخب بمقتضى أحكام المادتين ٢٠ و ٢١ من الدستور وأحكام قانون الانتخاب التي تنص بعبارات شديدة الوضوح على أن "حق الانتخاب مكفول لجميع التونسيين والتونسيات البالغين من العمر ٢٠ عاما...". وبذلك فإن الطريق مفتوح أمام المرأة لتكون موجودة أو ممثلة في جميع محافل وهياكل الحياة الدستورية والسياسية: في رئاسة الجمهورية (المادة ٤٠ من الدستور)، وفي مجلس النواب، وفي المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وفي المجالس البلدية، وفي الأحزاب السياسية، وفي سائر تشكيلات ومؤسسات حياة المشاركة والحياة العامة.

المرأة وقانون العقوبات

٧٨ - يكرس التشريع التونسي في مجال العقوبات مبدأ المساواة بين الجنسين ويعكس حرصا على حماية المرأة من أي تجاوز.

٧٩ - ومع ذلك نلاحظ أن هناك أحكاما معينة في مجال العقوبات تخص الحامل: فقانون العقوبات التونسي، بالشكل الذي وضع به بموجب مرسوم ٩ تموز/يوليه ١٩١٣، ينص في المادة ٥ منه، المعدلة بموجب القانون رقم ٦٤-٣٤ الصادر في ٢ تموز/يوليه ١٩٦٤ ثم بالقانون رقم ٦٦-٦٣ الصادر في ٥ تموز/يوليه ١٩٦٦، على ألا تنفذ العقوبة في المرأة المحكوم عليها بالإعدام إلا بعد الولادة إذا ثبت أنها حامل.

٨٠ - ويجدر بالإشارة في هذا الصدد أن رئيس الجمهورية استخدم أكثر من مرة حقه في العفو لمنع تنفيذ حكم الإعدام. ومع ذلك فقد نفذت العقوبة في بعض الحالات بسبب طابع الشناعة المفرطة للجريمة. ولم يحكم بالإعدام على أي امرأة منذ الاستقلال.

٨١ - وعلاوة على ذلك فإن المشرع التونسي، استهدافا لمنع تصاعد جرائم الاغتصاب، قد عدل بعض مواد قانون العقوبات بموجب القانون رقم ٨٥-٩ الصادر في ٧ آذار/مارس ١٩٨٥ مغلظا بذلك العقوبات المنصوص عليها في هذا النوع من الجرائم.

٨٢ - كذلك يعاقب تشريعنا على الحض على الفسق. وبذلك فإن المرأة التي تتعرض للمارة بالإشارة أو بالقول أو تمارس الدعارة حتى ولو بشكل غير دائم تعاقب بموجب القانون. ويعاقب القانون كذلك على القوادة واستغلال الدعارة.

٨٣ - وحرصا من المشرع التونسي على إرساء قدر أكبر من المساواة بين الرجل والمرأة فيما يتعلق ببعض الجرائم، فقد أدخل جريمة حجب الأطفال بموجب القانون رقم ٦٢-٢٢ الصادر في ٢٤ أيار/مايو ١٩٦٢، الذي يعاقب أي شخص يحجب القاصر عمن يحق لهم المطالبة به أو يعمد، حتى دون تدليس أو عنف، إلى اختطافه أو إخفائه أو يحرض غيره على اختطافه أو إخفائه عن أعين من عُهد إليهم بوصايته أو عن الأماكن التي وضعوه فيها.

٨٤ - ويعاقب الأب والأم أيضا إذا تنصلا من التزاماتهما سواء بهجر مسكن الأسرة دون سبب جدي، أو بالتخلي عن تربية الابن القاصر، أو بتركه في مؤسسة للصحة النفسية دون أن يكون في ذلك نفع للقاصر، أو بادعاء الفاقة نحو ابنهما القاصر فيتسببان بذلك بشكل أكيد، بطريق مباشر أو غير مباشر، في إلحاق ضرر مادي أو نفسي به.

٨٥ - وفي مجال الزنا لم يكن تشريعنا يعاقب حتى عام ١٩٦٨ إلا على زنا المرأة بعقوبة السجن ٥ سنوات والغرامة: وكان الزوج المخدوع هو الذي يرفع الدعوى أو يوقفها إذا عنا.

٨٦ - وبفضل تعديل المادة ٢٣٦ من قانون العقوبات بموجب القانون رقم ٦٨-١ الصادر في ٨ آذار/مارس ١٩٦٨، أصبح الرجل والمرأة متساويين من حيث الجريمة والعقوبة وكذلك فيما يتعلق برفع الدعوى أو وقفها.

٨٧ - ومع ذلك فهناك ما يستوجب الإشارة في هذا الصدد إلى أن قانون العقوبات ينص في مادته ٢٠٧ على معاقبة الزوج بخمس سنوات سجنا إذا قتل زوجته أو عشيقها في لحظة ضبطه لهما في حالة زنا سافر، وعلى النقيض من ذلك يسكت القانون عن الجريمة التي ترتكبها الزوجة ضد زوجها إذا ضبطته متلبسا بجريمة زنا سافر.

٨٨ - وقد أوحى احترام الحق في الحياة للمشرع التونسي، بعد خطاب رئيس الدولة في ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢، أن يعيد إرساء المساواة بين الرجل والمرأة أمام القانون فيما يتصل بالمعاقبة على جريمة القتل التي يرتكبها أحد الزوجين إذا فاجأ زوجه متلبسا بجريمة زنا سافر.

وهناك مشروع قانون بإلغاء الأحكام التمييزية في قانون العقوبات بصدد هذه الجريمة بحيث تعتبر جريمة عادية، سواء ارتكبها الرجل أو المرأة. وللقاضي حرية منح أو عدم منح ميزة الظروف المخففة.

المرأة التونسية وقانون الجنسية

٨٩ - بموجب الأحكام ذات الصلة في قانون الجنسية، تمنح جنسية المنشأ للمرأة على قدم المساواة مع الرجل. ومع ذلك ففي حالة تغيير الجنسية إما بفقدها أو سقوطها أو سحبها، ينص المشرع التونسي على التمييز بين الجنسين وذلك بتطبيق أسباب التغيير المشار إليها أعلاه على زوجة التونسي التي تتعرض لأحد هذه الأسباب وعدم تطبيقها على زوج التونسية الذي يتعرض للحالة ذاتها (المواد ٣٠ و ٣١ و ٣٢ و ٣٤ و ٣٥ و ٣٦ و ٣٧ و ٣٨ من قانون الجنسية التونسية).

٩٠ وبالإضافة إلى ذلك لا يتساوى التونسي والتونسية فيما يتعلق بنقل الجنسية إلى الزوج الأجنبي أو إلى أولادهما.

٩١ - فإذا تزوج التونسي من أجنبية كان من حقها الحصول على الجنسية بحكم القانون.

وبذلك تحصل على الجنسية التونسية عند عقد الزواج إذا فقدت، بحكم قانونها الوطني، جنسيتها الأصلية بعد زواجها بأجنبي (المادة ١٣ من قانون الجنسية بالشكل الذي وضع به بموجب المرسوم بقانون رقم ٦٣-٦ الصادر في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٦٣ وكما أقره القانون رقم ٦٣-٧ الصادر في ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٦٣).

٩٢ - أما المرأة الأجنبية التي تتزوج من تونسي وتحتفظ ، بحكم قانونها الوطني، بجنسيتها الأصلية بعد زواجها من أجنبي فإنها يمكنها المطالبة بالجنسية التونسية بالإشهار إذا كان الزوجان يقيمان في تونس منذ عامين على الأقل (المادة ١٤ من قانون الجنسية).

ويجوز لزوج التونسية الأجنبي الحصول على الجنسية التونسية عن طريق التجنيس الذي يمنح بمرسوم. ويمكن تجنيسه إذاكان الزوجان يقيمان في تونس عند إيداع الطلب وإذا أثبت معرفة كافية باللغة العربية (حسب حالته).

٩٣ - وهناك أيضا عدم مساواة فيما يتعلق بجنسية الطفل المولود لأم تونسية تقيم في الخارج؛ فالمادة ٦ من قانون الجنسية تنص على ما يلي:

- يعتبر تونسيا:

(١) الطفل الذي يولد لأب تونسي (أيا كان محل ميلاده)؛

(٢) الطفل الذي يولد لأم تونسية وأب مجهول أو عديم الجنسية أو مجهول الجنسية؛

(٣) الطفل الذي يولد في تونس لأم تونسية وأب أجنبي.

٩٤ - وهكذا فإن الطفل المولود في الخارج لأم تونسية لا يعتبر تونسيا بشكل تلقائي. ومع ذلك يمكنه الحصول على الجنسية التونسية إذا استوفى الشروط المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ٦ التي سلفت الإشارة إليها أو عندما يطالب بالجنسية التونسية بالإشهار في غضون عام قبل بلوغه السن القانونية وبالشروط المنصوص عليها في القانون (المادة ١٢ من قانون الجنسية).

٩٥ - وهناك ما يستوجب الإشارة إلى أن رئيس الجمهورية قرر، في خطابه في ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٣، أن يقدم إلى البرلمان تعديلا للمادة ٢٢ من قانون الجنسية يسمح للتونسية المتزوجة من غير تونسي بإعطاء جنسيتها لأطفالها منه دون اشتراط ولادتهم في تونس.

المرأة في القانونين المدني والتجاري

٩٦ - لم يكن بوسع المرأة، التي كانت تعتبر قاصرا على الدوام في المجتمع التقليدي، أن تعلن بلوغها إلا بعد انقضاء سنتين على الزواج، في حين أن الرجل كان يعتبر بالغا بحكم الواقع متى بلغ سنه ١٨ سنة.

٩٧ - وتتجه القوانين التشريعية الجديدة التي صدرت غداة الاستقلال إلى القضاء تدريجيا على التمييز ضد المرأة.

٩٨ - فالمادة ٧ من قانون الالتزامات والعقود، المعدل بالمرسوم الصادر في ٣ آب/أغسطس ١٩٥٦، تعطي للمرأة حقوقها الكاملة في هذا الصدد، إذ حددت سن البلوغ القانونية لكل مواطن بـ ٢٠ سنة. ومُنحت المرأة حق إبرام العقود وحق البيع والشراء وحق التصرف في أملاكها الثابتة والمنقولة. ولا يغير الزواج هذا الحكم في شيء، فالمادة ٢٤ من قانون الأحوال الشخصية تنص على أنه ليس للزوج أي سلطة إدارية على ممتلكات زوجته.

المرأة والحقوق الاجتماعية

٩٩ - إن أهم الحقوق التي يمنحها التشريع التونسي للمرأة في المجال الاجتماعي هي الحق في التعليم والحق في العمل والعمالة والحق في الحماية الاجتماعية.

١ - الحق في التعليم

١٠٠ - نتج عن الإقبال الهائل على المدارس من جانب كل الأطفال الذين في سن الدراسة ونشر التعليم غداة الاستقلال حدوث ثورة اجتماعية حقيقية عاشتها الفتيات بقدر كبير من الحماسة يعزى إلى خروجهن من حالة من الجهل والأمية.

١٠١ - ويكفل القانون رقم ٩١-٦٥ الصادر في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩١ حق التعلم للفتيات بالنص في فقرته الثالثة على أن الهدف الأساسي المنشود من التعليم والتربية هو مساعدة الأطفال من الجنسين، دون أي تفرقة على أساس العرق أو الدين أو المجتمع، على تنمية شخصيتهم وملكاتهم.

١٠٢ - وهذه المساواة في التعليم أمام القانون تنطبق على جميع مستويات التعليم المدرسي.

٢ - الحق في العمل

١٠٣ - إن القانون الصادر في ٣ حزيران/يونيه ١٩٦٨ الذي يحدد لائحة الوظائف العامة والمؤسسات العامة المحلية والمؤسسات العامة ذات الطابع الإداري، والمعدل بالقانون رقم ٨٣-١١٢ الصادر في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، يطبق دون تفرقة أو تمييز بين الجنسين على الرجال والنساء.

١٠٤ - وحق المرأة في العمل مكفول بلائحة الوظائف العامة، ومكفول أيضا في القطاع الخاص بقانون العمل وبالاتفاقية الجماعية الإطارية الصادرة في ٢٩ آذار/مارس ١٩٧٣، وهما ينصان على أن للرجل والمرأة نفس الحقوق، دون أي تمييز، في الحصول على عمل وفي التثبيت في الوظيفة وفي الأجر. وهناك مشروع قانون ينص دون مواربة على مبدأ عدم التمييز في العمل (انظر المرفق الثاني).

٣ - الحق في الحماية الاجتماعية

١٠٥ - كان لا بد لدخول المرأة سوق العمل من أن تواكبه مجموعة قوانين تستهدف أن توفر للمرأة ظروف عمل تتفق مع أعبائها الأسرية والاجتماعية الأخرى. وقد نص على تدابير طموحة في هذا الشأن في قانون العمل لكفالة الحقوق الاجتماعية للمرأة في العمل.

١٠٦ - ومن ذلك أن قانون العمل يحمي المرأة من العمل الليلي الذي لا يؤذن به إلا في حالات نادرة وبعد إخطار مفتشية العمل. ويحظر كذلك على أرباب العمل تشغيل النساء، مهما تكن أعمارهن، في أعمال تحت الأرض أو في المناجم أو في مصانع تحويل المعادن.

١٠٧ - وإلى جانب هذا الحرص النبيل على الحفاظ على صحة المرأة، تميز قانون العمل بمادته ٤ التي "تحتم على رؤساء المؤسسات الحفاظ على القيم الأخلاقية النبيلة في أماكن عمل النساء والأطفال ممن تقل أعمارهم عن ١٨ عاما".

١٠٨ - وفيما يتعلق بالولادة والرضاعة، تتمتع المرأة بتدابير هامة تعينها على المحافظة على صحتها والاهتمام بوليدها على أفضل وجه. فلائحة الوظائف العامة وقانون العمل وكذلك قانون الضمان الاجتماعي تكفل لها تغطية اجتماعية باعتبارها أجيرة وزوجة أجير.

١٠٩ - وينص القانون رقم ٨٣-١١٢ الصادر في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ بشأن الوظائف العامة على إجازة أمومة بأجر كامل لمدة شهرين بدلا من شهر واحد كما كان الحال فيما مضى، وعلى إجازة بعد الولادة بنصف أجر لمدة تتراوح بين شهر واحد وأربعة أشهر دون المساس بحق المرأة في الترقي والتقاعد.

١١٠ - وفي القطاع الخاص، تكفل المادة ٦٤ من قانون العمل للمرأة إجازة أمومة مدتها ٣٠ يوما يمكن تمديدها ١٥ يوما آخر بشهادة طبية، وكذلك ساعة راحة يوميا للرضاعة لمدة سنة واحدة.

وينص قانون العمل أيضا على تجهيز غرفة للرضاعة في جميع المنشآت التي تعمل بها خمسون امرأة على الأقل.

المرأة والتشريع في مجال تنظيم الأسرة

١١١ - كان دور المرأة في المجتمع التقليدي يقتصر على الإنجاب وتربية الأطفال الذين كان عددهم - المرتفع بصفة عامة - كثيرا ما يضر بصحة الأم البدنية والعاطفية والنفسية وكذلك بالحالة الديمغرافية للبلد.

١١٢ - وفي بداية الستينات، اتبعت تونس سياسة ديمغرافية رشيدة تضع في الاعتبار صحة الأم وكذلك حالتها الاقتصادية والاجتماعية وتستند إلى استراتيجية شاملة للحد من الإنجاب وتنظيمه. وقد أدى تنفيذ هذه الاستراتيجية دورا حاسما في الحفاظ على التوازن الأسري والاجتماعي وساعد في ترسيخ وتعزيز حقوق المرأة وحرياتها الأساسية.

١١٣ - ولذلك أبيح استيراد وبيع وسائل منع الحمل (القانون رقم ٦٢-٧ الصادر في ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٦٢) وأبيح الإجهاض. وأباح القانون رقم ٦٥-٢٤ الصادر في ١٢ تموز/يوليه ١٩٦٥ والمعدل للمادة ٢١٤ من قانون العقوبات الإجهاض في غضون الأشهر الثلاثة الأولى من الحمل إذا كان للزوجين ثلاثة أطفال أحياء أو كانت صحة الأم مهددة أو كان الجنين مصابا بتشوه خلقي أو بأي مرض خطير آخر.

١١٤ - ويجب في كل الأحوال أن يوقف الحمل طبيب ممارس في عيادة أو في مركز استشفاء معتمد، ولا تشترط موافقة الزوج، ولا يتوقف قرار الحمل إلا على الزوجة نفسها.

تونس دولة طرف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة

١ - الاتفاقية في السياق الدولي

١١٥ - يورد نص الاتفاقية الحقوق العالمية غير القابلة للتصرف المنصوص عليها بالفعل في ميثاق الأمم المتحدة. وتستند الاتفاقية في جوهرها إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وتتبع خطى الإعلان المتعلق بالقضاء على التمييز ضد المرأة المعتمد في عام ١٩٦٧ الذي تعزز أحكامه بواسطة نص قانوني.

١١٦ - إن تطبيق أحكام الاتفاقية له انعكاسات هامة على السياسة الاجتماعية الدولية ويغير معنى المساواة بين الجنسين بتحويل صيغة مجردة إلى تعاريف محددة. إن استراتيجيات نيروبي التطلعية هي الإطار الذي لا بد من أن يندرج فيه تطبيق الاتفاقية.

١١٧ - وإذا كانت استراتيجيات نيروبي تجميعا للتدابير التي يتعين على الدول اتخاذها لتحقيق المساواة بين الجنسين، فإن الاتفاقية صك قانوني له صفة الإلزام على الصعيد الدولي يحدد قواعد دولية تنطبق على معاملة المرأة في جميع المجالات الحياتية.

٢ - اعتماد الاتفاقية

١١٨ - اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ بقرارها ٣٤/١٨٠ وهذا الصك إسهام حاسم في تحقيق مساواة المرأة في الحقوق. والأحكام الواردة في الاتفاقية تهدف أساسا إلى تحقيق مساواة المرأة في الحقوق بصرف النظر عن حالتها الزوجية في جميع الميادين - من سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية ومدنية - وتدعو إلى سن تشريعات وطنية تحرم التمييز وتوصي باتخاذ تدابير خاصة مؤقتة للتعجيل بتحقيق المساواة الحقيقية بين الرجل والمرأة وتعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية التي تؤدي إلى إدامة هذا التمييز.

٣ - انضمام تونس

١١٩ - وقعت تونس على الاتفاقية في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٨٠، وناقش مجلس النواب هذه الاتفاقية ثم اعتمدها في جلسته المعقودة في ٩ تموز/يوليه ١٩٨٥؛ وتضمن القانون رقم ٨٥-٦٨ الصادر في ١٢ تموز/يوليه ١٩٨٥ التصديق على هذه الاتفاقية. ونشر نص الاتفاقية يوم ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ في "الجريدة الرسمية للجمهورية التونسية".

١٢٠ - والواقع أنه إذا كانت تونس قد تبنت معظم المبادئ المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان بوجه عام وبالمساواة بين الرجل والمرأة وعدم التمييز ضد المرأة بوجه خاص فلأن القانون الداخلي والتشريع التونسي قد تطورا كثيرا منذ عام ١٩٥٦، كما أن العمل الإصلاحي للدولة في المجالات القانونية قد سمح بتحقيق المساواة الفعلية بين الجنسين.

ولكن التشريع وحده لا يكفي لتغيير أنماط السلوك والقوالب الفكرية التي شكلتها قرون من التقاليد.

١٢١ - وعلاوة على ذلك فإن هناك حالات قانونية خاصة ما زالت موجودة في التشريع التونسي وتختلف عن مبادئ المساواة المعترف بها في الاتفاقية، وقد أثارت التحفظات التي أبديت على بعض فقرات الاتفاقية.

١٢٢ - وينبغي النظر إلى هذه التحفظات على أنها مؤقتة إلى أن يتم تحقيق التوافق التام بين مختلف أحكام هذه الاتفاقية والتشريع التونسي الساري.

١٢٣ - وفي هذا الاتجاه فإن الإرادة العازمة لمتخذي القرار السياسي والمشرعين لتكريس حقوق المرأة والقضاء على التمييز ضدها بجميع أشكاله قد تبدت في مجلس النواب يوم ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ في مبادرة رئيس الجمهورية بتكوين فريق عامل ينظر في السبل والوسائل التي تساعد على تطوير مكتسبات المرأة عن طريق القوانين واللوائح دون تعارض مع الهوية العربية الإسلامية لتونس.

١٢٤ - وسرعان ما اتخذت تدابير جديدة أعلنها في خطابه الذي ألقاه في مناسبة الاحتفال بعيد المرأة في ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢ (مرفق النص الكامل للخطاب).

١٢٥ - وهذه التدابير، كما سنرى في مختلف أجزاء هذا التقرير، ستكون مصدرا وأساسا لبعض مشاريع تعديلات لنصوص تشريعية معينة في هذا المضمار.

ويعكف مجلس النواب الآن على النظر في مشاريع التعديلات هذه.

الآليات الوطنية للنهوض بالمرأة

١٢٦ - إن الدولة التونسية، إذ تعي ضرورة وجود إطار مؤسسي للنهوض بالمرأة، قد أقامت عددا من الهياكل لهذا الغرض.

ولذلك أنشئت أمانة للدولة ولجان وطنية مكلفة بشؤون المرأة والأسرة. وحرصت الدولة أيضا على تشجيع عمل المنظمات غير الحكومية الناشطة في هذا المجال.

١ - أمانة الدولة المعنية بشؤون المرأة والأسرة

١٢٧ - فيما يلي اختصاصات أمانة الدولة المعنية بشؤون المرأة والأسرة:

- الاشتراك في رسم سياسة الحكومة فيما يتعلق بالنهوض بالمرأة والأسرة؛

- اقتراح مشاريع نصوص تشريعية وتنظيمية في حدود اختصاصاتها؛

- اقتراح مشاريع وبرامج لكفالة تعزيز الأسرة وإدماج المرأة بشكل أفضل في عملية التنمية وتحديد التدابير المناسبة لتحقيق هذه المشاريع والبرامج وذلك بالتعاون مع الوزارات والأجهزة المعنية؛

- تقييم أثر البرامج والمشاريع الحكومية وغير الحكومية التي تحصل على مساعدة من الدولة على وضع المرأة والأسرة؛

- تعزيز التدابير الرامية إلى احترام حقوق المرأة في المجتمع والتي من شأنها كفالة المساواة في المجال السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

١٢٨ - ومن مهام أمانة الدولة أيضا تشجيع وتنسيق مختلف أعمال المؤسسات التي تعمل لصالح المرأة والأسرة.

٢ - اللجان الوطنية

(أ) اللجنة الوطنية لشؤون المرأة والأسرة

١٢٩ - أنشئت هذه اللجنة بالمرسوم رقم ٩٢-٢١٣٦ الصادر في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢. ومن أبرز مهامها ما يلي:

- تنسيق العمل بين مختلف الوزارات والجهات والهياكل العاملة في مجال شؤون المرأة والأسرة والمطلوب منها المشاركة في الإعداد للسنة الدولية للأسرة والعيد الوطني للمرأة واليوم الوطني للأسرة والاحتفال بها؛

- وضع تقرير عن المنجزات وعن استراتيجية المستقبل فيما يتصل بشؤون المرأة والأسرة؛

- وضع برنامج عمل للاحتفال بالسنة الدولية للمرأة والسنة الدولية للأسرة وتقييم هذا البرنامج؛

- وضع برنامج للاحتفال بالعيد الوطني للمرأة واليوم الوطني للأسرة وتقييمه.

١٣٠ - وتتألف هذه اللجنة من ممثلين لمختلف الإدارات الحكومية وللمنظمات والاتحادات الوطنية التي لها صلة بشؤون المرأة والأسرة.

(ب) اللجنة الوطنية لشؤون "المرأة والتنمية"

١٣١ - إزاء التمثيل غير الكافي للمرأة في مختلف اللجان الوطنية المختلفة المعنية بالنظر في الخطة الوطنية الثامنة للتنمية (١٩٩٢ - ١٩٩٦)، قرر رئيس الجمهورية في حزيران/يونيه ١٩٩١ إنشاء لجنة محددة هي اللجنة الاستشارية لشؤون "المرأة والتنمية". وتتيح هذه اللجنة للمرأة الاشتراك في وضع القرارات الهامة التي تؤثر في مستقبل الأمة.

٣ - مركز البحوث والوثائق والمعلومات المتعلقة بالمرأة

١٣٢ - قامت الدولة، وعيا منها أن وضع دراسات وبحوث عن المرأة ووجود بيانات محددة عنها يعتبران عنصرين أساسيين لوضع سياسات واقعية للنهوض بالمرأة وبرامج تناسب احتياجاتها، بإنشاء مركز البحوث والوثائق والمعلومات المتعلقة بالمرأة (٧ آب/أغسطس ١٩٩٢).

١٣٣ - وهذا المركز، الذي يعتبر في جملة أمور محفلا للتبادل والاتصال بين مختلف الاتحادات النسائية، يسد حاجة ملحة إلى الوثائق والبيانات ليساعد هذه الاتحادات على تحديد برامج ومشاريع إنمائية محددة تخدم المرأة.

١٣٤ - ويعتزم المركز الاستفادة من فترة الخطة الثامنة لتكثيف برنامجه للبحوث المتعددة التخصصات عن المرأة.

٤ - المنظمات غير الحكومية في تونس

١٣٥ - إن اشتراك المرأة التونسية في الحياة العامة ونضالها على الساحة السياسية وفي المنظمات غير الحكومية يرجع تاريخهما إلى عام ١٩٣٦، وهو تاريخ إنشاء الاتحاد الإسلامي لنساء تونس واتحاد نساء تونس في عام ١٩٤٤.

* الاتحاد الوطني للمرأة التونسية

١٣٦ - هذا الاتحاد، الذي أنشيء غداة الاستقلال في كانون الثاني/يناير ١٩٥٦، هو رائد المنظمات النسائية. وتعود أنشطته إلى عهد كفاح التحرر الوطني، مما يضفي عليه مكانة كبيرة ويجعل له قاعدة شعبية عريضة. ويعمل الاتحاد على تحسين حالة المرأة في القطاعات الحيوية من الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أساس تساوي المرأة والرجل في الحقوق والواجبات.

١٣٧ - * ويضم الاتحاد ٢٧ وفدا إقليميا وله مكتب تنفيذي من ١٥ عضوا ولجنة مركزية من ٧٠ عضوا ينتخبون لفترة خمس سنوات. ويضم الاتحاد أيضا عدة رابطات مهنية: "المرأة والتنمية"، "النساء الباحثات"، "النساء القاضيات" وغيرها.

* وقد أنشأ الاتحاد ١٧٦ مركزا للتدريب المهني في جميع أنحاء البلد.

* وترمي استراتيجيته السياسية إلى وضع أسس مجتمع مدني متعدد وديمقراطي وإلى تكريس حقوق المرأة في تونس.

* الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات

١٣٨ - تعمل هذه الجمعية، التي أنشئت في ٦ آب/أغسطس ١٩٨٩ وتضم نساء من مختلف المناحي، على مساعدة المرأة في معرفة حقوقها معرفة أفضل والقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وزيادة اشتراك المرأة في الحياة العاملة.

* جمعية النساء التونسيات للبحث والتنمية

١٣٩ - انبثقت هذه الجمعية، التي أنشئت في شباط/فبراير ١٩٨٩، من فرع من اتحاد النساء الأفريقيات للبحث والتنمية الذي مقره داكار.

وتهدف هذه الجمعية إلى إجراء دراسات عن إدماج المرأة في عملية التنمية لتشترك بشكل مسؤول في اتخاذ القرارات المتصلة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

* جمعية النهوض بالمشاريع النسائية الاقتصادية

١٤٠ - تعمل هذه الجمعية، التي أنشئت في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٠، على تحسين إدماج المرأة في دينمية الاستثمار والعمل، وخصوصا بمساعدتها في بدء المشاريع وتحقيقها.

* الغرفة الوطنية لرئيسات المؤسسات، التابعة للاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والحرف

١٤١ - أنشئت هذه الغرفة في ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٠ وتضم حوالي ٣٠٠ عضوة (يمثلن زهاء ١٥ ألف عاملة).

وتعمل الغرفة على الدفاع عن مكتسبات رئيسات المشاريع على الصعيد الاجتماعي والاقتصادي والمالي والضريبي، كما تعمل على تشجيع النساء على القيام بمشاريع وعلى توعية الرأي العام النسائي الوطني في هذا الشأن بعقد حلقات دراسية ولقاءات.

* الاتحاد الوطني للمزارعات التابع للاتحاد التونسي للزراعة وصيد الأسماك

١٤٢ - أنشيء هذا الاتحاد في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ويضم ١٨ وفدا إقليميا وفرعين محليين.

ويعمل الاتحاد على تأطير المزارعات بمساعدتهن على الإدارة الاقتصادية والمالية لمشاريعهن الزراعية وعلى زيادة الإنتاج الزراعي للأسرة.

* اللجنة الوطنية لشؤون "المرأة والعمل" التابعة للاتحاد العام التونسي للشغل

١٤٣ - تضم هذه اللجنة، التي أنشئت في تموز/يوليه ١٩٩١، ٢٧ لجنة قطاعية داخل الجمهورية.

وتعمل اللجنة بصفة خاصة على إجراء دراسات وبحوث لتقييم حالة المرأة في العمل على الصعيد الاجتماعي والاقتصادي والقانوني.

* الحركة العالمية للأمهات - فرع تونس

١٤٤ - تعمل هذه الجمعية، التي أنشئت في عام ١٩٩٢، على تشجيع ومساعدة الأمهات على الاضطلاع بمسؤولياتهن الأسرية والمهنية الكاملة، مع العمل على تحسين إدماج المرأة في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

* جمعية "عطر الأرض" للمغربيات المهاجرات من غرينوبل

١٤٥ - وهي جمعية ذات طابع اجتماعي وثقافي أنشئت في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ وتضم عديدا من العضوات التونسيات. وتعمل هذه الجمعية على تشجيع التبادل الإنساني والثقافي، وخصوصا بين الجمعيات. وتقوم الجمعية بأنشطة في مجال التضامن الاجتماعي والإنساني وتشارك في هذه الأنشطة، كما تعتبر نفسها محفلا للإبداع الثقافي والفني.

* نادي "العيسى"

١٤٦ - هو جمعية نسائية ثقافية فنية أنشئت في ١٥ آب/أغسطس ١٩٩٠ وتعمل على تنظيم الأنشطة الثقافية الفنية والترويحية.

ثالثا - التدابير المؤقتة (العمل الإيجابي) بهدف التعجيل بالمساواة بين الرجل والمرأة (المادة ٤)

"١ - لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة تمييزا كما تحدده هذه الاتفاقية. ولكنه يجب ألا يستتبع بأي حال، كنتيجة له، الإبقاء على معايير غير متكافئة أو منفصلة؛ كما يجب وقف العمل بهذه التدابير عندما تكون أهداف التكافؤ في الفرص والمعاملة قد تحققت.

٢ - لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة تستهدف حماية الأمومة، بما في ذلك تلك التدابير الواردة في هذه الاتفاقية، إجراء تمييزيا".

١٤٧ - إن الارتقاء بحالة المرأة شاغل دائم في سياسة الحكومة التونسية.

والواقع أنه قد اتخذت مجموعة من التدابير لصالح المرأة مست جميع جوانب الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية. والمكاسب التي حققتها المرأة في غضون العقود الإنمائية الثلاثة دليل حي على المكانة التي تشغلها الآن في المجتمع ومشاركتها الفعالة في بناء المجتمع المدني.

١٤٨ - وتعززت هذه المكاسب، منذ التغيير السياسي في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧، باختيارات حضارية وإرادة سياسية واضحة لتكريس مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة وتعزيز مشاركة المرأة في عملية التنمية.

١٤٩ - وحرصا من الحكومة التونسية على تطوير الحقوق التي اكتسبتها المرأة وزيادة مشاركتها في جميع أبعادها، فقد نصت في الخطة الثامنة (١٩٩٢ - ١٩٩٦) على مجموعة من التدابير الإيجابية تدور حول أربعة محاور أساسية هي:

- تعزيز دور المرأة في الأنشطة الإنتاجية؛
- تعزيز الموارد البشرية النسائية؛
- تقديم المساعدة إلى الفئات الضعيفة؛
- دعم آليات النهوض بالمرأة.

تعزيز دور المرأة في الأنشطة الإنتاجية

١٥٠ - سجلت العقود الإنمائية الثلاثة الأخيرة زيادة كبيرة في معدل العاملين من النساء، من ٥,٥٪ في عام ١٩٦٦ إلى ٢٠,٩٪ في عام ١٩٨٩، ثم إلى ٢٧,٦٪ في عام ١٩٩٢. وهذه الزيادة نجمت عن عدة عوامل، منها أساسا زيادة متوسط سن الزواج عند الفتيات، وهي الزيادة التي ترجع بدورها إلى تطور النظام التعليمي الذي ساعد على إطالة فترة التحاق الفتيات بالمدارس ودخولهن مختلف مجالات حياة العمل.

١٥١ - واشتراك المرأة في الأنشطة الإنتاجية مهم للغاية في قطاعات الزراعة والصناعة والحرف والسياحة التي تعتبر القطاعات الرئيسية في الاقتصاد التونسي.

١٥٢ - ومع ذلك فإن معدل النشاط النسائي ما زال منخفضا بالمقارنة بالإمكانيات النسائية الراهنة التي ستعمل الخطة الثامنة على إدخالها مجال المشاركة لتحقيق الأهداف الوطنية في مجال التعجيل بمعدل النمو وزيادة الاستثمارات وتشجيع المبادرات الخاصة.

١ - المرأة في القطاع الزراعي

١٥٣ - رغم الوجود القوي للمرأة في القطاع الزراعي فإنها لا تستفيد في معظم الحالات من التدريب الزراعي الضروري وتواجه صعوبات في تحسين أساليب عملها وإنتاجيتها. وانطلاقا من هذه الحالة ستبذل الجهود في غضون الخطة الثامنة لتحسين النشاط الزراعي النسائي بإدخال أساليب حديثة وتعزيز برامج التدريب الزراعي للريفيات.

١٥٤ - وعلاوة على ذلك فإن الخطة الخمسية القادمة ستتميز بتنفيذ عديد من المشروعات العلمية المتكاملة الموضوعة لتحسين ظروف حياة المرأة الريفية وذلك أساسا بتوفير الأدوات الجماعية مثل مياه الشرب والسكن وغير ذلك من الخدمات المتنوعة (انظر المادة ١٤).

١٥٥ - وبالإضافة إلى ذلك سيولى اهتمام خاص لتعزيز دور المرأة في عملية الإنتاج وفي إدارة المشاريع الزراعية. وسترمي الجهود أساسا إلى تسهيل حصول المرأة على الملكية الزراعية وربط المنظمات النسائية الريفية بإدارة مؤسسات الخدمات العامة.

١٥٦ - وستستهدف الجهود أيضا تعزيز هياكل تأطير المزارعات وتكثيف حملات التوعية الزراعية بينهن. وسيستعان بوسائل الاتصال السمعية والبصرية لضمان انتشار أوسع لبرامج التوعية.

٢ - المرأة في القطاع الصناعي

١٥٧ - إن مشاركة المرأة في القطاع الصناعي كبيرة نسبيا. وجدير بالذكر في هذا الصدد أن قانون عام ١٩٧٢ كان له أثر حفاز على استخدام الأيدي العاملة النسائية، وخصوصا في قطاع النسيج. وقد شهدت نهاية العقد الأخير، بشكل مواز، ظهور المرأة في مجال الاستثمارات الصناعية وتنظيم المشاريع نتيجة

لمجموعة من التدابير والتسهيلات الممنوحة لرجال الصناعة وللمستثمرين من الأفراد في إطار الصندوق الوطني للصناعات الحرفية والمهن الصغيرة. ومع ذلك فإن عدم كفاية التمويل الذاتي والضمانات التي تطلبها المصارف لتقديم القروض ما زالا يشكلان عقبة كؤودا في طريق استثمار المرأة في مجال الصناعة. ولذلك سيُبذل جهد خاص في الخطة الثامنة لزيادة وجود المرأة في هذا القطاع من قطاعات النشاط وللتأكد من أنها تستفيد حقا من تدابير الحفز والمعونة في مجال الاستثمار الخاص الصناعي وتشجيع المشاريع الصغيرة والمتوسطة.

١٥٨ - وهناك حاليا أكثر من ٠٠٠ ١ امرأة يرأسن مؤسسات، منهن ٣٠٠ عضوات في الغرفة الوطنية لرئيسات المؤسسات التونسية داخل الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والحرف.

٣ - المرأة في الوظائف العامة والخدمات

١٥٩ - في مجال الوظائف العامة والخدمات، سيكون القصد من الجهود المبذولة في فترة الخطة الثامنة زيادة الفرص المتاحة للمرأة للاستفادة من دورات التدريب المستمر تسهيلا لترقيتها إلى مناصب المسؤولية. وسيطلب إلىالمرأة أيضا تولي مراتب جديدة في الوظائف الإدارية والفنية. وفي قطاع الخدمات ستتاح للمرأة دورات للتدريب وتجديد المعلومات في مجال التجهيز الآلي للمعلومات والتوسط.

١٦٠ - وفي القطاع غير الرسمي الموجود فيه عدد كبير من النساء، يتحتم على المرأة دراسة الأساليب الكفيلة بتحسين كفاءاتها وشروط عملها ليتاح لها بذلك تأطير أفضل لأنشطتها.

تعزيز الموارد البشرية النسائية

١٦١ - في إطار سياسة تعزيز الموارد البشرية التي وضعتها الخطة الثامنة لكفالة اشتراك المرأة المتزايد في عملية التنمية، اعتمدت سلسلة من التدابير لتعزيز مكاسب المرأة في مجالات التعليم والتدريب المهني والصحة وتنظيم الأسرة والثقافة والرياضة.

١ - في مجال التعليم

١٦٢ - رغم حدوث تحسن صاف في فترة الخطة الثامنة في معدل قيد الفتيات في التعليم الابتدائي وفي التعليم الثانوي (٤٥,٥٪ في الفترة ١٩٩٠ - ١٩٩١ مقابل ٤٢,٥٪ في أيلول/سبتمبر ١٩٨٦) وكذلك على مستوى التعليم العالي (٣٦,٤٪ في الفترة ١٩٩٠ - ١٩٩١ مقابل ٣٥,٧٪ في الفترة ١٩٨٦ - ١٩٨٧)، فما زالت هناك بعض الفروق بين الجنسين، ولا سيما في معدلات القيد في الصف الأول من التعليم الابتدائي. وهذه الظاهرة تتفاقم بسبب تبكير صغار الفتيات في هجر الدراسة، وخصوصا في الوسط الريفي. ويعزى هجر صغار الفتيات للدراسة إلى عدة أسباب، أهمها عدم وجود بنية أساسية في المناطق الريفية النائية، وعدم ملاءمة مواعيد الدراسة في الوسط الريفي، وبُعد المدرسة، وعدم وجود وسائل للنقل، وكذلك الضغوط التي تتعرض لها الفتاة الصغيرة لتتجه إلى العمل في الأرض أو في المنزل.

١٦٣ - وعلى صعيد التعليم الثانوي، يتجه عدد كبير من الفتيات إلى المجال الأدبي، مما يقلل إلى حد كبير من فرصهن للحصول على تخصصات فنية وعلمية على صعيد التعليم العالي.

١٦٤ - إن إصلاح النظام التعليمي الذي نفذ قد أكد من جديد مبدأ حق الجميع في التعليم. وسيساعد إنشاء المدرسة الأساسية على طول فترة التحاق الفتيات بالدراسة وعلى تزويدهن بتدريب أرسخ وإعدادهن إعدادا أفضل للحياة العملية، وبالتالي منع عودتهن إلى الأمية والجهل.

١٦٥ - وقد نص هذا الإصلاح على سلسلة من التدابير التي تستهدف زيادة معدل قيد صغار الفتيات في الوسط الريفي. وتتعلق هذه التدابير أساسا بتحسين الهياكل الأساسية ودعم شبكة المقاصف المدرسية وتعديل مواعيد الدراسة بحيث تتلاءم مع نظام الحياة في البيئة الريفية. وسيكون هناك تركيز خاص على توجيه الفتيات إلى المجالات العلمية والفنية وكذلك تقديم منح دراسية تدريبية لهن.

١٦٦ - وسيجري أيضا تشجيع تدخل المنظمات غير الحكومية لدعم عمل الدولة في قطاع التعليم وكذلك تنويع مجالات تدخل هذه المنظمات.

١٦٧ - ومن جهة أخرى ونظرا إلى أن الأمية ظاهرة متفشية خصوصا بين النساء، ستعطى الأولوية لمحو أمية المرأة في الخطة الإنمائية الثامنة. وسيساعد البرنامج الوطني لمحو الأمية الذي بدأ تنفيذه، في الواقع، على استهداف ٠٠٠ ٢٧ امرأة وفتاة صغيرة تتراوح أعمارهن بين ١٥ و ٢٩ سنة، وبذلك تنخفض نسبة الأميات في هذه الشريحة من السكان من ٣٠,١٪ إلى ١٧,٢٪ في عام ١٩٩٦.

١٦٨ - ويقتضي نجاح هذه الخطة إعادة توجيه تربوية حقيقية لبرامج محو الأمية سواء على صعيد الوسائل التعليمية أو على صعيد محتوى البرامج التي ينبغي أن تساعد المرأة على معالجة مسائل متنوعة من قبيل الحياة الأسرية والثقافة الصحية والتدبير المنزلي، وكذلك حقوقها وواجباتها باعتبارها مواطنة.

وعلى صعيد عملي أكبر وعملا على استهداف أقصى عدد من الأميات، ستعدل مواعيد الدورات وفقا لمواعيد عمل النساء اللاتي يعملن. ومن المزمع أيضا بث الدورات إذاعيا وتلفزيونيا.

٢ - في مجال التدريب المهني

١٦٩ - بينا أن المرأة لا تستفيد تماما من إمكانيات التدريب القائمة، مما يقلل من فرصها في مزاولة مهن غير تقليدية.

١٧٠ - إن الجهود التي بذلت حتى الآن لصالح المرأة في هذا المجال قد جرت أساسا في إطار البرامج الإنمائية الإقليمية وكانت من عمل المنظمات الوطنية أو القطاع الخاص، في حين أن الوسائل التي حشدتها المؤسسات العامة كانت غير كافية ولا يمكن أن تفي بكل الاحتياجات في هذا المضمار.

١٧١ - وفي هذه الظروف سيكون التدريب المهني بمثابة محور أساسي لسياسة النهوض بالمرأة لإشراكها إشراكا فعالا في الدائرة الاقتصادية في غضون الخطة الثامنة. وستنصب الجهود في هذا الميدان على إعادة النظر في البرامج التدريبية وتحديثها حتى تستجيب لاحتياجات سوق العمل وتوفر للمرأة إمكانيات دخل معقولة. وسترمي هذه الجهود أيضا إلى زيادة القدرة الاستيعابية لمراكز التدريب وإلى خلق مجالات تدريبية جديدة لصغار الفتيات وتوفير تدريب أوسع نطاقا وأكثر فعالية من شأنه تزويد المرأة بكفاءات أساسية أرسخ.

١٧٢ - وسيكون من عوامل إثراء برامج التدريب المهني، علاوة على ذلك، إدخال مناهج تدريبية تتعلق بوضع مشاريع إنتاجية وبالإدارة المالية للمشاريع الصغيرة وبالإجراءات المصرفية وبدوائر منح القروض والائتمانات.

١٧٣ - وسيولى الاهتمام كذلك لإعداد المدربين وتجديد معلوماتهم ورفع مستوى كفاءاتهم والاستعانة بمفتشي تدريب رفيعي المستوى، وكذلك تجديد الأدوات الفنية والعلمية في مراكز التدريب.

١٧٤ - وفي موازاة ذلك سيجرى تزويد المرأة بمعلومات مكثفة عن التدريب المهني عن طريق برامج إذاعية وتلفزيونية.

٣ - في مجال صحة المرأة

١٧٥ - من الجدير بالذكر أن معدل التغطية الصحية قد تحسن تحسنا صافيا بمضاعفة مراكز تنظيم الأسرة ومراكز الرعاية الصحية الأولية وكذلك بإنشاء مرافق إقليمية للثقافة الصحية وتنظيم الأسرة وتنفيذ برنامج وطني لصحة الأم والطفل.

وقد نصت الخطة الثامنة على عدة تدابير ترمي إلى تطوير المرافق الصحية لصالح المرأة وتحسين أوضاعها. والهدف الأولي لهذه التدابير هو خفض معدل وفيات النساء بزيادة معدل الولادة تحت الإشراف ليصل إلى ٨٥٪ من مجموع الولادات المسجلة.

١٧٦ - والعمل الذي تعتزم الدولة أداءه في هذه الفترة سيتم على ثلاثة مستويات على الأقل:

- زيادة التعريف بأسباب وفيات النساء وذلك بالعمل في وقت مبكر على اكتشاف الأمراض التي تصيب النساء بوجه خاص، كبعض أنواع السرطان والإيدز، وتشخيصها.

- تنفيذ برنامج وطني للتوعية الصحية للمراهقات. وسيهدف هذا البرنامج إلى توعية العاملين في القطاع الطبي بهذه المسألة وإعدادهم لتأطير أفضل لهذه الفئة النسائية من السكان. وستشترك الأجهزة الحكومية وكذلك المنظمات غير الحكومية في البحث عن رفاه أفضل وعن حلول مناسبة لمشاكل المراهقات الخاصة.

- تقليل الفوارق الإقليمية في مجال الصحة وبوجه أخص في مجال توزيع الأطباء وموظفي القطاع شبه الطبي، وستتخذ تدابير حفزية لتشجيعهم، وخصوصا الممارسين العامين وأطباء التوليد والقابلات، على العمل في مناطق داخل البلد.

١٧٧ - وسيصحب هذه التدابير تكثيف للثقافة الصحية وخصوصا في مجال تنظيم الأسرة وصحة الأسرة، وذلك لصالح الرجال والنساء معا.

٤ - في مجال تنظيم الأسرة

١٧٨ - يتفق الجميع اليوم على الإقرار بأن البرنامج الوطني لتنظيم الأسرة كان أداة أساسية في تطوير الأسرة التونسية لتحقق قدرا أكبر من الانسجام بين أفرادها ومزيدا من الرفاه لهم وتوازنا بين مواردها المادية والبشرية، وقد أفرد هذا البرنامج، علاوة على ذلك، مكانا مرموقا للصحة البدنية والنفسية للأم والطفل.

١٧٩ - ومع ذلك فإنه رغم التقدم النوعي والكمي المتحقق في هذا المجال، فإن هناك نواقص لا بد من الإشارة إليها، وخصوصا في معدلات التغطية في مسألة تنظيم الأسرة التي ما زالت تتسم بالفوارق بين الوسط الحضري (٦١٪) والوسط الريفي (٣٦٪) وبقلة الكوادر الطبية وشبه الطبية، وبالذات من القابلات، في بعض مناطق داخل البلد.

١٨٠ - ولمعالجة هذه الحالة ستتخذ تدابير ترمي إلى إدخال خدمات تنظيم الأسرة في مراكز الرعاية الصحية الأولية لتأمين تغطية أبعد المناطق والعمل بذلك على زيادة معدلات استخدام وسائل منع الحمل.

وسيجري في موازاة ذلك الاضطلاع بجهود ترمي إلى إدخال المرافق الصحية في المؤسسات وفي أماكن العمل بوجه عام وتعزيز برامج تثقيف وتوعية السكان في المناطق الريفية عن طريق القوافل المتنقلة.

٥ - في مجال الثقافة

١٨١ - برهنت المرأة على الدوام في هذا المجال على حيوية شديدة وقدرة كبيرة على الإبداع في الإنتاج الأدبي والفني. وسيتم العمل على مستويين:

* إعادة إكساب الفنون التقليدية، التي وسمت غالبا الإبداع الفني النسائي، قيمتها الحقيقية والاستفادة من خصائصها الإقليمية.

* إعادة الدور الذي أدته المرأة في التاريخ الوطني في شتى المجالات وفي مختلف فترات هذا التاريخ. والمزمع في هذا المستوى مضاعفة محافل النقاش والجدال والطرح بصدد هذه المسائل

والترويج لفكر المصلحين الذين كانوا يرون في المساواة بين الرجل والمرأة واحدا من أسس الأخلاق الإسلامية.

٦ - في مجال الرياضة والتربية البدنية

١٨٢ - نظرا إلى تقهقر معدل اشتراك المرأة في النشاط الرياضي لأسباب قد تكون دينية أو أخلاقية أو اجتماعية، يصبح من المحتم اتخاذ إجراءات لا بد منها لدفع النشاط الرياضي لدى المرأة وتشجيع اشتراكها في المسابقات الرياضية الوطنية والدولية ومساعدتها في تحسين أدائها البدني والرياضي. واستجابة لهذه المقتضيات تقرر اتخاذ إجراءات على الصعيد القطاعي للنهوض بالرياضة النسائية وتوفير التشجيع والتمويل المالي اللازمين للفرق الرياضية النسائية والنهوض بالرياضة في المدارس والجامعات والنوادي.

زيادة معدل الإعانات الاجتماعية لصالح المرأة وحماية الفئات الضعيفة

١ - تحسين التأطير الأسري

١٨٣ - من المناسب، تمكينا للمرأة من التوفيق التام بين أنشطتها العامة ومتطلبات حياتها العائلية في أفضل الظروف، إدخال تحسينات كبيرة على الخدمات الاجتماعية لرعاية الأطفال. وستعطى دفعة كبيرة في الخطة الثامنة لتوسيع نطاق دور الحضانة ورياض الأطفال وكذلك لتحسين كفاءات موظفي التأطير اللازمين لنهوض بعمل هذه المؤسسات.

وسيجري في هذا الصدد تشجيع جميع المبادرات العامة والخاصة.

١٨٤ - وبالإضافة إلى ذلك فإنه نظرا إلى أهمية الأنشطة التي تقوم بها المرأة في المنزل وتعدد الأعباء التي تتحملها في وقتنا هذا لسد احتياجات أسرتها المتزايدة دوما، ستتخذ الإجراءات اللازمة لتوعية جميع أفراد الأسرة بضرورة تقاسم الأعباء والمسؤوليات بين الجنسين في الأسرة بشكل أعدل. ولهذا الغرض ستنظم حملات توعية في وسائط الإعلام عن طريق العاملين في المجال الاجتماعي، بالتعاون مع الجمعيات النسائية والمنظمات غير الحكومية الوطنية.

٢ - تدابير لصالح المهاجرات

١٨٥ - تشكل المهاجرات مجموعة خاصة تحتاج إلى الدعم والمساعدة لما يلاقينه من مصاعب عديدة سواء في بلدان الاستقبال (ضعف مستوى التعليم، والجهل بالإجراءات والدوائر الإدارية، والتكيف الثقافي، إلخ) أو عند عودتهن إلى البلد (مشاكل الاندماج الوظيفي والثقافي). وسيدور العمل الذي تعتزم الدولة اتخاذه في فترة الخطة الثامنة (١٩٩٢ - ١٩٩٦) حول ما ينبغي توفيره للمهاجرات من تأطير ومساعدة، وخصوصا بإنشاء جمعيات تعمل على زيادة الإحساس بالانتماء إلى الوطن وترسيخ القيم العربية والإسلامية لتونس في نفوس المهاجرين.

١٨٦ - وسيولى اهتمام خاص لإعادة إدماج أسر العمال المهاجرين الذين يختارون العودة إلى البلد، وخصوصا أطفال الجيل الثالث. وسينص على وضع برامج لمحو أمية المهاجرات وكذلك تدابير لحفزهن على القيام بمشاريع اقتصادية.

٣ - تدابير لصالح الطبقات المحرومة

١٨٧ - سيكون للمرأة المنتمية إلى الطبقات المحرومة من الآن فصاعدا مكان ذو أولوية في برنامج العمل الوطني لصالح الأسر المحتاجة الذي وضعته الخطة الإنمائية الثامنة، وخصوصا في الحالات التي تعول فيها المرأة الأسرة، وهو ما يحدث كثيرا، وسيتدعم هذا البرنامج على المستوى الإقليمي بتدابير العون والمساعدة المتخذة في إطار البرامج الإنمائية الإقليمية. وقد أنشأ رئيس الجمهورية صندوقا للتضامن الوطني لرفع مستوى معيشة السكان المحرومين وذلك بتقوية الهياكل الأساسية وتعزيز الإسكان وبتحقيق مستوى معيشة كريمة.

تعزيز وسائل النهوض بالمرأة

١٨٨ - إن تحقيق الأهداف التي حددناها لأنفسنا للنهوض بالمرأة وإدماجها في عملية التنمية يتطلب علاوة على ذلك وضع مجموعة من النصوص في مجال الإعلام والتعليم والاتصال وكذلك في المجال التشريعي.

١ - دور وسائط الاتصال

١٨٩ - في مجال الإعلام سيطلب إلى وسائط الاتصال الجماهيري، كالإذاعة والتلفزيون والصحافة المكتوبة، القيام بدور أساسي في توعية الرأي العام بدور المرأة في المجتمع والمكانة التي تحتلها في عملية التنمية.

وستنظم حملات للتوعية والإعلام في وسائط الاتصال بشأن حقوق المرأة. وسيكون هدفها الرئيسي محاربة القوالب النمطية والسلوك التمييزي ضد المرأة ونقل صورة إيجابية عنها تؤكد قيمتها.

١٩٠ - وسيركز أيضا على تشجيع الصحافة النسائية في القطاع العام والخاص على السواء وكذلك على زيادة وجود المرأة في قطاع الإعلام بجميع مكوناته.

١٩١ - ولا بد من أن يواكب هذه التدابير وضع استراتيجية للاتصال (الإعلام والتعليم والاتصال).

٢ - تطوير التشريع والتطبيق الفعال للقوانين

١٩٢ - إن تصديق تونس على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة يعتبر إطارا تشريعيا هاما لإعطاء دفعة لعملية إعادة النظر في التشريع الوطني لتحقيق المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة. وهذه هي المهمة التي أوكلت إلى اللجنة الوطنية التي أنشئت والتي قامت بإعادة النظر في النصوص التشريعية والقوانين الداخلية لتتوافق مع التدابير الجديدة التي أعلنها رئيس الجمهورية في خطابه يوم ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢ لتعزيز مكاسب المرأة (قانون الأحوال الشخصية، قانون الجنسية، قانون العقوبات،

قانون العمل). ومعروض على مجلس النواب بعض مشاريع تعديل هذه النصوص التشريعية (انظر المرفق الثاني).

٣ - اشتراك المرأة في الحياة العامة والسياسية

١٩٣ - إن الدولة التونسية عازمة على اتباع السبل والطرق اللازمة لزيادة اشتراك المرأة اشتراكا فعالا في عملية اتخاذ القرار السياسي.

١٩٤ - ولذلك ستتخذ تدابير محددة لتعزيز وجود المرأة في جهات اتخاذ القرار على مختلف مدارج المسؤولية. والواقع أن رئيس الجمهورية أعطى دفعة ملموسة منذ آب/أغسطس ١٩٩٢ بإنشاء شبكة من القياديات المكلفات بمهام في عديد من دواوين الوزارات.

ويجري كذلك تشجيع المرأة على زيادة التحاقها بالجمعيات والمنظمات غير الحكومية وتوسيع نطاق عملها على جميع مستويات الحياة العامة (انظر المادة ٧).

رابعا - دور الجنسين والقوالب الثابتة

(المادة ٥)

"تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتحقيق ما يلي:

(أ) تعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على فكرة دونية أو تفوق أحد الجنسين، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة؛

(ب) كفالة أن تتضمن التربية الأسرية تفهما سليما للأمومة بوصفها وظيفة اجتماعية والاعتراف بالمسؤولية المشتركة لكل من الرجال والنساء في تنشئة أطفالهم وتطورهم، على أن يكون مفهوما أن مصلحة الأطفال هي الاعتبار الأساسي في جميع الحالات".

١٩٥ - رغم أن مكاسب المرأة في تونس تعتبر سببا للفخر بالنسبة إلى عدد كبير من التونسيين، فما زالت هناك في مجتمعنا عقليات تناهض تحرر المرأة أو تبدي تحفظها إزاء مساواتها بالرجل.

١٩٦ - وإزاء هذه العقبات ذات الطابع الثقافي الموروثة من عصر للتخلف والظلام كانت المرأة فيه خاضعة وبلا حقوق، اتخذت تونس منذ استقلالها سياسة تهدف إلى تغيير العقليات والقضاء على القوالب الثابتة والتحيزات ضد المرأة. وكان التعليم والإعلام القناتين اللتين اتخذت الدولة عملها في هذا الصدد من خلالهما.

١٩٧ - ولا يمكن أن يفوتنا، علاوة على ذلك، القول إن التدابير التشريعية والاجتماعية المتخذة حتى الآن من أجل المرأة والأسرة تساعد على ترسيخ مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في النفوس والعقول.

مسؤولية المرأة عن التمييز بين الجنسين

١٩٨ - تعاني المرأة منذ مولدها مساوئ التمييز بين الجنسين. ففي مختلف المجتمعات الأبوية، يفضل الولد على البنت، ويحمل اسم الأسرة، ويصبح عائلها في يوم من الأيام، ناهيك عن الأسباب الاقتصادية التي يقوم عليها التوريث.

١٩٩ - والمرأة للأسف مسؤولة إلى حد كبير عن تكرر هذا التمييز بين الجنسين الذي ما زالت تعانيه في حياتها اليومية، فهي تعمل دون وعي على نقل أنماط فكرية وسلوكية ترفضها هي إلى أطفالها، وبخاصة البنات منهم.

٢٠٠ - وإذا كانت المرأة تريد أن تتحول مطالبتها بالمساواة في الفرص إلى واقع، فإن عليها أن تجعل من هذه المطالبة المبادئ التوجيهية التي تقوم عليها تربيتها لأطفالها.

٢٠١ - فالواقع أن المرأة هي المعلم الأول والمدرسة الأولى لأولادها، وهي تربي من سيكونون في المستقبل مقرري سياسات البلد ومشرعيه.

٢٠٢ - ولا بد للمرأة من أن تعمل دون إبطاء على إعلاء صورة الطفلة في الأسرة والمجتمع حتى تقيم حقوق المرأة على أسس متينة لا رجعة فيها.

المرأة في المناهج والكتب المدرسية

٢٠٣ - من أهداف القانون رقم ٩١-٦٥ الصادر في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩١، الذي أدخل إصلاحا جديدا على النظام التعليمي، "إعداد الشباب لحياة لا يكون فيها مكان لأي نوع من التمييز أو التفرقة على أساس الجنس أو الأصل الاجتماعي أو العرق أو الدين".

٢٠٤ - وتركز النصوص الموضوعة لصغار التلاميذ على ضرورة قيام علاقات زوجية على أساس المساواة والتفاهم في توزيع المسؤوليات في الأسرة.

٢٠٥ - ولم تعد صورة المرأة المقصورة على اعتبارها ربة للبيت ترد في الكتب المدرسية الجديدة التي تكرر فيها أيضا الحديث عن اشتراك الرجل في أعمال البيت.

وفي السنوات الثلاث الأولى من التعليم الأساسي، يلتقي التلميذ بشكل غير مباشر بأنماط سلوك ومواقف تتعلق كلها بروح المساواة بين الجنسين.

٢٠٦ - وقد حظي موضوع المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات باهتمام بالغ من جانب واضعي الكتب والمناهج الثانوية الجديدة.

٢٠٧ - وهناك مواد شتى تتبدى من خلالها الرغبة في رسم صورة إيجابية للمرأة وتقليل التحيزات ضدها وحمل الصغار على التفكير في حالتها وتغيير سلوكهم إزاءها.

٢٠٨ - ففي مواد اللغة العربية والتربية الوطنية والتاريخ والتربية الإسلامية وكذلك في مواد اللغات الأجنبية الأخرى يجري التركيز على السلوك والنظرة الإيجابيين إزاء المرأة. وفي مختلف مراحل التعليم الثانوي، نجد نصوصا تتناول الدور الهام الذي قامت به المرأة في التاريخ الوطني وفي التاريخ العربي الإسلامي بوجه عام. ونجد أيضا في هذا التعليم نصوصا أخرى تناصر تحرير المرأة وتوجه النظر إلى حالتها وضرورة الارتقاء بها. وقد حرص مؤلفو كتب التربية الإسلامية على أن يبينوا أن المرأة في الإسلام، باعتبارها أما أو أختا أو بنتا، حظيت دائما باحترام مواطنيها وحبهم وتقديرهم.

تدريس حقوق الإنسان

٢٠٩ - عن طريق تدريس حقوق الإنسان في الجامعة يمكن للطلبة أن يلموا بقدر أكبر بمبادئ المساواة بين الرجل والمرأة.

٢١٠ - وتقوم كليات العلوم القانونية بدور مهم في هذا الصدد. وهذا طبيعي لأن هذه المؤسسات تتحمل المسؤولية الأساسية عن إعداد الكفاءات الوطنية في هذا المجال التي ستضطلع في المستقبل بدور حاسم في وضع القوانين أو كفالة تنفيذها أو في تشغيل النظام المؤسسي والقانوني في مجمله.

٢١١ - وتتيح جميع كليات العلوم القانونية في تونس في وقت أو في آخر دراسات للحصول على درجة الإجازة في الحريات السياسية وحقوق الإنسان.

وقد أنشأت كلية العلوم القانونية والسياسية في تونس مادة خاصة عنوانها "حقوق الإنسان" أدرجت في المواد الخاصة التي تدرس على مستوى السنة الرابعة من الإجازة.

٢١٢ - وبالإضافة إلى ذلك أنشيء في هذه الكلية منهج خاص للمرحلة الثالثة، في إطار دبلوم الدراسات العليا، يمكن أن يعتبر أول كرسي للأستاذية في مجال حقوق الإنسان في تونس. ولا يخص هذا الكرسي دارسي القانون فقط بل يخص أيضا طلبة الفصول النهائية في الطب والصيدلة وعلم النفس وكذلك الطلبة المستمعين في مختلف التخصصات.

٢١٣ - وعملا على زيادة ترسيخ ثقافة ومبادئ حقوق الإنسان عند القضاة، أصدر وزير العدل قرارا في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣ بإدماج تدريس حقوق الإنسان كمادة أساسية في إطار التدريب والتأهيل في المعهد العالي للقضاء.

المرأة ووسائط الإعلام

١ - الصحافة النسائية

٢١٤ - هناك الآن أربع مجلات نسائية هي : مجلة "المرأة" لسان حال الاتحاد الوطني للمرأة التونسية. و "Info-Crédif" التي يصدرها مركز البحوث والوثائق والمعلومات المتعلقة بالمرأة، ومجلة "سوار" التي يصدرها ناشر خاص، ومجلة "النصف المناضل" ذات الطابع الإقليمي.

ويضاف إلى ذلك مطبوعتان لجمعيتين، هما "الريف" الصادرة عن جمعية تنمية وإنعاش الريف، ونشرة صادرة عن رابطة المشتغلات بالقانون.

٢١٥ - وقد توقفت مجلتان نسائيتان كبيرتان عن الصدور بسبب المشاكل المالية، وهما "Pluriel" و "النساء".

٢١٦ - والصحافة النسائية سليلة مجلة "فائزة" التي صدرت في عام ١٩٥٩ واختفت في عام ١٩٦٧.

٢ - المرأة في وسائط الإعلام السمعية والبصرية

٢١٧ - في تونس ست محطات إذاعية وقناتان للتلفزيون. والإذاعة هي التي تملك أكبر عدد من البرامج الموجهة مباشرة إلى المرأة والأسرة. وهناك برنامجان نسائيان يوميا على الأقل يخاطبان جمهور الإذاعة العريض بتقديم فقرات متنوعة قدر الإمكان تتناول العلاقات داخل الأسرة وتربية الأطفال والرعاية في مجال النظافة العامة والصحة وعمل المرأة وقوة التقاليد والحداثة وغير ذلك.

٢١٨ - وهناك برامج إذاعية أخرى هدفها تحسين ظروف معيشة الأسرة بتوجيه نظرها إلى المشاريع والبرامج والخدمات التي توفرها لها الحكومة أو بالرد على أسئلتها (الشفوية أو المكتوبة) المتعلقة بمختلف المشاكل القضائية.

٢١٩ - ويقدم التلفزيون برنامجا أسبوعيا واحدا موجها إلى الأسرة مباشرة، وإن كان قد بدأ ينظم منذ عدة سنوات ملفات ذات طابع متخصص أو علمي بشأن الصحة والإسكان والتعليم والعمل والأمن الاجتماعي ومكتسبات المرأة وغير ذلك.

٢٢٠ - وأهم تأثير للتلفزيون على المرأة والأسرة غير مباشر. فهو ينتقل عبر مختلف الأفلام والمسلسلات التي يتابعها الجمهور بشكل مكثف وبانتظام. وتمس نماذج التصرفات الأسرية التي تقدم باعتبارها سلبية أو إيجابية شخصية المشاهد.

٢٢١ - والواقع أن تحسين صورة المرأة في وسائط الإعلام مهم جدا لأن الواقع النسائي يعالج في أغلب الحالات من منظور الرجال إما للشهرة أو للإثارة الجنسية أو تصوير المرأة على أنها مصدر للمشاكل والجرائم.

٢٢٢ - والوسيلة الفعالة والعميقة لتغيير هذه الصورة الكاريكاتورية هي أن تتاح للمرأة فرصة أكبر للكلام ووسائل لإنتاج برامج في الحيز الإعلامي.

٣ - دور الصحفية

٢٢٣ - يزاول الرجال، بنسبة كبيرة جدا، مهنة الصحافة. ومع ذلك يشاهد الآن اختراق نسائي. ففي عام ١٩٧٧، قدرت نسبة الصحفيات بـ ١١٪ في تعداد الصحفيين التونسيين، وقدرت هذه النسبة في عام ١٩٨٤ بـ ١٦٪. وقدر عدد الصحفيين في تونس في عام ١٩٩١ بـ ٦٠٠ صحفي حائز للبطاقة المهنية، منهم ١٣٠ امرأة، أي بمعدل ٢١٪.

٢٢٤ - ويتضح هذا الاختراق أيضا في تطور عدد طلبة وطالبات الصحافة في معهد الصحافة وعلوم الإعلام في تونس، وهو مؤسسة جامعية تقوم بتوفير التدريب الأساسي للصحفيين التونسيين.

٢٢٥ - ففي الفترة ١٩٧٣ - ١٩٧٤، لم تكن الفتيات يشكلن سوى ١٤% فقط من مجموع عدد الطلبة، أما في الفترة ١٩٩١ - ١٩٩٢ فقد حققن نسبة كبيرة بلغت ٦٣,٣٪.

٢٢٦ - وهناك ثلاثة مجالات أساسية للتركز تتقاسم معظم الصحفيين العاملين: الراديو والتلفزيون التونسي (٢٢٪) ووكالة أنباء تونس أفريقيا (٢٤٪) والصحافة المكتوبة (٣٦٪).

٢٢٧ - وبعد عشر سنوات من دخول عدد كبير من النساء في مجال الصحافة، يبدو أنهن يعطين عن أنفسهن صورة إيجابية إلى حد ما، فقد اعتاد المجتمع والمهنة آخر الأمر وجودهن.

٢٢٨ - وتتولى المرأة مراكز المسؤولية في مختلف وسائط الإعلام بنسبة ٢٠٪ من مجموع العاملين في الصحافة. ويشكل هذا اختراقا ملحوظا من جانب المرأة في مجال التقدم في المهنة ويسجل تطورا جوهريا في موقعها في المراتب التحريرية.

الاحتمالات

٢٢٩ - حرص المشرع التونسي على تنظيم العلاقات بين أفراد الأسرة على أساس الاحترام بين الزوجين وتعاضدهما وتعبئة طاقتهما لخير أبنائهما في حرص منه على ترسيخ مبادئ المساواة بين الرجل والمرأة والقضاء نهائيا على التمييز بين الجنسين.

٢٣٠ - وقد أوصى رئيس الجمهورية في الخطاب الذي ألقاه في مناسبة عيد المرأة (١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢) بـ "تكثيف المعلومات عن حقوق المرأة ومكتسباتها وزيادة التعريف بها، وفي نفس الوقت التعريف بجهود المرأة في جميع المجالات". كذلك دعا وسائط الإعلام إلى "الدفاع بشكل إيجابي عن هذه الحقوق والمكتسبات والاجتهاد في تصحيح بعض الأفكار الموروثة عن المرأة".

٢٣١ - وعلاوة على ذلك، ففي الفصل المعنون "المرأة ووسائط الإعلام" من الخطة الإنمائية الثامنة (١٩٩٢ - ١٩٩٦) يوصى بما يلي:

* النهوض بالصحافة النسائية على المستويين المعنوي والمادي، سواء في القطاع الخاص أو العام، بحيث يوضع الإعلام في خدمة مساهمة أنجع للمرأة في العمل الإنمائي؛

* العمل، على مستوى أمانة الدولة للإعلام، على تخصيص صندوق للدعم المخصص للصحافة النسائية؛

* زيادة الجهود المبذولة لإعطاء صورة تناسب الدور الذي تقوم به المرأة في التنمية؛

* دعم البرامج والمنابر الإذاعية والتلفزيونية لزيادة التعريف بالمكتسبات المحققة من أجل المرأة؛

* تعزيز وجود المرأة في مواقع اتخاذ القرار والمسؤولية في وسائط الإعلام؛

* تقديم كل ألوان التشجيع اللازم لزيادة تخصص المرأة الصحفية في المجال السياسي والاقتصادي والفني.

خامسا - الاتجار بالمرأة واستغلال دعارتها
(المادة ٦)

"تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريع، لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال دعارة المرأة".

٢٣٢ - الدعارة ظاهرة اجتماعية موجودة منذ القدم وتعتبر مشكلة لا تسهل السيطرة عليها.

٢٣٣ - ولمنع انتشار هذه الظاهرة، اتخذت الدولة التونسية تدابير تشريعية وردعية لمكافحة الدعارة السرية والتحريض على الفجور وذلك بالنص على نظام يرجع عهده إلى أيام الحماية ويقضي بإباحة الدعارة بشروط معينة مع إخضاعها لرقابة مشددة.

١ - منع الدعارة السرية

٢٣٤ - يمنع التشريع الوطني الدعارة السرية. فالمادة ٢٣١ من قانون العقوبات تنص على عقوبة "الحبس فترة تتراوح بين ستة أشهر وعامين وغرامة قدرها من ٢٠ دينارا إلى ٢٠٠ دينار" وذلك "للمرأة التي تتعرض للمارة بالإشارة أو بالقول أو تمارس الدعارة ولو بشكل عارض".

٢٣٥ - ونص المشرع على عقوبات أخرى للقضاء على الدعارة السرية وذلك باعتبار أي شخص أقام علاقات جنسية مع عاهرة سرية شريكا لها، وبذلك تطبق عليه العقوبة التي تطبق عليها (المادة ٢٣١ من قانون العقوبات).

٢ - الدعارة المنظمة

٢٣٦ - ورثت تونس عن الإدارة الاستعمارية نظاما عتيقا يتعلق بالدعارة أصبحت آثاره اليوم محدودة.

٢٣٧ - وتعمل السلطات الحكومية في الواقع منذ الاستقلال على إبطال كل آثار هذا النظام.

٢٣٨ - ولذلك أغلق العديد من المنازل السرية تحقيقا للأمن وحفاظا على الصحة العامة واحتراما لكرامة الإنسان.

٢٣٩ - وبدأ منذ العهد الجديد تنفيذ سياسة اجتماعية لتيسير تهذيب هذه الفئة من النساء وإعادة إدماجها في المجتمع.

٣ - القضاء على القوادة

٢٤٠ - يعرف التشريع التونسي المعمول به القواد بأنه الشخص "الذي يشارك، بشكل ما، في حصيلة دعارة الغير أو يتلقى إعانات مالية من شخص اعتاد ممارسة الدعارة؛ والشخص الذي يعيش مع شخص آخر يعلم أنه اعتاد ممارسة الدعارة والذي لا يمكنه تبرير حيازته لموارد تكفي ليعول نفسه بمفرده" (الفقرتان (٢) و (٣) من المادة ٢٣٢ من قانون العقوبات).

٢٤١ - ويلحق به، دون تسمية، من يزاولون الاتجار بالمرأة "ممن يستخدمون شخصا ولو كان بالغا أو يدربونه أو يعولونه ولو برضاه لاستغلاله في الدعارة أو يحملونه على الدعارة أو على الفسق" (الفقرة (٤) من المادة ٢٣٢ من قانون العقوبات).

٢٤٢ - ويدخل أيضا في زمرة المحرضين على الفسق "المصطادون" و "القوادون" الذين يعملون "بشكل ما على توفير المساعدة أو الحماية أو العون لبغاء الغير عن بصيرة أو على اصطياد الغير للبغاء" (الفقرة (١) من المادة ٢٣٢ من قانون العقوبات).

٢٤٣ - ويعتبر أيضا محرضا على الفسق أي شخص "يقوم بالوساطة، بأي صفة، بين الأشخاص الذين يزاولون البغاء أو الفسق والأفراد الذين يستغلون دعارة الغير أو فجوره أو يجبرونه على ذلك" (الفقرة (٥) من المادة ٢٣٢ من قانون العقوبات) أو "يتلقى إعانات مالية من شخص اعتاد ممارسة الدعارة (الفقرة (٢) من المادة ٢٣٢ من قانون العقوبات).

وتنص المادة ٢٣٢ من قانون العقوبات على معاقبة هذا الشخص بالسجن لفترة تراوح بين سنة واحدة وثلاث سنوات وبغرامة تتراوح بين مائة وخمسمائة دينار.

٢٤٤ - ونص المشرع أيضا في المادة ٢٣٣ على أن تكون العقوبة "السجن لفترة تتراوح بين ثلاث وخمس سنوات والغرامة التي تتراوح بين خمسمائة وألف دينار في الحالات التالية:

١ - أن تكون الجريمة قد وقعت على قاصر؛

٢ - أن تكون الجريمة مصحوبة بقسر يتمثل في إساءة استغلال السلطة أو في التحايل؛

٣ - أن يكون مع مرتكب الجريمة سلاح ظاهر أو خفي؛

٤ - أن يكون مرتكب الجريمة زوج الضحية أو من أسلافها أو وصيا عليها أو كانت له سلطة عليها أو كان خادما أجيرا لديها أو كان معلما أو موظفا أو رجل دين أو يكون قد ساعده شخص أو أكثر".

٢٤٥ - إن الدعارة، سواء السرية أو المنظمة، من جوانب المهانة لدى المرأة، ويتعين على السلطات والأجهزة المختصة أن تضعها في اعتبارها بحيث يكون في إمكانها إعادة إدماج هؤلاء الضحايا في المجتمع ومعاقبة من يحمونهن.

سادسا - الحياة السياسية والعامة

(المادة ٧)

"تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد، وبوجه خاص تكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، الحق في:

(أ) التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة، وأهلية الانتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام؛

(ب) المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وتنفيذ هذه السياسة وفي شغل الوظائف العامة وتأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية؛

(ج) المشاركة في جميع المنظمات والجمعيات غير الحكومية التي تعنى بالحياة العامة والسياسية لبلد".

٢٤٦ - وقعت تونس وصدقت على اتفاقية حقوق المرأة بالقانون رقم ٦٧-٤١ الصادر في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧. ولم يكن هناك أي تحفظ على الحقوق السياسية التي تتمتع بها المرأة. فالواقع أن الدستور، وهو القانون الأساسي لتنظيم السلطة، والنصوص التطبيقية يكفلان للمرأة جميع الضمانات بعدم التمييز في ممارسة السلطة وبالتالي في السياسة.

٢٤٧ - ومع ذلك يلاحظ أن الحياة السياسية والبرلمانية يسيطر عليها الرجل. فاشتراك المرأة في اتخاذ القرارات السياسية ظاهرة اجتماعية حديثة تبدو طوال النصف الثاني من هذا القرن في مناسبة أحداث تاريخية وتطور اجتماعي وثقافي وتطور في التعليم واتباع المبادئ الديمقراطية السائدة في عصرنا.

المناخ الاجتماعي والسياسي

٢٤٨ - إن الأسباب الدفينة لضعف اشتراك المرأة في الحياة العامة والسياسية موجودة في كل المجتمعات: فهذه الظاهرة الاجتماعية للاعتراف بحقوق المرأة في التساوي مع الرجل واحترام هذه الحقوق وتطويرها تعكس مدى تقدم المجتمع. وظهور المرأة في الحياة السياسية مرحلة نهائية تتوج عملية تطور بالغة البطء معالمها الأساسية قاعدة للإعداد الرفيع المستوى ومناخ مناسب وأهداف واضحة ورغبة في تحقيق هذه الأهداف.

٢٤٩ - ويتفق هذا مع النظرة إلى المجتمع المراد إقامته الذي يلبي احتياجات محددة: عدم التمييز على جميع مستويات الحياة الزوجية والمهنية والسياسية للمرأة واحترام انوثتها باعتبارها جزءا لا يتجزأ من المجتمع.

٢٥٠ - فإذا اتفقت هذه النظرة مع احتياجات المرأة فإنها تشارك في الحياة السياسية بالإدلاء بصوتها في الانتخابات وبجهودها على جميع مستويات توعية الرأي العام لتغيير الأوضاع بما يتفق مع احتياجاتها.

٢٥١ - ومع ذلك فإن دخول المرأة الحياة العامة والسياسية ليس سهلا، كما أن مشاركتها تظل في كثير من الحالات رهنا بظروف خاصة في بلدها: الكفاح ضد معتدٍ مادي أو معنوي، الكفاح التحرري أو من أجل حرية التعبير؛ ويمكن في هذه الحالات أن تستخدمها السلطة بانتظام، مع احتمال إعادتها إلى وضعها الأصلي بعد ذلك، ولكنها ستظل محتفظة بتجربة السلطة المعاشة.

٢٥٢ - بيد أن الظروف السالفة، سواء كانت عارضة أو جوهرية، لا تقود المرأة إلى المراحل التي تجعلها تحتاج إلى إدارة الحياة السياسية في بلدها. فالرغبة في الإدارة في هذا المضمار قد لا تهم المرأة التي لا تجادل، في حياتها اليومية، في سيادة الرجل على منزله، فكيف تنازعه في المجال العام؟ وبالإضافة إلى ذلك فإنها تشعر، سواء في بيتها أو في حياتها المهنية، بالمقاومة الاجتماعية والثقافية التي تبديها بيئتها وتظل متأثرة بهذه المقاومة.

٢٥٣ - والمرحلة السياسية هي بالتأكيد مرحلة اختيار ورغبة شخصية، وتفترض وجود استعداد للمواجهة وخصوصا إذا كانت رغبة الرجل هي ألا يتخلى عن أهدافه وترك المجال له وحده. وتفيد عمليات التحقق من تصويت المرأة أنه غالبا ما لا تعطي المرأة صوتها لأخرى، في حين أن الرجل في البيئة ذاتها يصوت لرجل مثله.

٢٥٤ - وهذه التصرفات الاجتماعية في مجال الخيارات السياسية لا يمكن أن تتغير إلا بالتدريج عندما يختفي مفهوم تقسيم الأعباء ومفهوم المجالات المحتجزة من الأذهان ليحل محلهما مفهوم تعاضد الرجل والمرأة وتكاملهما.

٢٥٥ - إن الإرادة السياسية لإشراك المرأة في الحياة العامة حافز قوي يساعدها على الظهور: وهناك حوافز أخرى للمرأة للمشاركة في النشاط السياسي، منها التأطير القانوني، والقوانين الحافزة، والحقوق المشتركة في أن تنتَخب وتُنتخب، والأنصبة المنصوص عليها في الأحزاب السياسية، والترقي في المهنة.

٢٥٦ - إن المرأة تقدر وزنها في المجتمع عندما تدرك أنه يمكنها التأثير في نتائج الانتخابات الديمقراطية. ولا بد لهذه الإرادة السياسية لإشراك المرأة في سلطة صنع القرار من أن تتجذر في النظام الاجتماعي والثقافي والمؤسسي لا أن تكون اتخاذا لموقف وقتي خاص، لأن المرأة نصف السكان وستظل كذلك.

٢٥٧ - وعلى مستوى اشتراك المرأة في السياسات وفي صنع القرار يتضح بأجلى شكل الفرق بين المساواة في الحقوق والمساواة في الواقع. فمنذ عام ١٩٥٩ يكفل الدستور التونسي للمرأة، في المادة ٦ منه، ما

للرجل من "حقوق وواجبات"، وكذلك الحق في الانتخاب والترشح (المادتان ٢٠ و ٢١ من الدستور). وهو الحق الذي أكده قانون الانتخابات. ومع ذلك فإن درجة اشتراك المرأة في الحياة السياسية للبلد، كما يوضحها تمثيلها في البرلمان وفي مواقع اتخاذ القرارات العامة، ما زالت ضعيفة للغاية.

قوانين المساواة

٢٥٨ - يسهم قانون الأحوال الشخصية، الصادر في ١٣ آب/أغسطس ١٩٥٦، في تأكيد شخصية المرأة التونسية ودعم تحويل المجتمع المدني التونسي لتحقيق قدر أكبر من تساوي الزوجين في الحقوق والواجبات.

٢٥٩ - ومنذ عام ١٩٥٧، تعطي نصوص قانونية محددة المرأة الحق في أن تنتخب وتنتخب، وهو الوضع الذي أبده دستور عام ١٩٥٩ الذي منح الحق في المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة في التصويت (المادة ٦ وكذلك المادتان ٢٠ و ٢١).

٢٦٠ - وتأكد هذا الحق في القانون الصادر في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٥٩ الذي سيعطي تونس أول قانون انتخابات لها، وتأكد مجددا في القانون الصادر في ٨ نيسان/أبريل ١٩٦٩ الذي ألغى القانون السابق وتضمن قانون الانتخابات الحالي الذي لا يعتبر واجب التصويت فيه ملزما ولا يجوز للرجل التصويت باسم المرأة، فليس هناك تصويت بالوكالة.

٢٦١ - وسجل وجود المرأة في مجلس النواب تقدما بطيئا وإن يكن مستمرا، فارتفع من ١,١٢٪ في عام ١٩٥٩ إلى ٤,٢٦٪ في عام ١٩٨٩، في الوقت الذي حقق فيه في المجالس البلدية تطورا أفضل بشكل واضح، فقد ارتفع من ١,٢٩٪ في عام ١٩٥٧ إلى ١٤٪ في عام ١٩٩٠.

تطور عدد النائبات

	١٩٥٩	١٩٦٤	١٩٦٩	١٩٧٤	١٩٧٩	١٩٨١	١٩٨٦	١٩٩١
النساء	١	١	٤	٣	٢	٧	٧	٦
مجموع النواب	٩٠	٩٠	١٠١	١١٢	١٢١	١٣٦	١٢٥	١٤١

تطور عدد المستشارات البلديات

١٩٥٧	١٩٦٠	١٩٦٦	١٩٦٩	١٩٧٢	١٩٧٥	١٩٨٠	١٩٨٥	١٩٩٠
١٠	١٩	١٠	٨٠	٢٣	١١٧	١٢٩	٤٩٢	٤٨٦

٢٦٢ - جرت العادة على أن تشغل امرأة دائما أحد منصبي نائب رئيس مجلس النواب.

٢٦٣ - وفي عام ١٩٨٠ تولت المرأة لأول مرة منصب رئيس المجلس البلدي وكان هناك وقتها ٤ رئيسات بلدية.

٢٦٤ - وتبلغ نسبة اشتراك المرأة في المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١١% (١٠ نساء من بين ١١٣ عضوا)، وانتخبت مؤخرا سيدة لمنصب نائب رئيس المجلس وأخرى لمنصب رئيس لجنة، مع العلم أن هناك ٥ لجان.

٢٦٥ - ويضم المجلس الأعلى للقضاء ١٥ عضوا منهم قاضيتان.

٢٦٦ - وعدد القاضيات ٢٣٦ قاضية من مجموع ١ ٠١٧ قاضيا، مما يمثل أكثر من ٢٣% من أفراد السلك القضائي العاملين، ويشغلن مناصب في مختلف مستويات المسؤولية. وقد تولت أول امرأة القضاء في عام ١٩٦٨.

٢٦٧ - وبذلك تكون المرأة التونسية قد دخلت كل قطاعات الأنشطة، حتى في أجهزة الأمن وفي الجيش الوطني:

- ٣٣٣ امرأة في جهاز الأمن الوطني؛
- ٧٤٤ امرأة في الجيش الوطني، منهن ٧٩ برتبة ضابط.

٢٦٨ - وقد أسندت مسؤوليات وزارية أيضا إلى نساء شغلن الوظائف التالية:

- وزير الصحة العامة: من عام ١٩٨٣ إلى عام ١٩٨٧
- وزير شؤون الأسرة والنهوض بالمرأة: من عام ١٩٨٣ إلى عام ١٩٨٦
- وكيل وزارة لشؤون الترقية الاجتماعية : منذ عام ١٩٨٧
- وكيل وزارة لشؤون المرأة والأسرة: منذ آب/أغسطس ١٩٩٢.

<u>هياكل التأطير</u>

٢٦٩ - لأول مرة في تاريخ تونس المستقلة تعين امرأتان في منصبين سياسيين جديدين (شباط/فبراير ١٩٩١): مستشارة لدى السيد رئيس الجمهورية، والأمين الدائم للتجمع الدستوري الديمقراطي لشؤون المرأة.

وسيكون الهدف من هذين المنصبين التأثير في القرارات السياسية والاتجاهات العامة لزيادة عدد المرشحات في الحكومة والتجمع، والذود عن مكتسبات المرأة وتطويرها.

٢٧٠ - وقد كانت المرأة موجودة دائما في اللجنة المركزية لحزب الأغلبية، وهو التجمع الدستوري الديمقراطي:

٣,١١٪ في عام ١٩٥٧
٤,٣٠٪ في عام ١٩٨٥
٥,٥٠٪ في عام ١٩٨٩، أي ١١ امرأة من بين ٢٠٠ عضو.
ونسبة النساء في المعتمديات ٥,٦٪ وفي العمادات ٣٪ فقط.

٢٧١ - إن تعيين رئيس الجمهورية ورئيس التجمع الدستوري الديمقراطي، وهو الحزب الحاكم، لسيدة في منصب الأمين الدائم لشؤون النهوض بالمرأة لدى الأمين العام للتجمع يعتبر إجراء حفزيا لإلقاء قدر أكبر من المسؤولية على عاتق المرأة في الشؤون السياسية. وقد اتخذ التجمع تدابير أخرى محددة لدعم هياكله، منها تعيين سيدة مساعدة للمسؤول الإقليمي للحزب، وإنشاء لجان نسائية على المستوى الإقليمي ستتيح لعضواتها تقييم وصياغة وتعزيز المسائل المتعلقة بحقوق المرأة (٢٧ أمينة مساعدة من مجموع ١٣٥ أمينا مساعدا).

٢٧٢ - ومن بين لجان الإعداد للمؤتمر القادم للتجمع الدستوري الديمقراطي المقرر عقده في تموز/يوليه ١٩٩٣، أنشئت لأول مرة في تاريخ مؤتمرات الحزب لجنة لشؤون المرأة لتقييم اشتراك المرأة في الحزب منذ إنشائه والتقدم بتوصيات للمؤتمر القادم لتعزيز دور المرأة في الحياة السياسية واشتراكها كعنصر فاعل في التنمية ومستفيد منها وتمثيلها الفعلي في جميع قطاعات النشاط من سياسي واقتصادي واجتماعي.

٢٧٣ - وقد وضع التجمع على الصعيد المحلي والإقليمي والوطني جميعا برامج تدريبية لاستكمال تدريب الملتحقين به مدنيا وسياسيا.

٢٧٤ - وتشترك النساء في هذه الدورات بأعداد كبيرة ويتلقين تعليما نظريا وعمليا في المواد ذات الصلة: التاريخ والقانون الخاص والعام والثقافة وغيرها ليتاح لهن التحدث أمام الجمهور وتناول الموضوعات السياسية. وقد أدى إنشاء جهاز في التجمع لشؤون المرأة إلى زيادة اشتراك المرأة في هياكل الحزب (نسبة النساء إلى المنتمين تزيد على ١١٪).

٢٧٥ - وفي العلاقات الدولية لحزب الأغلبية كثيرا ما يكون للمرأة حضور في الوفود المشكلة، وخصوصا في التمثيل لدى الدولية الاشتراكية للمرأة، التي انضم التجمع إلى عضويتها منذ عام ١٩٨٩ (هناك سيدة تشغل منصب نائب رئيس هذه الهيئة).

٢٧٦ - وليست هناك حصة للمرأة ولا أماكن مخصصة لها في النظام الأساسي للتجمع. فقادة الحزب ملتزمون أخلاقيا بإدخال المرأة في الدائرة السياسية لاتخاذ القرار.

٢٧٧ - والمرأة أقل تمثيلا في أحزاب المعارضة: فهناك امرأتان في المجلس الوطني لحركة الديمقراطيين الاشتراكيين، وامرأتان في اللجنة المركزية وواحدة في المكتب السياسي للتجمع الاشتراكي التقدمي، وامرأتان في اللجنة المركزية للحزب الشيوعي التونسي، وليست هناك نساء في الدوائر القيادية لأحزاب المعارضة الأخرى.

٢٧٨ - وقد تحددت خيارات القيادة السياسية بوضوح في النصوص الصادرة في العهد الجديد والتي تهدف إلى تعزيز عملية التحول الديمقراطي وإرساء أسس المجتمع المدني، مثل الميثاق الوطني وقانون الأحزاب.

٢٧٩ - وقد أشركت المرأة، باعتبارها شريكا اجتماعيا، في وضع الميثاق الوطني والتوقيع عليه (٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨)، وهو الميثاق الذي يعد بمثابة عقد أخلاقي حضاري بين جميع الأحزاب السياسية والتنظيمات الاجتماعية.

٢٨٠ - ويؤكد هذا الميثاق بقوة من جديد مبادئ قانون الأحوال الشخصية، إذ يوضح أن "مبدأ المساواة لا يقل أهمية عن مبدأ الحرية، وهي المساواة بين المواطنين رجالا ونساء دون تمييز".

٢٨١ - وينص قانون الأحزاب في مادته ٢ على ضرورة أن يحترم كل حزب سياسي عددا من القيم، في مقدمتها حقوق الإنسان والمبادئ المتعلقة بقانون الأحوال الشخصية.

٢٨٢ - إن السلطة السياسية تنشط باستمرار دينامية تحقيق المساواة للمرأة. فسواء في مناسبة عيد المرأة السنوي أو في محافل حزب التجمع الدستوري الديمقراطي أو أمام البرلمان، فإن السلطة السياسية، ممثلة في رئيس الدولة، تعطي دفعة لتحسين حالة المرأة بشكل لا يصدم العقليات وبحيث يقتنع أكثر الناس تحفظا بتقدم الإصلاحات.

٢٨٣ - ويقوم رئيس الدولة بتكريم رائدات الحركة النسائية وإهداء عدد من المناضلات "وسام الاستقلال بدرجة فارس".

٢٨٤ - وقد أنشئت لجنة مشتركة تتألف من عدد متساو من الرجال والنساء اختيروا على أساس الكفاءة في مجالات حقوق الإنسان عامة وحقوق المرأة خاصة - ومنهم عضو خبير في لجنتكم الموقرة - لإعادة النظر في النصوص التشريعية التي ما زالت تتسم بالتمييز واقتراح ما يلزم من إصلاح وتعديل.

٢٨٥ - وعلى أساس الاستنتاجات التي قدمتها هذه اللجنة المتخصصة، اتخذ رئيس الدولة في ١٣ آب/أغسطس سلسلة من التدابير التي ستدخل تعديلات عميقة على الوضع القانوني للمرأة (التعليق في الفصول ذات الصلة). وسيحيط هذا الوضع القانوني بمناخ اجتماعي وثقافي وسياسي يتميز بالفهم والثقافة والقبول.

٢٨٦ - ومن هنا أوصي بقوة بأن يربي شباب القضاة الذين يعهد إليهم بتطبيق القانون، وخصوصا في الخلافات الزوجية، على الترجمة المتسمة بالمساواة والموضوعية لروح النصوص، وفقا للمعاهدات والاتفاقيات الدولية التي صدق عليها البلد.

٢٨٧ - وفيما يتعلق بقبول المكان المتساوي للمرأة، جرى حث وسائط الإعلام على أن تعكس بقدر الإمكان عن المرأة أحدث صورة وأعدلها وأقلها تمييزا.

٢٨٨ - وفي الوقت ذاته كلف جهاز وطني، هو أمانة الدولة لشؤون المرأة والأسرة، العمل بالتعاون مع الوزارات المعنية على تحقيق التنسيق والمواءمة بين السياسات والبرامج الإصلاحية في مجال التعليم ومحو الأمية والديمغرافيا وتنظيم الأسرة والصحة والإنجاب والتدريب المهني وتساوي الفرص في جميع الميادين.

٢٨٩ - وهذا يوضح أهمية التفكير والتعزيز اللذين يقوم بهما هذا الجهاز الذي يمثل في الواقع آفاق مستقبل نصف السكان.

٢٩٠ - إن الوظائف العامة يمكن أن تكون منطلقا ومقدمة لتحمل المسؤولية السياسية، وهي تستوعب جزءا كبيرا من النساء العاملات. ولكن العدد وحده لا يكفي، بل ينبغي تحقيق تكافؤ الفرص.

٢٩١ - وإذا كانت النصوص في تونس تقر بالمساواة في الحقوق فإن المرأة ما زالت، مع تساوي التدريب أو المهنة، تجد صعوبة في الوصول إلى مناصب صنع القرار.

٢٩٢ - فالمرأة تشكل ٢٧,٦٪ من العدد العام لشاغلي الوظائف العامة:

- ١١,٤٣٪ من فئة الكوادر
- ٣١,٩٪ من الموظفين القياديين
- ٤٢,٥٪ من الموظفين التنفيذيين

توزيع عدد العاملين حسب الفئة العمرية والنوع (١٩٩٢)

الفئة العمرية	عدد العاملين			النسبة المئوية		
	ذكور	إناث	المجموع	ذكور	إناث	المجموع
٢٠ - ٢٤	١٧ ١٧٧	٧ ٤٧٧	٢٤ ٦٥٤	٥,٦	٢,٤	٨,١
٢٥ - ٢٩	٤٥ ٦٧٦	٢١ ٩٦٥	٦٧ ٦٤١	١٤,٩	٧,٢	٢٢,١
٣٠ - ٣٤	٤٠ ٧٤٤	١٧ ٤٩٢	٥٨ ٢٣٦	١٣,٣	٥,٧	١٩
٣٥ - ٣٩	٤٣ ٠٤٨	١٥ ٨٩٤	٥٨ ٩٤٢	١٤,١	٥,٢	١٩,٣
٤٠ - ٤٤	٣٠ ٨٢٤	١١ ٤٣٦	٤٢ ٢٦٠	١٠,١	٣,٧	١٣,٨
٤٥ - ٤٩	١٩ ٣٣٨	٥ ٤٨٩	٢٤ ٨٢٧	٦,٣	١,٨	٨,١
٥٠ - ٥٤	١٣ ٨٥٧	٢ ٣٢٠	١٦ ١٧٧	٤,٥	٠,٨	٥,٣
٥٥ - ٥٩	٨ ٤١٨	١ ٠٠١	٩ ٤١٩	٢,٨	٠,٣	٣,١
٦٠ فأكثر	٤٢٥	٤٢	٤٦٧	٠,١	٠,١	٠,٢
غير متاحة	١ ٨٤٣	١ ٢٥٥	٣ ٠٩٨	٠,٦	٠,٤	١
المجموع	٢٢١ ٣٥٠	٨٤ ٣٧١	٣٠٥ ٧٢١	٧٢,٤	٢٧,٦	١٠٠

المصدر: المعهد الوطني للإحصاءات.

٢٩٣ - وعملا على تعزيز مكان المرأة في مناصب صنع القرار، عين رئيس الدولة عشر نساء مكلفات بمهام في دواوين الوزارات. وهذا تدبير إيجابي من أجل المرأة، وقد تمت هذه التعيينات خارج نطاق الحصص.

٢٩٤ - ويقر الدستور التونسي في مادته ٨ بالحقوق النقابية للمرأة دون أي تمييز بينها وبين الرجل، كما أن قانون العمل يعترف لها بممارسة الحق النقابي.

٢٩٥ - إن الاتحاد المركزي النقابي (الاتحاد العام التونسي للشغل) الذي يهيمن على الحياة النقابية في البلد لم يكن لديه على الإطلاق، للأسف، أي خطة لإدماج المرأة إدماجا فعالا في مواقع اتخاذ القرار النقابية. ومع أن عدد النقابيات يرتفع بارتفاع عدد الوظائف التي تشغلها النساء في مختلف القطاعات، فإنه لم تكن هناك حتى الآن سوى سيدة واحدة بين أعضاء المكتب التنفيذي للنقابة العمالية، وهذا يرجع إلى سنوات الكفاح الوطني.

٢٩٦ - وعلاوة على ذلك فإن المطلب الأساسي للنقابة العمالية كان في المقام الأول دوام الوظيفة أو زيادة الأجر، ولم يكن من بين أهدافها ذات الأولوية قط أي مطلب آخر من شأنه زيادة إدماج المرأة في بيئة أكثر تناسبا مع خصائص عمل المرأة (دور الحضانة، ساعات العمل، العمل الشاق). ومع ذلك ففي الفترة الأخيرة أعرب الأمين العام للاتحاد العام التونسي للشغل عن رغبة اتحاد العمال في إشراك المرأة في أنشطته الرامية إلى الدفاع عن مصالح الطبقة العاملة وفي اتخاذ القرارات.

٢٩٧ - إن حق المرأة في العمل مكسب كبير لها وللأسرة وللمجتمع بأسره؛ فهو مفتاح تقدمها، ومن هنا وجبت حمايته.

٢٩٨ - أما في قطاع أرباب العمل فإن الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والحرف لا يضم نساء هو الآخر في مناصبه القيادية.

وحدث مؤخرا ما اعتبر إرهاصا بحدوث تحول إيجابي لاتمييزي من جانب الاتحاد، فقد عينت سيدة عضوا مراقبا في المكتب التنفيذي للاتحاد.

٢٩٩ - ومنذ حزيران/يونيه ١٩٩٠، أنشئت غرفة نقابية لرئيسات المؤسسات تجمع جميع القطاعات وتضم جميع النساء اللاتي يزاولن نشاطا اقتصاديا. وهدف هذا الجهاز تعزيز المنشآت النسائية وتأطيرها وتكوينها والدفاع عن مصالحها. وتعمل الغرفة أيضا على حض النساء على الانضمام إلى التنظيم النقابي الذي يتبعه قطاعهن والحرص على تمثيلهن على الصعيد الوطني.

٣٠٠ - إن الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والحرف يغطي الجزء الأكبر من منشآت الإنتاج أو الخدمات في البلد. أما القطاع المصرفي فمنظم على شكل جمعية مهنية للمصارف ليس فيها هي الأخرى أي سيدة في أجهزتها القيادية.

٣٠١ - ونتيجة ذلك أن أمام المرأة حيزا اقتصاديا ومصرفيا عليها اقتحامه في إطار تعزيز المرأة في عملها ودورها في اقتصاد البلد. وليس هناك أي تنظيم تمييزي يستطيع الحيلولة دون ذلك.

٣٠٢ - إن وصول المرأة إلى مناصب اتخاذ القرار الاقتصادي يرتبط ارتباطا وثيقا بتطورها المهني سواء في الوظائف العامة في مناصب اتخاذ القرار باعتبارها من كبار الموظفين أو في المؤسسات الاقتصادية الخاصة في مناصب الكوادر.

٣٠٣ - وعلى النقيض من ذلك تثبت المرأة وجودها بأعداد أكبر في الحياة التجمعية، إذ إن لها حضورا قويا يؤثر على المواقع السياسية لاتخاذ القرار. ويمكن تفسير ذلك بطبيعة العلاقات في الجمعيات وإجراءات

تكوينها، فهي أقل تقييدا لنشاط المرأة التي تكون في علاقاتها أقل تحرشا بالرجل أو منافسة له، بل تميل إلى أن تكون مكملة له وألا تحجب أهدافها طموحات الرجل.

٣٠٤ - إن المنظمات النسائية الوطنية التي نشأت في فترة الكفاح التحرري قد ظلت قائمة وعززت نشاطها بأن حولت أهدافها إلى التأطير الاجتماعي والحضاري والمهني والسياسي للمرأة بهدف مساعدتها على الوعي بقيمة الإصلاحات التي أفادتها في مجال عدم التمييز.

٣٠٥ - إن الاتحاد الوطني للعاملات، الذي سبق الجمعيات الأخرى مثل الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات أو جمعية النساء التونسيات للبحث والتنمية، كان خميرة للتكوين السياسي أعطى البلد عددا كبيرا من المسؤولات على الصعيد الوطني.

٣٠٦ - وللمرأة حضور أيضا في جمعيات الدفاع عن حقوق الإنسان، مثل الرابطة التونسية لحقوق الإنسان، والفرع التونسي لمنظمة العفو الدولية، واللجنة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، أو غيرها من الجمعيات المهنية مثل جمعية الصحفيين التونسيين، أو ذات الطابع الثقافي والاجتماعي، مثل جمعيات الصداقة مع بعض البلدان.

٣٠٧ - وكل هذه التدابير الإيجابية التي تقررت من أجل المرأة ستساعد على زيادة اشتراكها في اتخاذ القرار، مما سيولد بعض التوازن بين الجنسين.

٣٠٨ - إن زيادة عدد النساء في الحياة العامة ستؤثر أيضا على نظرة المرأة، مما يوحي بأن زيادة تعزيز مشاركتهن ستؤدي إلى زيادة اهتمامهن بالسياسة وجعلهن أكثر تضامنا في هذا المضمار.

٣٠٩ - وعلاوة على ذلك فإن اشتراك المرأة البالغ في الحياة السياسية سيؤدي إلى تغيير نوعي في طبيعة هذه الحياة، إذ سيساعد على تقسيم أفضل للمسؤوليات العامة وتعزيز للعملية الديمقراطية. والواقع أنه يتعين على المرأة الإمساك بزمام تطورها وفرض وجودها في مختلف المحافل السياسية.

سابعا - التمثيل والمشاركة الدوليان
(المادة ٨)

"تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل ودون أي تمييز، فرصة تمثيل حكومتها على المستوى الدولي والاشتراك في أعمال المنظمات الدولية".

٣١٠ - إن لائحة الوظائف العامة التي تنظم شروط عمل موظفي الدولة لا تتضمن أي تمييز إزاء المرأة.

٣١١ - فللمرأة التونسية، مثلها مثل الرجل، أن تمثل بلدها على الصعيد الدولي وأن تشترك في أعمال المنظمات الدولية، ولها أن تمثل بلدها بصفة دبلوماسية وكذلك بصفة خبير في إطار التعاون الثنائي أو المتعدد الأطراف.

٣١٢ - وموظفو وزارة الخارجية يماثلون في وضعهم سائر الموظفين العامين، وإن كانت الإحصائيات في الواقع تبين أن عدد الدبلوماسيات في وزارة الخارجية قليل، وخصوصا في قمة الهرم الوظيفي.

٣١٣ - وغداة الاستقلال، عينت أول دبلوماسية في الممثلية التونسية لدى الأمم المتحدة بنيويورك.

٣١٤ - وفي عام ١٩٧٨، عينت تونس أول سفيرة لها. ومنذ ذلك الحين عينت ثلاث سفيرات: أنهيت مهمة اثنتين منهن، وما زالت الثالثة تقوم بعملها منذ عام ١٩٩٠.

٣١٥ - وتمثل الدبلوماسيات ٩,١٪ من مجموع موظفي السلك الدبلوماسي في وزارة الخارجية:

المرأة في السلك الدبلوماسي

١٩٩٣			
الدرجة	الذكور	الإناث	المجموع
وزير مفوض فوق العادة	١٩	-	١٩
وزير مفوض	٦٠	٢	٦٢
مستشار للشؤون الخارجية	٩٦	٥	١٠١
أمين للشؤون الخارجية	٢٤٤	٣٥	٢٧٩
المجموع	٤١٩	٤٢	٤٦١

المصدر: وزارة الخارجية.

٣١٦ - وعلاوة على ذلك فإن المرأة التونسية موجودة، في إطار التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف، بصفة خبير أو موظف دولي في بعض البلدان الشقيقة أو الصديقة ولدى بعض مؤسسات منظومة الأمم المتحدة.

٣١٧ - ومن بين الـ ٣٢٠ خبيرا تونسيا العاملين في شتى المنظمات الدولية والمقيدين على مستوى الوكالة التونسية للتعاون التقني، هناك ٢٨ امرأة، أي حوالي ٩٪ من المجموع.

٣١٨ - وهناك عضوة تونسية في لجنتكم الموقرة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة.

٣١٩ - ومن ناحية أخرى تفيد إحصائيات الوكالة التونسية للتعاون التقني أن هناك، في إطار التعاون التقني، ٦٣٥ ٧ متعاونا تونسيا يعملون في البلدان الشقيقة والصديقة، منهم ٢٢٢ ١ امرأة، بواقع ١٦,١٪ من المجموع.

٣٢٠ - إلا أن هناك عددا أكبر من النساء اللاتي يشتركن في المنظمات غير الحكومية والجمعيات التي تعالج مشاكل ذات أهمية عامة ومسائل سياسية، واللاتي يمثلن الحكومة في المحافل الدولية.

وقد اشتركت المرأة بالفعل في المؤتمرات الدولية والحلقات الدراسية وحلقات العمل المكرسة لحالة المرأة وللمشاكل التي تثير اهتماما وطنيا أو دوليا.

٣٢١ - والواقع أنه إذا لم يكن هناك من الناحية القانونية أي تمييز يحول دون تمثيل المرأة لحكومتها أو الاشتراك في المنظمات الدولية، فإن اشتراكها الفعلي ضعيف.

٣٢٢ - وتتصل هذه المسألة بالمشكلة الأعم لاشتراك المرأة في الحياة السياسية والعامة في البلد، وهناك مبادرات لحل هذه المشكلة كما بينا في دراستنا للمادة ٧ من الاتفاقية.

ثامنا - الجنسية
(المادة ٩)

"١ - تمنح الدول الأطراف المرأة حقا مساويا لحق الرجل في اكتساب جنسيتها او الاحتفاظ بها أو تغييرها. وتضمن بوجه خاص ألا يترتب على الزواج من أجنبي أو تغيير جنسية الزوج في أثناء الزواج أن تتغير تلقائيا جنسية الزوجة أو أن تصبح بلا جنسية أو أن تفرض عليها جنسية الزوج.

٢ - تمنح الدول الأطراف المرأة حقا مساويا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها".

تحفظ بشأن الفقرة ٢ من المادة ٩:

٣٢٣ - تبدي حكومة الجمهورية التونسية تحفظاتها بشأن أحكام الفقرة ٢ من المادة ٩ من هذه الاتفاقية التي ينبغي ألا تتعارض مع أحكام المادة ٦ من قانون الجنسية التونسية.

****

لمحة تاريخية

٣٢٤ - تعتبر "الجنسية" في تونس مفهوما حديثا مستوردا، شأنها في ذلك شأن سائر البلدان الإسلامية التي كانت تكتفي بوجه عام بإثبات معيار الانتماء أو عدم الانتماء إلى "الأمة" الإسلامية أو المجتمع الإسلامي وبتحديد من هو مسلم ومن هو غير مسلم، أي الأجنبي.

٣٢٥ - وحتى منتصف القرن التاسع عشر، كانت الدولة التونسية جزءا من الإمبراطورية العثمانية وكانت بالتالي تمثل مجتمع المسلمين في تونس وتطبق عليه الشريعة الإسلامية. ومن هذا المنطلق لم يكن قانون الجنسية ينفصل قط عن الدين. وكان المؤمنون بالإسلام، من أي مكان جاؤوا، هم وحدهم أفراد المجتمع الإسلامي الذي تمثله الدولة التونسية على أرض تونس. وكان لغير المسلمين المركز القانوني للأجانب ولم يكونوا من أفراد المجتمع الإسلامي.

٣٢٦ - وبالتالي فإن معيار الانتماء لتونس كان دينيا محضا وكان مختلفا ومستقلا تماما عن المعايير الحديثة لمنح أو اكتساب الجنسية، مثل محل الميلاد أو النسب أو الزواج ...

٣٢٧ - وهكذا كانت هناك مساواة تامة على أساس الدين بين الرجل والمرأة فيما يمكن أن نسميه اليوم القانون الإسلامي للجنسية.

٣٢٨ - ولم يكن للزواج وحده أي أثر في الانتماء أو عدم الانتماء لتونس التي هي جزء من المجتمع الإسلامي، ما يؤكد جانبا معينا من الشخصية القانونية للمرأة التي لم يكن انتماؤها (أو جنسيتها) يتأثر بزواجها من أجنبي عن المجتمع، بشرط واحد أن يكون مسلما.

أما إذا تزوجت غير المسلمة من مسلم واحتفظت بدينها، فإنها تظل أجنبية. أما إذا اعتنقت الإسلام، فإنها لا تعتبر أجنبية، وتصبح مسلمة كاملة الأهلية.

٣٢٩ - وابتداء من النصف الثاني من القرن التاسع عشر، بدأت الجنسية التونسية تنفصل تدريجيا عن المعيار الديني. فالميثاق الأساسي الصادر في ١٠ أيلول/سبتمبر ١٨٥٧ في مادته (٨) والدستور التونسي الصادر في عام ١٨٦١ (في مواده ٨٦ و ٩٤ و ٩٥) يفرقان بين صفة التونسي وصفة المسلم وبدأ الحديث فيهما عن الرعايا التونسيين غير المسلمين.

٣٣٠ - وفي ١٩ حزيران/يونيه ١٩١٤، أصدر الباي مرسوما حدد معيار رابطة الدم في منح الجنسية التونسية وأعطى الأب الدور الأساسي والحصري تقريبا، إذ أعلن أن من يعتبر تونسيا هو الفرد المولود في تونس أو في الخارج لأب تونسي، أو لأم تونسية إذا كان الأب مجهولا. ثم صدر المرسوم البايي المؤرخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٢١ الذي أدخل معيار الإقليم، إذ أسبغ صفة التونسي على الشخص المولود في الإقليم التونسي بشرط أن يكون أحد أبويه قد ولد فيه.

٣٣١ - وهكذا يمكن من المقارنة بين مرسوم عام ١٩١٤ ومرسوم عام ١٩٢١ التحدث عن ميزة الذكورة في مجال قانون رابطة الدم وعن المساواة بين الجنسين في مجال قانون الإقليم. ومع ذلك يجدر بالملاحظة أن منح الجنسية التونسية (على أساس قانون الإقليم) كان شكليا فقط، ففي ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٢١ أيضا صدر مرسوم فرنسي جعل معيار الإقليم التونسي لصالح الجنسية الفرنسية، فقد نص على أنه إذا كان أحد الأبوين خاضعا للمحاكم الفرنسية في تونس، اعتبر الطفل فرنسيا، لأنه كان من المعلوم أن هذا ينطبق على معظم الأفراد الذين يستهدفهم المرسوم البايي التونسي الصادر في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٢١. وبناء على ذلك ظل معيار رابطة الدم هو المعيار الوحيد تقريبا لمنح الجنسية التونسية، ولم يكن للمرأة فيه سوى دور ثانوي للغاية بل نادر.

٣٣٢ - وظل هذا الوضع القانوني غير المواتي للمرأة قائما حتى صدور قانون الجنسية التونسي في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٥٦، الذي عدل بعد استقلال تونس بالمرسوم بقانون الصادر في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٦٣ الذي أعاد صياغة قانون الجنسية التونسية والذي أقر بالقانون الصادر في ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٦٣.

٣٣٣ - وقد صدر هذان القانونان الجديدان في مناخ اجتماعي وسياسي موات لتحرر المرأة التونسية، وهما يتضمنان أحكاما تقدمية تهدف إلى تحسين الوضع القانوني للمرأة دون أن يحققا مع ذلك مساواة تامة في

الحقوق بين الرجل والمرأة في مسألة الجنسية. وهذا ما يمكن أن نستخلصه من مقارنة القانون الوضعي التونسي بالأحكام الواردة في المادة ٩ من اتفاقية الأمم المتحدة هذه.

اكتساب الجنسية التونسية وتغييرها والاحتفاظ بها

٣٣٤ - يحدد قانون الجنسية التونسية طرق اكتساب الجنسية التونسية وتغييرها والاحتفاظ بها.

١ - اكتساب الجنسية التونسية

٣٣٥ - الجنسية التونسية جنسية أصلية أو مكتسبة:

- فهي جنسية أصلية تمنح على أساس البنوة (المادة ٦ من قانون الجنسية التونسية) أو على أساس الميلاد في تونس (المواد من ٧ إلى ١٠ من قانون الجنسية التونسية).

- وهي جنسية مكتسبة بمقتضى القانون (المواد من ١٢ إلى ١٨ من قانون الجنسية التونسية) أو عن طريق التجنيس (المواد من ١٩ إلى ٢٣ من قانون الجنسية التونسية).

٣٣٦ - وعند الحديث عن الجنسية الأصلية، استخدم المشرع التونسي لفظة عامة هي الطفل، دون تمييز بين الابن والابنة. وعند الحديث عن اكتساب الجنسية التونسية بمقتضى القانون، استخدم لفظتي "الطفل" (المادة ١٢ من قانون الجنسية التونسية) و "الأجنبي القاصر المتبني" (المادة ١٨ من قانون الجنسية التونسية).

٣٣٧ - ويمكن أن نلاحظ في مختلف أحكام قانون الجنسية التونسية أن المشرع لا يبدي أي تفريق أو تمييز إزاء الأنثى فيما يتعلق بالجنسية الأصلية التونسية.

٣٣٨ - ومع ذلك فإنه يفرق عند الحديث عن اكتساب الزوج الأجنبي المتزوج من تونسية للجنسية التونسية من ناحية، وعن اكتساب المرأة الأجنبية المتزوجة من تونسي لهذه الجنسية من ناحية أخرى.

(أ) اكتساب الأجنبي المتزوج من تونسية للجنسية التونسية

٣٣٩ - لا يجوز لزوج التونسية الأجنبي اكتساب الجنسية التونسية إلا بالتجنيس، وإن كان معفى من شرط التدرج بشرط أن يكون الزوجان مقيمين في تونس عند تقديم طلب التجنس (الفقرة ٢ من المادة ٢١ من قانون الجنسية التونسية).

(ب) اكتساب الأجنبية المتزوجة من تونسي للجنسية التونسية

٣٤٠ - يجوز للأجنبية المتزوجة من تونسي التي تحتفظ، بمقتضى قانونها الوطني، بجنسيتها الأصلية بعد زواجها من أجنبي اكتساب الجنسية التونسية بمقتضى القانون إذا طلبتها بتقديم إقرار بالشكل القانوني،

بشرط أن يكون الزوجان قد أقاما في تونس قبل عامين على الأقل. ويكون الاكتساب مؤقتا لفترة عامين آخرين يجوز لرئيس الجمهورية خلالهما أن يبدي اعتراضه بمرسوم على منح الجنسية (المـــواد ١٤ و ١٥ و ٣٩ و ٤١ من قانون الجنسية التونسية).

٢ - تغيير الجنسية التونسية

٣٤١ - يحدث هذا التغيير في قانون الجنسية التونسية بفقد الجنسية التونسية (المواد ٣٠ و ٣١ و ٣٢ من قانون الجنسية التونسية) أو بسقوطها (المواد ٣٠ و ٣٤ و ٣٥ من قانون الجنسية التونسية) أو بسحبها (المواد ٣٦ و ٣٧ و ٣٨ من قانون الجنسية التونسية).

(أ) فقد الجنسية التونسية

٣٤٢ - لا يعلن فقد الجنسية التونسية إلا بمرسوم. ويحدث ذلك إذا اكتسب التونسي (رجلا كان أو امرأة) بإرادته جنسية أجنبية. ويترتب على ذلك أن يتحرر الشخص المعني من ولائه لتونس من تاريخ صدور هذا المرسوم (المادة ٣٠ من قانون الجنسية التونسية). وهذا الحكم الذي يحرم التونسي حقه في التنازل عن جنسيته يبدو حكما عاما وينطبق على الرجل والمرأة على السواء.

٣٤٣ - ويبدو أن المادة ٣١ من قانون الجنسية التونسية وحدها هي التي تحابي الرجل على حساب المرأة من حيث أن فقد الجنسية التونسية يمكن توسيع نطاقه بمرسوم ليشمل زوجة التونسي الذي يكتسب جنسية أجنبية بإرادته، وإن كان لا يمكن بالتوازي توسيع نطاقه ليشمل زوج التونسية التي تفقد جنسيتها.

٣٤٤ - وتقضي المادة ٣٢ من قانون الجنسية التونسية بأن يفقد الجنسية التونسية أي تونسي يشغل وظيفة عامة في دولة أجنبية أو جيش أجنبي ويحتفظ بها رغم أمر الحكومة التونسية له بالاستقالة وانقضاء مهلة شهر.

٣٤٥ - والمادة ٣٢ هذه، المعدلة بالقانون رقم ٨٤ - ٨١ الصادر في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤، لا تتضمن تمييزا بين التونسيين من حيث النوع.

(ب) سقوط الجنسية التونسية

٣٤٦ - ليس هناك تمييز محدد من حيث النوع في المادة ٣٣ من قانون الجنسية التونسية التي تعدد أسباب السقوط ولا في المادة ٣٤ من هذا القانون المتعلقة بآجال هذا السقوط، إذ تستخدمان ألفاظا عامة من قبيل "الفرد" و "الشخص المعني".

٣٤٧ - ومع ذلك تنص المادة ٣٥ من قانون الجنسية التونسية على أن "سقوط الجنسية يمكن أن يشمل، بمرسوم، زوجة الشخص المعني وأولاده القصر غير المتزوجين بشرط أن يكون محتفظا بجنسية أجنبية أخرى. ومع ذلك لا يشمل السقوط الأولاد القصر إذا لم يكن يشمل الزوجة".

٣٤٨ - والمادة ٣٥ هذه من قانون الجنسية التونسية، على غرار المادة ٣١ السالفة الذكر من هذا القانون، تحابي الرجل فيما يبدو مقارنا بالمرأة، لأنها تجعل سقوط الجنسية يشمل زوجة التونسي الذي أسقطت عنه الجنسية ولكنه لا يشمل زوج التونسية المسقطة عنها الجنسية.

(ج) سحب الجنسية التونسية

٣٤٩ - لا تتضمن المواد ٣٦ و ٣٧ و ٣٨ من قانون الجنسية التونسية أي تمييز بين الرجل والمرأة.

٣ - الاحتفاظ بالجنسية التونسية

٣٥٠ - أخذ المشرع التونسي عن الشريعة الإسلامية المبدأ التقليدي لاحترام الشخصية القانونية للمرأة المتزوجة. ومن هنا لم يفرض المشرع التونسي قط الجنسية التونسية على الأجنبية المتزوجة من تونسي، كما أنه لم يسحب قط من التونسية المتزوجة من أجنبي جنسيتها.

٣٥١ - وتحتفظ أي امرأة تونسية بجنسيتها مثل أي مواطن لها دون تمييز في هذا الصدد. وهكذا وبغض النظر عن حالات التمييز النادرة التي تكون شكلية في الغالب وغير ذات آثار عملية، تمارس المرأة المكتسبات التي يكفلها لها قانون الجنسية التونسية دون أي عائق اجتماعي أو ثقافي أو اقتصادي.

جنسية المرأة التي تتزوج من أجنبي أو التي يغير زوجها جنسيته

٣٥٢ - من المناسب دراسة موضوع جنسية المرأة عند زواجها من أجنبي وعندما يغير زوجها جنسيته.

١ - جنسية المرأة التونسية عند زواجها من أجنبي

٣٥٣ - ذكرنا فيما سلف أن المشرع التونسي لا يعتبر الزواج المختلط لتونسية سببا لفقد الجنسية أو سقوطها أو سحبها. كما أنه لا يفرض أبدا الجنسية التونسية على الأجنبية التي تتزوج من تونسي.

٣٥٤ - ومع ذلك اضطر المشرع إلى تعديل هذا المبدأ العام بعض الشيء سواء للوفاء بحاجة إنسانية أو للحفاظ على وحدة الأسرة. ومن هنا، وتلافيا لانعدام الجنسية، فإن المادة ١٣ من قانون الجنسية التونسية تنص على أن:

"المرأة الأجنبية التي تتزوج من تونسي تكتسب الجنسية التونسية عند عقد الزواج عندما تفقد، بحكم قانونها الوطني، جنسيتها الأصلية بالزواج من أجنبي".

٣٥٥ - ومع ذلك فإن ضرورة الحفاظ على وحدة الأسرة لا تتحقق برغبة المشرع كما يحدث عند معالجة انعدام الجنسية، بل برغبة الزوجين الطرفين في الزواج المختلط وحدهما، وهناك مع ذلك فرضان مختلفان:

(أ) إذا أراد الزوجان المختلطان أن يكون زواجهما في إطار الجنسية التونسية

٣٥٦ - نفرق هنا بين حالتين: كون الزوج التونسي في الزواج المختلط هو الرجل من ناحية، أو المرأة من ناحية أخرى.

* عندما يكون الزوج تونسيا

٣٥٧ - يجوز للزوجة الأجنبية التي تحتفظ بجنسيتها الأصلية، بموجب قانونها الوطني، رغم زواجها من أجنبي، أن تكتسب الجنسية التونسية بموجب القانون بإقرار يقدم طبقا للأصول وبشرط أن يكون الزوجان المختلطان قد أقاما في تونس قبل عامين على الأقل. ويظل اكتساب الجنسية التونسية في هذه الحالة مؤقتا لمدة عامين آخرين يجوز خلالهما لرئيس الجمهورية الاعتراض بمرسوم على منح الجنسية (المواد ١٤ و ١٥ و ٣٩ و ٤١ من قانون الجنسية التونسية).

* عندما تكون الزوجة تونسية

٣٥٨ - يجوز للزوج الأجنبي اكتساب الجنسية التونسية بالتجنيس. ويعفى مع ذلك من شرط التدرج بشرط أن يكون الزوجان مقيمين في تونس عند تقديم طلب التجنس (الفقرة ٢ من المادة ٢١ من قانون الجنسية التونسية).

(ب) إذا أراد الزوجان المختلطان أن يكون زواجهما في إطار الجنسية الأجنبية

٣٥٩ - لا يجوز للطرف التونسي في الزواج المختلط التنازل عن جنسيته عند الزواج من أجنبي. ومع ذلك فلا شيء هناك يمنع هذا الطرف من طلب الحصول على جنسية أجنبية والحصول عليها على مسؤوليته. ويمكن في الواقع أن يفقد هذا الطرف الجنسية التونسية بمرسوم ويعفى بالتالي من ولائه لتونس (المادة ٣٠ من قانون الجنسية التونسية) وعليه بسبب ذلك مغادرة أراضي تونس. ويلاحظ أنه نادرا ما يستخدم رئيس الجمهورية اختصاصه التقديري في موضوع فقد الجنسية التونسية، مما يجعل عددا لا بأس به من التونسيين يتمتع "بالجنسية المزدوجة".

٣٦٠ - ومع ذلك يلاحظ مدى حرص المشرع التونسي على عدم تيسير وحدة الأسرة المختلطة إلا بالانحياز إلى الجنسية التونسية، دون تمييز بين الجنسين.

٢ - جنسية المرأة التي يغير زوجها جنسيته

٣٦١ - ميزت المادة ٣١ من قانون الجنسية التونسية، كما رأينا من قبل، ضد المرأة التونسية بتوسيع نطاق فقد الجنسية التونسية بمرسوم ليشمل زوجة التونسي الذي اكتسب جنسية أجنبية باختياره وإن كان لا يشمل زوج التونسية التي تفقد جنسيتها التونسية.

٣٦٢ - وهناك تمييز مماثل في المادة ٣٥ من قانون الجنسية التونسية التي تجيز إسقاط الجنسية عن زوجة التونسي المسقطة عنه جنسيته بشرط احتفاظها بجنسية أجنبية أخرى، دون أن يكون هناك أي احتمال لإسقاط الجنسية عن زوج التونسية المسقطة عنها جنسيتها.

تحديد الجنسية التونسية

٣٦٣ - تعطى الجنسية التونسية الأصلية في قانون الجنسية التونسية على أساس البنوة من ناحية والميلاد في تونس من ناحية أخرى.

١ - منح الجنسية التونسية على أساس البنوة

٣٦٤ - تنص المادة ٦ من قانون الجنسية التونسية على ما يلي:

"يعتبر تونسيا:
١ - الطفل الذي يولد لأب تونسي
٢ - الطفل الذي يولد لأم تونسية وأب مجهول أو عديم الجنسية أو مجهول الجنسية
٣ - الطفل الذي يولد في تونس لأم تونسية وأب أجنبي".

٣٦٥ - ويؤخذ من أحكام هذه المادة أن المشرع يولي اهتماما كبيرا للأم في اكتساب الأطفال لجنسيتهم. ومع ذلك فإنه لا يضعها على قدم المساواة مع الأب. فالأب يعطي جنسيته التونسية لطفله بطريقة تلقائية وعامة أيا كانت جنسية الأم وسواء ولد الطفل في تونس أو خارجها وسواء تربى في بيئة تونسية أو في الخارج. ومع ذلك لا تعطى الأم التونسية جنسيتها لطفلها إلا في حالتين محددتين بشكل حصري في المادة ٦ من قانون الجنسية التونسية، وهما:

- عندما يكون والد الطفل مجهولا أو عديم الجنسية أو مجهول الجنسية، دون اعتبار لمحل ميلاد الطفل.

- عندما يكون الأب مجهولا، ولكن بشرط واحد هو أن يكون الطفل قد ولد في تونس.

٣٦٦ - وبذلك فإن المادة ٦ المذكورة تعاني ثغرة خطيرة فيما يتعلق بحالة المرأة التونسية التي لها طفل من أب معروف وجنسيته الأجنبية معروفة ولكنه (أي الطفل) مولود في الخارج.

٣٦٧ - ففي الوضع الراهن للمادة ٦ من قانون الجنسية التونسية، لا يجوز لهذا الطفل اكتساب الجنسية التونسية رغم أن أمه تونسية وأنه تربى في بيئة تونسية اختار والداه العيش فيها. وهذا مثال محدد: بدر (١٧ سنة) وندى (١٤ سنة) بنتان ولدتا في باريس لأم تونسية وأب فلسطيني، حجبت عنهما الجنسية

التونسية رغم إقامتهما ودراستهما في تونس منذ نعومة أظفارهما، وذلك تطبيقا للمادة ٦ من قانون الجنسية التونسية.

٣٦٨ - ويبدو أن القانون الوضعي التونسي لا يتيح لهما سوى إمكانية المطالبة بالجنسية التونسية بحكم القانون على أساس المادة ١٢ من قانون الجنسية التونسية التي تنص على ما يلي:

"الطفل الذي يولد في الخارج لأم تونسية وأب أجنبي يصبح تونسيا بشرط مطالبته بهذه الجنسية بإقرار يقدم وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة ٣٩ من هذا القانون وفي غضون سنة قبل بلوغه السن القانونية.
ويكتسب الشخص المذكور الجنسية التونسية في تاريخ قيد الإقرار، رهنا بالأحكام المنصوص عليها في المادتين ١٥ و ٤١ من هذا القانون".

٣٦٩ - ويبقى من المؤكد أن وضع القانون التونسي يتسم في هذه الحالة بالتفرقة بين الأب التونسي والأم التونسية. ويمكن تفسير هذه التفرقة بالمفهوم الأبوي للأسرة التونسية (المادة ٢٣ من قانون الأحوال الشخصية) وبمفهوم البنوة للأب (المادة ٦٨ وما بعدها من قانون الأحوال الشخصية).

٢ - منح الجنسية التونسية على أساس الميلاد في تونس

٣٧٠ - أفرد المشرع التونسي لمسألة منح الجنسية على أساس محل الميلاد أربع مواد في قانون الجنسية التونسية تنص على ما يلي:

المادة ٧ - "يعتبر تونسيا الطفل المولود في تونس الذي يكون والده وجده لأبيه قد ولدا فيها أيضا.

ويجوز للمذكور، إلا إذا كان قد ولد بعد نفاذ هذا القانون، التنازل عن الجنسية التونسية في السنة التي تسبق بلوغه السن القانونية؛ ويتحرر من ولائه لتونس في التاريخ الذي يوقع فيه على إقرار التنازل وفقا للمادة ٣٩ من هذا القانون.

ويفقد حق التنازل التونسي القاصر الذي ينخرط في الجيش أو الذي يشترك في عمليات التجنيد دون تعارض مع صفته الأجنبية.

ولا تنطبق أحكام هذه المادة على أبناء موظفي السلكين الدبلوماسي أو القنصلي".

٣٧١ - المادة ٨ - "يعتبر تونسيا الطفل الذي يولد في تونس لأبوين عديمي الجنسية يقيمان في تونس منذ خمس سنوات على الأقل".

٣٧٢ - المادة ٩ - "يعتبر تونسيا الطفل الذي يولد في تونس لأبوين مجهولين. بيد أنه سيعتبر أنه لم يكن تونسيا قط إذا ثبتت وهو قاصر بنوته لأجنبي واكتسب جنسية هذا الأجنبي وفقا لقانونه الوطني".

٣٧٣ - المادة ١٠ - "يعتبر الوليد الذي يعثر عليه في تونس مولودا في تونس حتى يثبت العكس".

٣٧٤ - وتؤكد المادة ٧ من قانون الجنسية التونسية السالفة الذكر مفهوم البنوة للأب والمفهوم الأبوي للأسرة التونسية وتعطى للرجل أفضلية على المرأة.

٣٧٥ - وسيتأكد هذا المفهوم الأكثر نزوعا إلى المساواة بسبب مشروع تعديل المادة ١٢ من قانون الجنسية التونسية الذي سيتيح للمرأة التونسية التي لها طفل ولد في الخارج لأب أجنبي نقل جنسيتها التونسية قبل بلوغ طفلها ١٩ سنة من العمر، بشرط الحصول على موافقة الأب التي تتمثل في طلب مشترك توقع عليه وتتقدم به هي وزوجها الأجنبي إلى السلطات التونسية المختصة (انظر المرفق الثاني).

٣٧٦ - وفي المادتين ٨ و ٩ المذكورتين من قانون الجنسية التونسية، يتحدث المشرع عن "الأبوين" ويرسخ فيما يبدو مفهوما للمساواة بين الرجل والمرأة.

إدراج الأبناء في وثائق سفر ذويهم

٣٧٧ - في حالة الأبناء القصر وإمكان إدراجهم في وثيقة سفر الأم وموافقة الأب على خروجهم من البلد مع أمهم، ينبغي التمييز بين حالتي كون الأب حيا وكونه متوفي.

١ - الحالة التي يكون فيها الأب حيا

٣٧٨ - إذا كان والد القصر حيا، فإنه يعتبر رب الأسرة (المادة ٢٣ من قانون الأحوال الشخصية) والوصي قانونا على الأولاد (المادة ١٥٤ من قانون الأحوال الشخصية).

٣٧٩ - وبمقتضى التشريع الحالي لا يمكن من حيث المبدأ إدراج الأبناء إلا في وثيقة سفر والدهم حتى بلوغهم السن القانونية. ويمكن بصفة استثنائية إدراج الأبناء في وثيقة سفر الأم والخروج معها من البلد بشرط موافقة الأب في هذا الصدد.

٣٨٠ - وفي حالة الطلاق فإن التشريع الحالي يقضي، حتى ولو أعطت المحكمة للأم حق حضانة أبنائها، بألا تكون هي الوصية عليهم ولا تدرجهم في وثيقة سفرها وتصطحبهم إلى الخارج. ومع ذلك تبقى موافقة الأب ضرورية. فإذا اصطحبتهم إلى الخارج دون هذه الموافقة، جاز إسقاط حق الحضانة عنها بمقتضى المادة ٦١ من قانون الأحوال الشخصية التي تنص على ما يلي:

"إذا غير حاضن الطفل محل إقامته وأقام على مسافة تمنع الوصي من أداء واجباته نحو طفله القاصر، سقط عنه هذا الحق".

وبالإضافة إلى ذلك يمكن مقاضاة الأم بتهمة تهريب الطفل المحضون أو حجبه، بمقتضى القانون الصادر في ٢٤ أيار/مايو ١٩٦٢.

٣٨١ - إن مشروع التعديل الذي أعقب خطاب الرئيس في ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢ سيعطي للأم نفس حقوق السلطة الأبوية التي للأب، وخصوصا فيما يتصل بتربية وتعليم الأطفال، وذمتها المالية وحسابها المصرفي، وإجراءات السفر الذي قد يقومون به.

٣٨٢ - كذلك يمكن لقاضي الأسرة أن يعطي للأم الحاضنة لأطفالها سائر حقوق الوصاية إذا أساء الأب، وهو الوصي القانوني الرئيسي، استعمالها أو تجاهلها. وينطق القاضي بقراره استنادا إلى المعيار الأساسي لمصلحة الطفل.

٢ - الحالة التي يكون فيها الأب متوفي

٣٨٣ - تقضي المادة ١٥٤ من قانون الأحوال الشخصية بأنه في حالة وفاة الأب أو عجزه، تصبح الأم الوصية القانونية على أطفالها القصر. ويمكنها في هذه الحالة إدراجهم في وثيقة سفرها واصطحابهم إلى الخارج.

المرأة وحرية السفر

٣٨٤ - تتمتع المرأة المتزوجة في القانون التونسي بأهلية قانونية كاملة ومستقلة عن زوجها. ومن ذلك أنه يمكنها استخراج وثيقة سفر والسفر إلى الخارج دون إذن من الزوج، بشرط عدم الإخلال الفادح بواجباتها الزوجية والأسرية (المادة ٢٣ من قانون الأحوال الشخصية).

٣٨٥ - فإذا ثبت هذا الإخلال جاز للمحكمة الحكم بالطلاق بناء على طلب الزوج ترتيبا على الضرر الذي حاق به (المادة ٣١ (ب) من قانون الأحوال الشخصية).

تاسعا - التعليم
(المادة ١٠)

"تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة لكي تكفل للمرأة حقوقا مساوية لحقوق الرجل في ميدان التعليم، وبوجه خاص لكي تكفل، على أساس تساوي الرجل والمرأة:

(أ) نفس الظروف للتوجيه الوظيفي والمهني، وللوصول إلى الدراسات والحصول على الدرجات العلمية في المؤسسات التعليمية من جميع الفئات، في المناطق الريفية والحضرية على السواء؛ وتكون هذه المساواة مكفولة في المرحلة السابقة للالتحاق بالمدرسة وفي التعليم العام والتقني والمهني والتعليم التقني العالي، وكذلك في جميع أنواع التدريب المهني؛

(ب) توافر نفس المناهج الدارسية، ونفس الامتحانات وهيئات تدريسية تتمتع بمؤهلات من نفس المستوى ومبان ومعدات مدرسية من نفس النوعية؛

(ج) القضاء على أي مفهوم نمطي عن دور الرجل ودور المرأة على جميع مستويات التعليم وفي جميع أشكاله عن طريق تشجيع التعليم المختلط وغيره من أنواع التعليم التي تساعد في تحقيق هذا الهدف، ولا سيما عن طريق تنقيح كتب الدراسة والبرامج المدرسية وتكييف أساليب التعليم؛

(د) نفس الفرص للاستفادة من المنح التعليمية وغيرها من المنح الدراسية؛

(هـ) نفس الفرص للوصول إلى برامج التعليم المتواصل، بما في ذلك برامج تعليم الكبار ومحو الأمية الوظيفية، ولا سيما التي تهدف إلى أن تضيق، في أقرب وقت ممكن، أي فجوة في التعليم قائمة بين الرجل والمرأة؛

(و) خفض معدلات ترك المدرسة قبل الأوان بين الطالبات وتنظيم برامج للفتيات والنساء اللائي تركن المدرسة قبل الأوان؛

(ز) نفس الفرص للمشاركة النشطة في الألعاب الرياضية والتربية البدنية؛

(ح) الوصول إلى معلومات تربوية محددة للمساعدة في ضمان صحة الأسر ورفاهها، بما في ذلك المعلومات والنصح عن تخطيط الأسرة".

٣٨٦ - حظى التعليم دائما باهتمام خاص بين مشاغل تونس إلى حد أنه استأثر بأكثر من ربع من الميزانية السنوية للدولة.

٣٨٧ - واليوم وبعد سبعة وثلاثين عاما من الاستقلال، فإن ضرورة إعطاء البلد نظاما للتعليم يتوافق مع عبقريته وأصالته الثقافية وأفكار العصر الحديث ما زالت أكثر من أي وقت مضى خيارا أساسيا لتونس التي ستظل تأخذ بمبادئ هامة من قبيل إرساء الديمقراطية ومجانية التعليم والمساواة في الفرص للجميع.

٣٨٨ - ومن المؤكد أن نظام التعليم قد شهد تطورا ملحوظا سواء على مستوى عدد الملتحقين بالدراسة أو الهياكل الأساسية أو إعداد الكوادر اللازمة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

٣٨٩ - ونظام التعليم مضطر اليوم إلى إعادة النظر في طرقه بل في هياكله ليتكيف مع الحقائق الجديدة في البلد وكذلك مع التقدم العلمي والتكنولوجي. وهذا هو الإطار الذي يندرج فيه الإصلاح الشامل لمجمل نظام التعليم والتدريب.

التعليم قبل المدرسي

٣٩٠ - إن المؤسسات قبل المدرسية التي كانت جميعها فرنسية وكانت توجد بأعداد قليلة قبل عام ١٩٥٦ قد تضاعفت في السنوات الأولى للاستقلال بفضل منظمات ومؤسسات وطنية مثل الاتحاد العام للتونسيات ومثل البلديات. ومع أن عدد هذه المؤسسات ما زال غير كاف فإن وزارة الشباب والطفولة قد أعطتها دفعة جديدة على الصعيدين الكمي والكيفي على السواء.

٣٩١ - ويتوافر هذا التعليم في أكثر من ٨٣ دار حضانة و ٦٩٢ روضة أطفال تستقبل على التوالي الأطفال بين سن الولادة و ٣ سنوات وبين ٣ و ٦ سنوات. ومهمة هذه الدور استقبال الأطفال من الجنسين وتزويدهم بأنشطة تساعد على استكمال التربية التي يتلقونها في محيط الأسرة بتفتيح جميع ملكاتهم على نحو كامل ومتسق.

٣٩٢ - وقد حدث تطور هام في عدد رياض الأطفال وتلاميذها. ففي عام ١٩٦٦ كان عدد الرياض ١١٢ روضة يلتحق بها ٦٣٩ ٩ طفلا، زادت في عام ١٩٩١ إلى ٦٩٢ روضة يلتحق بها ٢٠٠ ٤٥ طفل، وتوفر ٤٨ دورة تحضيرية تتعلق ببعض المدارس الابتدائية.

٣٩٣ - ويجرى الآن أيضا إعادة تنظيم هذا القطاع. ومن المتوخى أساسا أن ينقل تنظيم رياض الأطفال والإشراف التربوي عليها إلى وزارة التعليم والعلوم عملا على توحيد برامجها وتحسين تكيفها مع مناهج المدرسة الأساسية.

وصف نظام التعليم

٣٩٤ - يشمل نظام التعليم التونسي ثلاثة مستويات للتعليم هي كما يلي:

- التعليم الأساسي والتعليم الابتدائي

- التعليم الثانوي

- التعليم العالي

١ - التعليم الأساسي والتعليم الابتدائي

(أ) التعليم الأساسي

٣٩٥ - إن المدرسة الأساسية التي تعتبر حجر الزاوية في الإصلاح الشامل لمجمل نظام التعليم والإعداد والتي عقدت مشاورة بشأنها ستساعد بصفة رئيسية على التحكم في ظاهرة الترك المبكر للدراسة مع تزويد تاركي الدراسة الشبان بمستوى تعليم أساسي لا بد منه لأي إعداد لاحق، سواء كان عاما أو تقنيا أو مهنيا، وييسر إدماجهم في الحياة العملية.

وتشمل المدرسة الأساسية ٩ سنوات من التلمذة، وهي الآن في السنة الرابعة من تجربتها. والتعليم الأساسي مجاني وإلزامي من سن ٦ سنوات حتى ١٦ سنة.

٣٩٦ - وتنقسم فترة هذا التعليم إلى مستويين متكاملين:

- المستوى الأول ومدته ٦ سنوات وهدفه تزويد التلميذ بأدوات المعرفة والآليات الأساسية للتعبير والقراءة والحساب والمساهمة في نموه العقلي ونمو ذكائه وارتقاء حسه الفني وملكاته البدنية واليدوية وكذلك في تزويده بالتعليم الديني والوطني. ويوفر هذا التعليم في المدرسة الابتدائية.

- المستوى الثاني ومدته ٣ سنوات، وهدفه تعزيز الإعداد العام للطالب وتعزيز قدراته العقلية وتطوير ملكاته العملية. ويوفر هذا النوع من التعليم في المدرسة الإعدادية.

٣٩٧ - وفي هذين المستويين من التعليم، تدرس بالعربية جميع المواد المتعلقة بالإنسانيات والعلوم والتقنيات.

٣٩٨ - وتمنح في نهاية التعليم الأساسي "شهادة إتمام دراسات التعليم الأساسي"، وهي تتيح للمقبولين الالتحاق بالتعليم الثانوي.

(ب) التعليم الابتدائي

٣٩٩ - اعتبارا من العام الدراسي ١٩٩٤-١٩٩٥ فإن المرحلة الابتدائية القديمة، عملا على استبدال التعليم الأساسي بها، لن تنتهي بامتحان لدخول التعليم الثانوي، بل سيتم الانتقال بشكل عادي على أساس نتائج نهاية كل عام دراسي.

٤٠٠ - إن التعليم الأساسي والتعليم الابتدائي، ومهمتهما تربوية في المقام الأول، يقدمان تعليما عاما يراعي مختلف جوانب شخصية الطفل، ويستهدفان إيجاد رابطة بين التفكير والعمل اللذين يعتبران بعدين أساسيين للنشاط الإنساني. ومن هنا فإن التعليم الأساسي والتعليم الابتدائي يعملان على تزويد الطفل بالمعارف الأساسية وتنمية ملكاته وتكوين عقله، مع العمل في الوقت ذاته على تزويده بتعليم يتنق والثقافة الوطنية وبتدريب يدوي وفني.

(ج) بيانات إحصائية أساسية تتعلق بالتعليم الأساسي والتعليم الابتدائي

٤٠١ - وصل معدل التلاميد المقيدين في العام الدراسي ١٩٩١-١٩٩٢ في مدارس التعليم الأساسي والتعليم الابتدائي إلى ٨٧,٨٪ من مجموع الأولاد الذين تتراوح أعمارهم بين ست سنوات وثلاث عشرة سنة، في مقابل ٨٧,٥٪ في العام الدراسي ١٩٩٠-١٩٩١.

٤٠٢ - وبلغ معدل التلميذات في العامين المذكورين ٤٦٪ و ٤٥,٨٪. ووصل في العام الدراسي ١٩٩٢-١٩٩٣ إلى ٤٦,٤٪.

٤٠٣ - وفيما يلي حالة التعليم الأساسي والتعليم الابتدائي في الأعوام الدراسية الأربعة الأخيرة:

	١٩٨٩-١٩٩٠	١٩٩٠-١٩٩١	١٩٩١-١٩٩٢	١٩٩٢-١٩٩٣
المدارس	٣ ٧٧٤	٣ ٩٤١	٣ ٩٤٠	٤ ٠٤٤
التلاميذ	١ ٣٦٩ ٤٧٦	١ ٣٩٨ ١١٩	١ ٤١٧ ٨٠٣	١ ٤٣٢ ١١٢
الفصول/التلاميذ	٤٤ ٩١١	٤٥ ٧٩٠	٤٦ ٨١١	٤٦ ٨٧١
المدرسون	٤٦ ٠٧٧	٥٠ ٢٨٠	٥٣ ٦٥٢	٥٤ ٧٤٠

المصدر: وزارة التعليم والعلوم.

٤٠٤ - وتبلغ نسبة الفتيات ٥٣,٥٪ في مدارس المنطقة الريفية و ٣١,٦٪ في المنطقة غير الريفية. وبلغت النسبة بين التلاميذ والمدرسين، في العام الدراسي ١٩٩٢-١٩٩٣، ٢٦,٢٪ في مقابل ٢٦,٤٪ و ٢٧,٨٪ على التوالي في العامين الدراسيين ١٩٩١-١٩٩٢ و ١٩٩٠-١٩٩١.

٢ - التعليم الثانوي

(أ) تنظيم التعليم الثانوي

٤٠٥ - يتم الالتحاق بالتعليم الثانوي بامتحان يعقد لتلاميذ الصف السادس الابتدائي على المستوى الوطني.

٤٠٦ - وابتداء من العام الدراسي ١٩٩١-١٩٩٢، أصبح التعليم الثانوي يتألف من مرحلة أولى مدتها ٣ سنوات ومرحلة ثانية مدتها ٤ سنوات تضم شقا مشتركا مدته عامان، يوجه في نهايته التلاميذ المقبولون في الصف السادس إلى مرحلة ثانية للتعليم العام لمدة عامين تتضمن أربع شعب: الآداب والعلوم التجريبية والرياضيات والرياضيات والتكنولوجيا، وتنتهي بشهادة البكالوريا.

٤٠٧ - ومع ذلك ففي نهاية العام الدارسي ١٩٩٢-١٩٩٣، سيوجه طلبة الصف الخامس الشق المشترك إلى إحدى الشعب الخمس التالية: الآداب، الرياضيات، العلوم التجريبية، التكنولوجيا، الاقتصاد والإدارة، وتنتهي كلها بشهادة البكالوريا.

٤٠٨ - وبدأ تنفيذ هذا النظام الجديد اعتبارا من بدء العام الدراسي ١٩٩١-١٩٩٢. ونقل التوجيه في نهاية الصف الثالث إلى نهاية الصف الثاني الشق المشترك.

٤٠٩ - وهكذا فإن النظام القديم ما زال مستمرا اعتبارا من الصف الخامس ويتضمن:

- مرحلة ثانية للتعليم العام تشمل ثلاثة أقسام: الآداب، والرياضيات والعلوم، والرياضيات والتكنولوجيا، تنتهي جميعا في نهاية الصف السابع بامتحان البكالوريا.

- مرحلة للتعليم الفني القصير تشمل قسمين: التكنولوجيا الصناعية والتكنولوجيا الاقتصادية، وتنتهي في آخر الصف السادس بدبلوم فني.

٤١٠ - ويقبل أفضل طلبة التعليم الفني القصير لمواصلة دراستهم في صف سابع خاص يؤهلهم للتعليم العالي المناسب.

٤١١ - وقد توقف التوجيه إلى هاتين الشعبتين الفنيتين القصيرتين منذ انتهاء العام الدراسي ١٩٩١-١٩٩٠.

٤١٢ - وفي العام الدراسي ١٩٩٠-١٩٩١ كان الصف الثالث آخر صف دراسي في التعليم الفني. فقد ألغي هذا النوع من التعليم من وزارة التعليم والعلوم وأصبح منذ الآن يتبع وزارة التدريب المهني والعمالة.

٤١٣ - وإذن ففاية التعليم الثانوي الإعداد للتخصص وتنمية المهارات وصقل المواهب وتعزيز قدرات الشباب حتى يقفوا على تطور المعارف ويصبح لديهم اهتمام بالمعرفة والتكوين الذاتي والإبداع.

٤١٤ - والتعليم الثانوي مجاني. وعلاوة على ذلك يحصل بعض الطلبة على منح من الدول تكفل لهم السكن والوجبات مجانا.

٤١٥ - ووفقا لتوصيات الخطة السابعة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية (١٩٨٧-١٩٩١)، شهد التعليم الثانوي تغيرا نسبيا في تقسيم شعبة الرياضيات والعلوم اعتبارا من الصف السادس إلى شعبتين: الرياضيات والعلوم التجريبية. وتستهدف هذه التغييرات إيجاد توازن أفضل بين الشعبتين العلمية والأدبية وإعداد الطلبة للتعليم العالي إعدادا أحسن.

(ب) بيانات إحصائية أساسية تتعلق بالتعليم الثانوي

٤١٦ - في التعليم الثانوي، بلغ معدل الطالبات ٤٦,٤٪ في العام الدارسي ١٩٩٠-١٩٩١ و ٤٧,٢٪ في العام الدراسي ١٩٩٢-١٩٩٣.

وفي العام الدراسي ١٩٩١-١٩٩٢، بلغ عدد مؤسسات التعليم الثانوي ٥٩٩ مؤسسة، فسجل بذلك زيادة قدرها ١٤ مؤسسة بالمقارنة بالعام الماضي. وفيما عدا مدارس التأهيل المهني التي أنشئت اعتبارا من أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، بلغت هذه المؤسسات ٦٢٥ في العام الدارسي ١٩٩٢-١٩٩٣، منها ست مدارس ثانوية نموذجية موجودة في الكاف وأريانة وقفصة وسوسة وصفاقس وتونس العاصمة.

٤١٧ - والمدارس الثانوية النموذجية هي مؤسسات للتعليم الثانوي يلتحق بها نخبة الطلبة الذين يتميزون بكفاءات تساعدهم على مواصلة دراستهم في ظروف خاصة من شأنها تطوير قدراتهم لبلوغ أعلى المراتب في مجال العلوم والتكنولوجيا والأدب والفنون والتربية البدنية والرياضية وتلقي دراسات الامتياز في التعليم العالي.

٤١٨ - وفي بدء العام الدراسي ١٩٩٢-١٩٩٣، كان هناك بين أفضل الطلبة الذين اجتازوا امتحان الدخول في الصف الأول الثانوي ٩٨٠ طالبا قبلوا للدراسة في المدارس الثانوية النموذجية.

وفي العام الدراسي ١٩٩٢-١٩٩٣، بلغ عدد طلبة فصول التعليم الثانوي ٥٨٩ ١٦ طالبا

٣ - التعليم العالي

(أ) تنظيم التعليم العالي

٤١٩ - ما زال القانون رقم ٨٩-٧٠ الصادر في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٩ ينظم التعليم العالي.

٤٢٠ - ومهمة التعليم العالي والبحث العلمي الإسهام في تطوير الأمة في إطار تكامل جميع قطاعات الإنتاج والانفتاح على البيئة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٤٢١ - ويشمل التعليم العالي جميع أنواع التعليم بعد الثانوي. وهو مرتبط بالبحث العلمي بحيث يسهم أحدهما في تطوير الآخر.

٤٢٢ - والالتحاق بالتعليم العالي متاح لحملة بكالوريا التعليم الثانوي أو دبلوم معادل لها. وفي تونس ست جامعات:

- جامعة الآداب والفنون والعلوم الإنسانية: تونس الأولى
- جامعة العلوم والتكنولوجيا والطب: تونس الثانية
- جامعة العلوم الاقتصادية والقانونية والإدارية: تونس الثالثة
- جامعة الزيتونة
- جامعة الوسط (سوسة)
- جامعة الجنوب (صفاقس).

(ب) بيانات إحصائية أساسية تتعلق بالتعليم العالي

٤٢٣ - في العام الجامعي ١٩٩١-١٩٩٢، بلغ عدد مؤسسات التعليم العالي ٨٢ مؤسسة، منها ٢٦ تتبع وزارات الإشراف المشترك.

والعدد الإجمالي للطلبة يبلغ ٠٩٧ ٧٦ طالبا، منهم ٨٣٢ ٣٠ طالبة، بواقع ٤٠,٥٪.

ويبين الجدول التالي توزيع الطلبة حسب الجامعات والأقسام:

القسم	جامعة الزيتونة	جامعة تونس الأولى	جامعة تونس الثانية	جامعة تونس الثالثة	جامعة الوسط	جامعة الجنوب	المجموع
العلوم الأساسية	-	-	٧ ٢٩٢	-	١ ٨١٥	١ ٣٥٢	١٠ ٤٥٩
الآداب والفنون والعلوم الإنسانية العلوم الإسلامية	٢ ٠٣١	١٥ ٤٨٥	٥٦٤	-	٤ ٨٤٨	٢ ٨٢٧	٢٥ ٨١٥
العلوم الطبية/البيولوجية	-	-	٣ ١٤٣	-	٣ ٨٥٨	١ ٣٩٥	٨ ٣٩٦
العلوم القانونية والاقتصادية والإدارية	-	-	-	١٥ ٢٥٧	٢ ٦٤٣	٤ ٢٧٣	٢٢ ١٧٣
العلوم التقنية	-	-	٤ ٥٥٦	-	٨٤٦	٢ ١١٠	٧ ٥١٢
العلوم الزراعية والزراعية الغذائية	-	-	١ ٥٠٠	-	٢٤٢	-	١ ٧٤٢
المجموع	٢ ٠٣١	١٥ ٤٨٥	١٧ ٠٥٥	١٥ ٢٥٧	١٤ ٢٥٢	١٢ ٠١٧	٧٦ ٠٩٧

المصدر: وزارة التعليم والعلوم.

٤٢٤ - وفيما يلي توزيع الطلبة حسب المراحل: ٥٤٦ ٦٨ طالبا مقيدون في المرحلتين الطويلة والمتوسطة، و ٥٥١ ٧ في المرحلة القصيرة، بواقع ٩,٩٪ من المجموع. ويبين الجدول التالي حالة الدبلومات التي منحتها الجامعات في نهاية العام الجامعي ١٩٩٠-١٩٩١:

	عدد الحاصلين على دبلومات	عدد الطالبات منهم
جامعة الزيتونة		
* الإجازة:		
العلوم الإسلامية	٢٢٢	٨١
جامعة تونس الأولى		
* الإجازة:		
الآداب	٢٣١	١٢٠
اللغات	١٠٦	٧٧
العلوم الإنسانية	١٣٧	٥٨
الصحافة وعلوم المعلومات	٢٩	٢٠
الفنون والثقافة	٤١	١٦
الوثائق	٢٤	١٧
* دبلوم فني عال:		
الوثائق	٨٩	٧٥
التربية	٦٦	٣٩
المجموع الفرعي	٧٢٣	٤٢٢
جامعة تونس الثانية		
* الإجازة:		
علوم الرياضيات والفيزياء والعلوم الطبيعية	٣٢٥	١١٣
الفنون التشكيلية	٥٨	٣٩
البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية (مفتش)	١٢	٤
* دبلوم المدرسة الوطنية العليا للتعليم الفني	١٧٦	١١

	عدد الحاصلين على دبلومات	عدد الطالبات منهم
* دبلوم دار المعلمين العليا (بيزرته)	٦٧	٣٥
* دبلوم المدرسة الوطنية العليا للتربية البدنية	٧٤	٢٠
* دبلوم التخصص:		
الملاحة الجوية	٥	
الهندسة المعمارية	٣٢	٢
* دبلوم مهندس فني:		
المعلوماتية	٤١	٤
العلوم التقنية (المدرسة الوطنية للمهندسين التونسيين)	١٨١	٢٢
الزراعة والزراعة الغذائية	١٥٩	٢٢
البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية	١٣	
* دبلوم مهندس رئيسي:		
المعلوماتية	٤٣	١١
الجيولوجيا	٣	
العلوم التقنية (المدرسة الوطنية للمهندسين التونسيين)	٣٧	٨
الزراعة	٢٩	٧
البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية	٦	
* دبلوم الدراسات الطبية:		
الطب العام	٢٥٤	١٠٤
الطب البيطري	٣٢	٨
* دبلوم أستاذ في التربية البدنية	١٥	
* دبلوم فني عال:		
العلوم التقنية (المدرسة الوطنية للمهندسين التونسيين ومعهد نابل)	١٧٥	٢٧
الزراعة	١٠١	١٤
البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية	٤٠	٦

	عدد الحاصلين على دبلومات	عدد الطالبات منهم
العلوم شبه الطبية	٣٣١	٢٤٣
الملاحة الجوية (الطيران المدني)	١٧	٥
المجموع الفرعي	٢ ٢٢٦	٧٠٥
جامعة تونس الثالثة		
* الإجازة:		
العلوم الاقتصادية	٢٦٥	٩٠
الاقتصاد التطبيقي والإحصاءات		
الإدارة	٢٢٥	٩٤
القانون	٢٥١	١١٠
* دبلوم التخصص:		
القانون (دبلوم الدراسات العليا التخصصية)	٢٩	٤
الدراسات العليا التجارية	١١٥	٥٣
إدارة الأعمال	٢٦	١٠
* دبلوم فني عال:		
الإدارة	٤٥٣	٢٢٥
السياحة والفنادق	١٣٠	٢٨
اختصاصي اجتماعي وملحق للأمن الاجتماعي	٩٠	٦٠
المجموع الفرعي	١ ٥٨٤	٦٧٤
جامعة الوسط (سوسة)		
* الإجازة:		
علوم الرياضيات والفيزياء والعلوم الطبيعية	١٠١	٣٤
الآداب	٧٥	٢٧
العلوم الإنسانية	١٣	٣
القانون	٦٢	١٥

	عدد الحاصلين على دبلومات	عدد الطالبات منهم
* دبلوم دار المعلمين العليا (سوسة)	٧٨	٣٩
* فلاحة البساتين	٣٤	٨
* دبلوم مهندس رئيسي:		
العلوم التقنية	٢٢	١
* دبلوم الدراسات الطبية:		
الطب العام	١٥٤	٦٥
الصيدلة	٦٩	٣١
جراحة الأسنان	٦٦	٣٨
* دبلوم فني عال:		
معالجة المياه	٢٣	١٤
العلوم شبه الطبية	١٦٠	١١٢
النسيج	٢٤	٤
فلاحة البساتين	٢٠	٥
ضابط ميكانيكي (البحرية التجارية)	٢٨	
المجموع الفرعي	٩٢٩	٣٩٦
جامعة الجنوب (صفاقس)		
* الإجازة:		
الآداب	٢٥	٦
العلوم الإنسانية	٤	١
علوم الرياضيات والفيزياء والعلوم الطبيعية	٦٣	٢٧
العلوم الاقتصادية والإدارة	٣٤٣	١٢٨
* دبلوم فني عال:		
العلوم التقنية	١٠٦	٢٢
* دبلوم مهندس رئيسي:		

	عدد الحاصلين على دبلومات	عدد الطالبات منهم
العلوم التقنية	٤٣	٧
* دبلوم الدراسات الطبية:		
الطب العام	١١٤	٣٧
* دبلوم فني عال:		
العلوم الاقتصادية والإدارة	٣٢١	١٥٠
التحليل الكيميائي والزراعة الغذائية	١٩	٨
العلوم التقنية	٤٧	٢
صناعة المناجم	٤٧	٢
العلوم شبه الطبية	٧٥	٦٣
* دبلوم أستاذ في التربية البدنية	٢٤	١٤
المجموع الفرعي	١ ٢٣١	٤٦٧
المجموع العام	٦ ٩١٥	٢ ٧٤٥

المصدر: وزارة التعليم والعلوم.

٤٢٥ - وفيما يلي أعداد المدرسين المتفرغين في التعليم العالي في العام الجامعي ١٩٩١-١٩٩٢:

	تونسيون					
	أستاذ+ استاذ محاضر	مساعد+ أستاذ مساعد	المستشفى الجامعي	درجات أخرى	أجانب	المجموع
وزارة التعليم والعلوم	٤٥٠	٢ ٠١٦	٧٠٧	٧٢٧	٣٥١	٤ ٢٥١
وزارات الإشراف المشترك	٧٠	٢٣٢	١٧	٣٦١	١٠	٦٩٠
المجموع	٥٢٠	٢ ٢٤٨	٧٢٤	١ ٠٨٨	٣٦١	٤ ٩٤١

٤٢٦ - وعلاوة على ذلك يمكن تقديم منح وقروض جامعية وفقا لاحتياجات الطلبة والإمكانيات التي توفرها وزارة التعليم والعلوم. ويمكن أيضا للطلبة النزول في المساكن والمدن الجامعية والحصول على وجبات من المطاعم الجامعية. وفي العام الجامعي ١٩٩١-١٩٩٢:

- بلغ عدد المنح المقدمة ٥٢٢ ٣٢، منها ٥٤٥ ١ منحة قدمت لطلبة تونسيين يدرسون في الخارج.

- بلغ عدد القروض الجامعية ٧٩٣ ٣ قرضا.

- بلغ عدد المدن والمساكن الجامعية الموزعة على مختلف مناطق البلد ٢٨ مدينة و ٣٩ مسكنا تؤوي ٨٤١ ٢٨ طالبا.

- عدد المطاعم الجامعية ٣٥ مطعما تستقبل ٣٤٧ ٥٢ طالبا.

التدابير التشريعية

٤٢٧ - إن تونس، إدراكا منها لأهمية مكان المرأة في مجتمع يرنو إلى التطور والسلامة والتنمية والإنتاج، قد اهتمت على الدوام منذ استقلالها بحالة المرأة ولم تكف عن العمل في هذا المضمار على تحريرها وتحسين حالتها في جميع المجالات.

٤٢٨ - وقد اتسمت الخطط المختلفة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية بخيارات واضحة تتعلق بالأهداف المنشودة من أجل تحسين حالة التحاق المرأة التونسية بالمدارس وإعدادها.

٤٢٩ - وفي هذا الإطار استمرت وزارة التعليم تبذل جهودها الكبيرة على صعيد التطوير الكمي لالتحاق الفتيات بالمدارس وإقرار المساواة بين الجنسين في فرص الوصول إلى مختلف مجالات الدراسة وتحسين المردود الدراسي وتقليل الفاقد، وخصوصا ترك الفتيات للدراسة.

٤٣٠ - ويتعزز تحرر المرأة أكثر بالإصلاح التعليمي الجديد (القانون رقم ٩١-٦٥ الصادر في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩١) وأصبحت المساواة بين الجنسين من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها التوجيهات الأساسية للعملية التعليمية.

٤٣١ - وهذا المبدأ وحق المرأة في التعليم مكفولان خصوصا في المواد ١ و ٧ و ٣٢ التي تنص على ما يلي:

المادة ١:

"يهدف نظام التعليم إلى إعداد الشباب لحياة ليس فيها مكان لأي شكل من أشكال التمييز أو التفرقة القائمة على أساس الجنس أو الأصل الاجتماعي أو العرق أو الدين".

المادة ٧:

"التعليم الأساسي إلزامي، ابتداء من سن السادسة حتى السادسة عشرة، لكل تلميذ قادر على الانتظام في الدراسة وفقا للتنظيم المعمول به".

المادة ٣٢:

"يتعرض للغرامة الوصي الذي يمتنع عن قيد ابنه في إحدى مؤسسات التعليم الأساسي أو يسحبه منها قبل بلوغه السادسة عشرة من عمره مع قدرته على مواصلة دراسته بشكل عادي".

مستوى التعليم الشامل

٤٣٢ - فيما يلي تطور توزيع السكان البالغين من العمر ١٠ سنوات أو أكثر حسب مستوى التعليم والنوع، مقارنا بالتركيبة في عام ١٩٨٤:

التركيبة السكانية للبالغين من العمر ١٠ سنوات أو أكثر حسب مستوى التعليم (نسبة مئوية)

١٩٨٤	١٩٨٩			
المجموع	المجموع	إناث	ذكور	المستوى
٤٦,٤	٣٧,٢	٤٨,٣	٢٦,٤	لا شيء
٣٤,٤	٤٠,١	٣٥	٤٥,٢	الابتدائي
١٧,١	٢٠,٢	١٥,٣	٢٥	الثانوي
٢,١	٢,٥	١,٤	٣,٤	العالي
١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	المجموع

المصدر: بحث في السكان/العمالة، ١٩٨٩.

٤٣٣ - وازداد عدد السكان في المستوى الابتدائي الذين كانوا في عام ١٩٨٤ يشكلون ٣٤,٤٪ من السكان البالغين من العمر ١٠ سنوات أو أكثر، فبلغت نسبتهم ٤٠,١٪ في عام ١٩٨٩. وبالنسبة لمن بلغوا المرحلتين الثانوية والعالية، ارتفع المعدل على التوالي من ١٧,١٪ إلى ٢٠,٢٪ ومن ٢,١٪ إلى ٢,٥٪ عن الفترة ذاتها.

٤٣٤ - ومن المثير للاهتمام أيضا في هذا المجال الإشارة إلى تركيبة السكان الذكور الذين تتراوح أعمارهم بين ٣٠ و ٤٤ سنة في عامي ١٩٨٤ و ١٩٨٩ حسب مستوى التعليم وبيان التركيبة ذاتها بالنسبة للسكان من الإناث اللاتي تتراوح أعمارهن بين ١٥ و ٤٩ سنة وذلك بالمقارنة بين بيانات عام ١٩٧٥ وبيانات عام ١٩٨٩.

تركيبة السكان الذكور (من ٣٠ إلى ٤٠ سنة) حسب العمر ومستوى التعليم (١٩٨٤-١٩٨٩) (نسبة مئوية)

مستوى التعليم	٣٠-٣٤ سنة		٣٥-٣٩ سنة		٤٠-٤٤ سنة	
	١٩٨٤	١٩٨٩	١٩٨٤	١٩٨٩	١٩٨٤	١٩٨٩
لا شيء	٢٧,٧	١٤,٢	٤٣,٥	٢٣,٧	٦٠	٣٨,٤
الابتدائي	٣٢,٥	٤٩,١	٢٧,٢	٣٧,١	٢٢,١	٣١,٨
الثانوي	٣٢,٤	٢٩,٥	٢٣,٣	٣٢	١٣,٩	٢٣,٣
العالي	٧,٤	٧,٢	٦	٧,٣	٤	٦,٦
المجموع	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠

المصدر: بحث في السكان/العمالة، ١٩٨٩

تركيبة السكان الإناث (١٥ - ٤٩ سنة) حسب العمر ومستوى التعليم (١٩٧٥-١٩٨٩) (نسبة مئوية)

العمر	لا شيء		الابتدائي		الثانوي		العالي		المجموع	
	١٩٧٥	١٩٨٩	١٩٧٥	١٩٨٩	١٩٧٥	١٩٨٩	١٩٧٥	١٩٨٩	١٩٧٥	١٩٨٩
١٩-١٥	٤١,١	٢٢,٤	٤٥,٢	٤٠,١	١٣,٧	٣٧,٣	-	٠,٢	١٠٠	١٠٠
٢٤-٢٠	٥٥,٩	٣٣,٩	٢٧,٢	٣٥,٧	١٦	٢٧,٥	٠,٩	٢,٩	١٠٠	١٠٠
٢٩-٢٥	٧٠,٩	٣٥,٧	١٧,٢	٤٢,٥	١٠,٣	١٧,٩	١,٦	٣,٩	١٠٠	١٠٠
٣٤-٣٠	٨٤,٥	٤٥,١	٩,٣	٣٦,٦	٥,٤	١٥,٥	٠,٨	٢,٨	١٠٠	١٠٠
٣٩-٣٥	٩٣,٣	٥٩,٦	٤,٢	٢٤,٧	٢,١	١٣,٦	٠,٤	٢,١	١٠٠	١٠٠
٤٤-٤٠	٩٦,٤	٧٣,٧	٢,٥	١٦,١	١	٨,٦	٠,١	١,٦	١٠٠	١٠٠
٤٩-٤٥	٩٧,٢	٨٧,٢	٢	٨,١	٠,٧	٤	٠,١	٠,٧	١٠٠	١٠٠
المجموع	٦٩,٩	٤٣,٥	٢٠,٧	٣٣	٨,٩	٢١,٤	٠,٦	٢,١	١٠٠	١٠٠

المصدر: بحث في السكان/العمالة، ١٩٨٩.

الأمية

٤٣٥ - في السنوات العشرين الأخيرة تراجع معدل الأمية بوضوح، فانخفض من ٦٧,٩٪ في عام ١٩٦٦ إلى ٤٦,٢٪ في عام ١٩٨٤، وأصبح الآن ٣٧,٢٪.

٤٣٦ - وإذا حسب معدل الأمية بين السكان البالغين من العمر ١٠ سنوات أو أكثر، ويقدر عددهم بـ ٩٠٠ ٨٧٢ ٥ نسمة، فإنه وفقا للبحث في السكان/العمالة كان يقدر بـ ٣٧,٢٪ في عام ١٩٨٩؛ ويبلغ ٢٦,٤٪ بين الإناث من السكان.

معدل الأمية (نسبة مئوية)
١٩٦٦-١٩٨٩

				١٩٨٩		
النوع	١٩٦٦	١٩٧٥	١٩٨٤	المجموع	الحضر	الريف
ذكور	٥٣,٩	٤٢,٣	٣٤,٦	٢٦,٤	١٩,١	٣٧,٦
إناث	٨٢,٤	٦٧,٩	٥٨,١	٤٨,٣	٣٦,٦	٦٦,١
المجموع	٦٧,٩	٥٤,٩	٤٦,٢	٣٧,٢	٢٧,٧	٥١,٧

المصدر: البحث السابق ذكره.

٤٣٧ - ويمكن القول إن انخفاض معدل الأمية في السنوات الثلاثين الماضية كان في صالح الرجال، فقد هبط بينهم من ٥٣,٩٪ في عام ١٩٦٦ إلى ٢٦,٤٪ في عام ١٩٨٩، أي بانخفاض نسبي قدره ٥١٪. أما بالنسبة للنساء فقد هبط المعدل من ٨٢,٤٪ إلى ٤٨,٣٪، أي بانخفاض نسبي قدره ٤١,٤٪. وهذا يرجع أساسا إلى آثار التأخر الذي ما زال موجودا في التحاق الفتاة بالمدرسة.

٤٣٨ - وعلاوة على ذلك فإن معدل الأمية يختلف حسب العمر. وقد نجم عن الجهد المستمر للبلد، منذ حصوله على الاستقلال، في سبيل نشر التعليم وزيادة نسبة الالتحاق بالتدريج أثر مباشر تمثل في هبوط محسوس في معدل الأمية بين الأجيال الشابة الصاعدة التي استفادت أكثر من غيرها من تطوير نظام التعليم.

معدل الأمية حسب العمر والنوع (نسبة مئوية)
١٩٨٤-١٩٨٩

	١٩٨٤			١٩٨٩		
الفئة العمرية	ذكور	إناث	المجموع	ذكور	إناث	المجموع
١٤-١٠	٩,٢	٢٥,٥	١٧,٢	٣,٥	١٣,٣	٨,٣
١٩-١٥	١٣,٤	٣٦,١	٢٦,٤	٥,٣	٢٢,٤	١٣,٧
٢٤-٢٠	١٥,٢	٣٩,٤	٢٧,١	٩,٦	٣٣,٩	٢١,٦
٢٩-٢٥	١٨,٤	٤٩,٥	٣٤	١١,١	٣٥,٧	٢٣,٥
٣٤-٣٠	٢٧,٥	٦٣	٤٥,٣	١٤,٢	٤٥,١	٢٩,٦
٣٩-٣٥	٤٣,١	٧٥,٦	٦٠	٢٣,٦	٥٩,٦	٤٢,٣
٤٤-٤٠	٥٩,٦	٨٨,٥	٧٤,٦	٣٨,٤	٧٣,٧	٥٦,٦
٤٩-٤٥	٦٩	٩٤,٣	٨٢	٥٦,٥	٨٧,٢	٧٢,٢
٥٤-٥٠	٧٥,٢	٩٦,٣	٨٥,٦	٦٦,٩	٩٣,٥	٨٠
٥٩-٥٥	٧٦,٨	٩٧	٨٦,٤	٧٣	٩٦,٢	٨٤
٦٤-٦٠	٨٠,٦	٩٧,٧	٨٨,٦	٧٦,٨	٩٦,٨	٨٦,٤
٦٩-٦٥	٨٣,٥	٩٧,٢	٨٨,٤	٨٠,٩	٩٧,٧	٨٨,٨
٧٠ فأكثر	٨٨,١	٩٥,٤	٩٠,١	٨٦,٧	٩٧,٣	٩١,٥
المجموع ١٠ فأكثر	٣٤,٦	٥٨,١	٤٦,٢	٢٦,٤	٤٨,٣	٣٧,٢

المصدر: البحث السابق ذكره.

٤٣٩ - ويزداد معدل الأمية بازدياد العمر. فبين من تقل أعمارهم عن ٣٥ سنة (المولودون بعد الاستقلال) يبلغ المعدل ٨,٣٪ فقط بين من تتراوح أعمارهم بين ١٠ سنوات و ١٤ سنة؛ ولا يتجاوز المعدل ٣٠٪ بين من تتراوح أعمارهم بين ٣٠ و ٣٤ سنة. أما من تزيد أعمارهم على ٥٠ سنة، فإن المعدل يبلغ ٨٠٪ وأكثر.

٤٤٠ - ولنلاحظ أيضا الفروق الواضحة في المستوى في كل الأعمار بين الجنسين. وبصفة أخص، فإنه بالنسبة إلى الشريحة ١٠-١٤ سنة لا يزيد المعدل على ٣,٥٪ بين الفتيان، في حين يصل إلى ١٣,٣٪ بين الفتيات. وفيما بين ٢٠ و ٢٤ سنة، تشكل الأميات أكثر من الثلث (٣٣,٩٪) في مقابل ٩,٦٪ فقط بين الفتيان.

٤٤١ - وقد وضع برنامج لمكافحة الأمية في إطار الإعداد للخطة الثامنة (١٩٩٢-١٩٩٦) بحيث يعاد تنشيط الأجهزة التي تتولى هذه المهمة والتي أهملت قبل سنوات عديدة بسبب الأولوية المطلقة التي أعطيت للالتحاق بالمدارس.

٤٤٢ - وفي السنوات الخمس التالية سيوجه هذا البرنامج، على سبيل الأولوية، إلى الشباب الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ و ٢٩ سنة بحيث يخفض معدل الأمية بين هذه الشريحة من السكان من ١٩,٢٪ في عام ١٩٩١ إلى ١٠,٢٪ في عام ١٩٩٦ (أي من ٨,٤٪ إلى ٣,٢٪ بين الشبان ومن ٣٠٪ إلى ١٧,٢٪ بين الشابات).

٤٤٣ - وسيختص هذا البرنامج بوجه خاص بالإناث من السكان وبالمناطق الريفية في الشمال الغربي والغرب الأوسط من البلد.

ومن المقرر في نهاية الخطة الثامنة أن يشمل حوالي ٠٠٠ ٣٦ شاب و ٠٠٠ ٦٧ شابة.

٤٤٤ - وعملا على تسهيل وكفالة تنفيذ هذا البرنامج أقيم بالفعل جهاز مؤسسي: فقد شكلت لجنة وطنية لمكافحة الأمية، مهمتها الأساسية متابعة تنفيذ البرامج؛ وسيقام مركز لمكافحة الأمية يكلف أساسا إعداد البرامج والدراسات وتوفير المساعدة التقنية للجمعيات وجمع البيانات.

٤٤٥ - ويعزز هذا المشروع برامج محددة ترمي أساسا إلى محو أمية الفتيات مع توفير التدريب العملي لهن في المراكز التابعة للاتحاد الوطني للمرأة التونسية وللبرنامج الإقليمي للتنمية أو في مراكز الفتاة القروية.

تطور التحاق الفتيات بالمدارس

٤٤٦ - يتسم تطور التحاق الفتيات بالمدارس منذ عام ١٩٥٦ بتقدم واضح في مراحل التعليم الثلاث.

٤٤٧ - إن الجهود التي بذلتها تونس في هذا المجال منذ عام ١٩٥٦ يمكن أن تقاس على أساس ما يلي:

١ - التطور الكمي لالتحاق الفتيات بالمدارس في مؤسسات وزارة التعليم والعلوم.

٢ - دراسة الظروف المواتية لإقرار المساواة بين الجنسين في فرص الحصول على شتى أنواع التعليم.

٣ - تحسين المردود الدراسي للفتيات.

٤ - تقليل الفاقد الدراسي، وخصوصا ترك الفتيات للدراسة.

١ - التطور الكمي لالتحاق الفتيات بالمدارس

٤٤٨ - يلاحظ حدوث تطور كمي ملموس في التحاق الفتيات بالمدارس على مختلف مستويات التعليم الابتدائي والثانوي والعالي.

(أ) التعليم الابتدائي

٤٤٩ - يمكن تقييم تطور التحاق الفتيات بالمدارس منذ عام ١٩٥٦ على أساس المؤشرين الأساسيين لجهد الإلحاق بالمدارس، وهما:

- المقيدون الجدد؛

- الأعداد الكلية.

(أ-١) المقيدون الجدد

٤٥٠ - ارتفع عد المقيدين الجدد من ٧٠٠ ٥٨ في العام الدراسي ١٩٧٥-١٩٧٦ إلى ٣٢٠ ١٠٤ في العام الدراسي ١٩٩٢-١٩٩٣. وتمثل هذا التطور في زيادة محسوسة للغاية في معدل قيد الفتيات البالغات من العمر ٦ سنوات في التعليم الابتدائي، فقد بلغ ٩٣,٥٪ في العام الدراسي ١٩٩١-١٩٩٢ مقابل ٥٤,٧٪ في العام الدراسي ١٩٧٥-١٩٧٦، أي بزيادة قدرها ٣٨,٨ نقطة في فترة ١٦ عاما.

٤٥١ - وبالنسبة للفتيان في العمر ذاته فإن معدل القبول الصافي في الفترة نفسها زاد بمقدار ٢٤,٢ نقطة فقط. وهذه الزيادة، وإن كانت كبيرة، تقل عن الزيادة التي سجلتها الفتيات (٩٧,٧٪ في العام الدراسي ١٩٩١-١٩٩٢ مقابل ٧٣,٥٪ في العام الدراسي ١٩٧٥-١٩٧٦).

٤٥٢ - وقد تطور التحاق الفتيات بالمدارس بشكل سريع بعض الشيء في اتجاه تقليل الفوارق التي ما زالت قائمة بين الفتيات والفتيان في مستويات الالتحاق بالمدارس. وهذا الفارق في معدل القبول الصافي بالصف الأول الابتدائي كان قد بلغ ١٨,٨ نقطة في العام الدارسي ١٩٧٥-١٩٧٦، ولم يتجاوز ٤,٢ نقط في العام الدراسي ١٩٩١-١٩٩٢.

٤٥٣ - إن التحليل القائم على مؤشر التطور ونسبة أعداد الفتيات إلى الأعداد الكلية للمقيدين الجدد يؤكد انخفاض الفوارق هذا بين الجنسين في مستويات الالتحاق بالمدرسة. وهذا الانخفاض مرجعه تسارع معدل الزيادة الملحوظ في قبول الفتيات.

تطور أعداد المقبولين الجدد في الصف الأول الابتدائي

العام الدراسي	أعداد المقيدين الجدد			مؤشر التطور		النسبة المئوية للفتيات
	الفتيان	الفتيات	المجموع	الفتيان	الفتيات	
١٩٧٦-١٩٧٥	٨٢ ٠٦٧	٥٨ ٧٠٠	١٤٠ ٧٦٧	١٠٠	١٠٠	٤١,٧
١٩٨١-١٩٨٠	٩٠ ٢١٠	٧٣ ٤٥٤	١٦٣ ٦٦٤	١١٠	١٢٥	٤٤,٩
١٩٨٦-١٩٨٥	١٠٥ ٣٠٩	٩٢ ٧٣٤	١٩٨ ٠٤٣	١٢٨	١٥٨	٤٦,٨
١٩٩١-١٩٩٠	١١٢ ٣٥٦	١٠٢ ٥٩٩	٢١٤ ٩٥٥	١٣٧	١٧٥	٤٧,٧
١٩٩٢-١٩٩١	١١٤ ٢٥٣	١٠٤ ٢٥٤	٢١٨ ٥٠٧	١٣٩	١٧٧	٤٧,٧
١٩٩٣-١٩٩٢	١١٣ ٤٦٥	١٠٤ ٣٢٠	٢١٧ ٧٨٥	١٣٨	١٧٧	٤٧,٩

المصدر: وزارة التعليم والعلوم.

(أ-٢) الأعداد الكلية

٤٥٤ - زاد عد الفتيات في التعليم الابتدائي من ٣٥٨ ٧٤٢ في العام الدراسي ١٩٧٦-١٩٧٥ إلى ٦٦٤ ٠٨١ في العام الدراسي ١٩٩٣-١٩٩٢. وتمثل هذا في زيادة كبيرة جدا في معدل التحاق الفتيات بالمدارس في الشريحة العمرية ٦ سنوات - ١٣ سنة، فقد بلغ ٨٢,٨٪ في العام الدراسي ١٩٩٢-١٩٩١ في مقابل ٦٦,٤٪ في العام الدراسي ١٩٨٢-١٩٨١، أي بزيادة قدرها ١٦,٤ نقطة.

٤٥٥ - وبالنسبة للفتيان من الجيل ذاته وفي نفس الفترة، فإن زيادة المعدل الصافي للالتحاق بالمدارس كان أقل من معدل الفتيات: فقد بلغ ٨,٣ نقط (٩٢,٥٪ في العام الدراسي ١٩٩٢-١٩٩١ في مقابل ٨٤,٢٪ في العام الدراسي ١٩٨٢-١٩٨١). وبذلك انخفض الفارق في مستويات الالتحاق بالمدارس بين الجنسين بأكثر من النصف. فقد بلغ ٩,٧٪ في العام الدراسي ١٩٩٢-١٩٩١ في مقابل ١٧,٨٪ في العام الدراسي ١٩٨٢-١٩٨١.

٤٥٦ - ويبين الجدول التالي تطور الأعداد في التعليم الابتدائي ومؤشر التطور والنسبة المئوية للفتيات.

تطور أعداد التلاميذ ومؤشر التطور والنسبة المئوية للفتيات

العام الدراسي	الأعداد			مؤشر التطور		النسبة المئوية للفتيات
	الفتيان	الفتيات	المجموع	الفتيان	الفتيات	
١٩٥٥-١٩٥٦	١٤٩ ١٢٤	٦٠ ٣١٤	٢٠٩ ٤٣٨	١٠٠	١٠٠	٢٨,٨٠
١٩٦٠-١٩٦١	٢٧٨ ٥٢٨	١٣٠ ٢٣٠	٤٠٨ ٧٥٨	١٨٧	٢١٦	٣١,٨٦
١٩٦٥-١٩٦٦	٤٧٢ ٢٧٠	٢٤٤ ٨٢٣	٧١٧ ٠٩٣	٣١٧	٤٠٦	٣٤,١٤
١٩٧٠-١٩٧١	٥٦٣ ٠١٥	٣٥٩ ٨٤٦	٩٢٢ ٨٦١	٣٧٨	٥٩٧	٣٨,٩٩
١٩٧٥-١٩٧٦	٥٦٢ ١٨٢	٣٥٨ ٧٤٢	٩٢٠ ٩٢٤	٣٧٧	٥٩٥	٣٨,٩٥
١٩٨٠-١٩٨١	٦١١ ٣٣٨	٤٣٣ ٦٧٣	١ ٠٤٥ ٠١١	٤١٠	٧١٩	٤١,٥٠
١٩٨٥-١٩٨٦	٧١٣ ٩٤٢	٥٧١ ٩٤١	١ ٢٨٥ ٨٨٣	٣٧٩	١٠٥	٤٤,٤٨
١٩٨٩-١٩٩٠	٧٤٦ ٨٥٤	٦٢٢ ٦٢٢	١ ٣٦٩ ٤٧٦	٥٠١	١ ٠٣٢	٤٥,٤٦
١٩٩٢-١٩٩٣	٧٦٨ ٠٣١	٦٦٤ ٠٨١	١ ٤٣٢ ١١٢	٥١٥	١ ١٠١	٤٦,٣٧

المصدر: وزارة التعليم والعلوم.

(ب) التعليم الثانوي

٤٥٧ - نظرا إلى التطوير الحالي للتعليم الثانوي فإن عدد الفتيات بالنسبة إلى المجموع ما زال أقل بشكل طفيف من عددهن في التعليم الابتدائي. ومع ذلك فإن النجاح المتحقق نجاح كبير، فإذا حكمنا بالاتجاه العام، جاز لنا أن نترقب احتمالات أفضل.

٤٥٨ - فالواقع أن النسبة المئوية للفتيات إلى مجموع طلبة المرحلة الثانوية قد زادت من ٢١,٥٪ في العام الدراسي ١٩٥٥-١٩٥٦ إلى ٣٢,٤٪ في العام الدراسي ١٩٧٥-١٩٧٦ وإلى ٤٧,٢٪ في العام الدراسي ١٩٩٢-١٩٩٣.

ويبين الجدول التالي تطور الأعداد في التعليم الثانوي ومؤشر التطور والنسبة المئوية للفتيات.

تطور أعداد الطلبة ومؤشر التطور والنسبة المئوية للفتيات

العام الدراسي	الأعداد			مؤشر التطور		النسبة المئوية للفتيات
	الفتيان	الفتيات	المجموع	الفتيان	الفتيات	
١٩٥٦-١٩٥٥	٢٤ ٤١٤	٦ ٦٨١	٣١ ٠٩٥	١٠٠	١٠٠	٢١,٤٩
١٩٦١-١٩٦٠	٣١ ٢٠٣	٩ ١١٤	٤٠ ٣١٧	١٢٨	١١٨	٢٢,٦١
١٩٦٦-١٩٦٥	٥٩ ٧٤٧	٢٢ ٨٠١	٨٢ ٥٤٨	٢٤٥	٣٤١	٢٧,٦٢
١٩٧١-١٩٧٠	١٢٩ ٨٩٣	٤٩ ٦٣٤	١٧٩ ٥٢٧	٥٣٢	٧٤٣	٢٧,٦٥
١٩٧٦-١٩٧٥	١٢٤ ٤٨١	٥٩ ٦٦٩	١٨٤ ١٥٠	٥١٠	٨٩٣	٣٢,٤٠
١٩٨١-١٩٨٠	١٧٤ ١٦٢	١٠٠ ٩٧١	٢٧٥ ١٣٣	٧١٣	١ ٥١١	٣٦,٧٠
١٩٨٦-١٩٨٥	٢٤٨ ٩٣٦	١٧٣ ٥٣٣	٤٢٢ ٤٦٩	١ ٠٢٠	٢ ٥٩٧	٤١,٠٨
١٩٩١-١٩٩٠	٢٦٨ ٢٢٠	٢١٦ ٨٧٠	٤٨٥ ٠٩٠	١ ٠٩٩	٣ ٢٤٦	٤٤,٧١
١٩٩٣-١٩٩٢	٢٩٩ ٤٩٩	٢٦٧ ٨٨٢	٥٦٧ ٣٨١	١ ٢٢٧	٤ ٠١٠	٤٧,٢١

المصدر: وزارة التعليم والعلوم.

مؤشر التطور للتعليمين الابتدائي والثانوي

العام الدراسي	مؤشر التطور			
	الابتدائي		الثانوي	
	الفتيان	الفتيات	الفتيان	الفتيات
١٩٥٦-١٩٥٥	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠
١٩٦١-١٩٦٠	١٨٧	٢١٦	١٢٨	١٣٦
١٩٦٦-١٩٦٥	٣١٧	٤٠٦	٢١٥	٣٤١
١٩٧١-١٩٧٠	٣٧٨	٥٩٧	٥٣٢	٧٤٣
١٩٧٦-١٩٧٥	٣٧٧	٥٩٥	٥١٠	٨٩٣
١٩٨١-١٩٨٠	٤١٠	٧١٩	٧١٣	١ ٥١١
١٩٨٦-١٩٨٥	٤٧٩	٩٤٨	١ ٠٢٠	٢ ٥٩١
١٩٩١-١٩٩٠	٥٠٨	١ ٠٦١	١ ١٠٩	٣ ٣٨٣
١٩٩٢-١٩٩١	٥١٣	١ ٠٨٢	١ ١٣٢	٣ ٦٢٣
١٩٩٣-١٩٩٢	٥١٥	١ ١٠١	١ ٢٢٧	٤ ٠١٠

المصدر: وزارة التعليم والعلوم.

٤٥٩ - ويبين هذا الجدول معدل زيادة أسرع بكثير في المرحلة الثانوية منه في المرحلة الابتدائية. ففي العام الدارسي ١٩٩٠-١٩٩١ بلغ العدد ٣٣ ضعفا و ١٠ أضعاف العدد في العام الدراسي ١٩٥٥-١٩٥٦.

٤٦٠ - والواقع أنه حتى العام الدراسي ١٩٥٥-١٩٥٦ كانت معظم الفتيات الملتحقات بالدراسة الابتدائية يتوقفن عن الدراسة في نهاية هذه المرحلة. وفي الستينات ظلت الفتيات على ترددهن إزاء الالتحاق بالمدارس الثانوية. وفي السبعينات فقط أصبح قيد الفتيات المقبولات في امتحان الالتحاق بالصف الأول الثانوي كاملا.

(ج) التعليم العالي

٤٦١ - يبين الجدول التالي تطور مؤشر الطلبة ونسبتهم المئوية إلى المجموع العام.

تطور مؤشر الطلبة حسب النوع

	الأعداد			مؤشر التطور		النسبة المئوية للفتيات
العام الجامعي	الذكور	الإناث	المجموع	الذكور	الإناث	
١٩٥٥-١٩٥٦	١ ٩١٠	٣٥٨	٢ ٢٦٨	١٠٠	١٠٠	١٥,٨
١٩٦٠-١٩٦١	٢ ٠٢٨	٥٣٦	٢ ٥٦٤	١٠٦	١٥٠	٢٠,٩
١٩٦٥-١٩٦٦	٤ ٥٥٦	١ ٠١٤	٥ ٥٧٠	٢٣٩	٢٨٣	١٨,٢
١٩٧٠-١٩٧١	٨ ٦٣٢	٢ ١٣٦	١٠ ٧٦٨	٤٥٢	٥٩٧	١٩,٨
١٩٧٥-١٩٧٦	١٢ ٨٠٩	٤ ٤٤٨	١٧ ٢٥٧	٦٧١	١ ٢٤٢	٢٥,٨
١٩٨٠-١٩٨١	٢٢ ٣٩٠	٩ ٤٣٧	٣١ ٨٢٧	١ ١٧٢	٢ ٦٣٦	٢٩,٧
١٩٨٥-١٩٨٦	٢٦ ٧٧٠	١٤ ٨٢٤	٤١ ٥٩٤	١ ٤٠٢	٤ ١٤٠	٣٥,٦
١٩٩٠-١٩٩١	٤١ ٥٤٦	٢٦ ٩٨٩	٦٨ ٥٣٥	٢ ١٧٥	٧ ٥٣٩	٣٩,٤
١٩٩١-١٩٩٢	٤٥ ٢٦٥	٣٠ ٨٣٢	٧٦ ٠٩٧			٤٠,٥

المصدر: وزارة التعليم والعلوم.

٤٦٢ - وفي التعليم العالي يعتبر تطور أعداد الطالبات أوضح ما يكون، وإن كان هذا الوجود النسائي أقل قليلا بالمقارنة بهذا الوجود في المرحلتين الابتدائية والثانوية.

٤٦٣ - ومع ذلك فإن التقدم المحرز في هذا المجال كبير لأن عدد الطالبات تضاعف ٧٥ مرة في غضون ٣٥ عاما مقابل ٢٠ ضعفا فقط للطلبة، أي بمعدل زيادة سنوي يزيد متوسطه على ١٣٪ في مقابل ٩٪ للطلبة.

٤٦٤ - وقد زادت نسبة عدد الطالبات من ١٥,٨٪ في العام الجامعي ١٩٥٥-١٩٥٦ إلى ٢٥,٨٪ في العام الجامعي ١٩٧٥-١٩٧٦ وإلى ٣٩,٤٪ في العام الجامعي ١٩٩٠-١٩٩١. وقد تسارع معدل الزيادة بقدر كبير وخصوصا في الفترة بين ١٩٧٥-١٩٧٦ و ١٩٩٠-١٩٩١. وإذا استمر هذا المعدل فسيساعد في النهاية على بلوغ توازن بين الجنسين في المستقبل القريب.

تطور معدل الالتحاق بالدراسة في الفئة العمرية ٢٠-٢٤ سنة

العام الجامعي	عدد الطلبة		عدد السكان في الفئة العمرية ٢٠-٢٤ سنة			معدل الالتحاق بالدراسة في الفئة العمرية ٢٠-٢٤ سنة		
	الإجمالي	الطالبات	الذكور	الإناث	المجموع	الذكور	الإناث	المجموع
١٩٦٦	٥ ٥٧٠	١ ٠١٤	١٤٢ ٣٠٠	١٥١ ٠٠٠	٢٩٣ ٣٠٠	٣,٢٠٪	٠,٦٧٪	١,٩٠٪
١٩٧٥	١٧ ٢٥٧	٤ ٤٤٨	٢٣٧ ٩٠٠	٢٤٤ ٠٠٠	٤٨١ ٩٠٠	٥,٣٨٪	١,٨٢٪	٣,٥٨٪
١٩٨٠-١٩٨١	٣١ ٨٢٧	٩ ٤٣٧	٢٩١ ٥٠٠	٣٠٦ ٤٠٠	٥٩٧ ٩٠٠	٧,٦٨٪	٣,٠٨٪	٥,٣٢٪
١٩٨٤-١٩٨٥	٣٨ ٨٢٩	١٣ ٩٧٤	٣٥٥ ٧٠٠	٣٤٦ ٥٠٠	٧٠٢ ٢٠٠	٦,٩٩٪	٤,٠٣٪	٥,٥٣٪
١٩٨٨-١٩٨٩	٥٤ ٤٦٦	٢٠ ٥٩٦	٣٨٩ ٥٠٠	٣٧٩ ٧٠٠	٧٦٩ ٢٠٠	٨,٧٠٪	٥,٤٢٪	٧,٠٨٪
١٩٩١-١٩٩٢	٧٦ ٠٩٧	٣٠ ٨٣٢	٤١١ ٢٠٠	٣٩٩ ٤٠٠	٨١٠ ٦٠٠	١١,٠١٪	٧,٧٢٪	٩,٣٩٪

المصدر: وزارة التعليم والعلوم.

٢ - تكافو فرص وصول الجنسين إلى مختلف مراحل التعليم:

٤٦٥ - واكب التقدم نحو التوازن الشامل في الالتحاق بالمؤسسات التعليمية بالنسبة للجنسين، تطلع إلى تحقيق توازن في التمثيل فيما يتعلق بانماط التعليم ومراحله سواء بالنسبة للتعليم الثانوي أو التعليم العالي. أما التعليم الابتدائي فهو عام وبرامجه موحدة بالنسبة للجنسين.

(أ) التعليم الثانوي:

٤٦٦ - يوزع نظام التعليم التونسي التلاميذ في نهاية سنة توجيهية، على شعب مختلف، يسجل الذكور والإناث بها بإنصاف دون أي تمييز وتؤكد جميع النصوص التي تحكم النظام التعليمي هذه المساواة وتشجعها.

٤٦٧ - وتوجد طالبات في جميع الشعب حتى تلك التي تعرف عادة بأنها خاصة بالطلاب مثل الرياضيات التقنية أو الشعب التقنية الصناعية كالالكترونيات والطوبوغرافيا والسيراميك وما إلى ذلك.

٤٦٨ - بيد أنه تجدر الإشارة إلى أن عدد الطالبات في الشعب المذكورة أعلاه أقل من عدد الطلاب لأسباب مختلفة. وتتجه الفيتات بصورة أكبر نحو اختيار شعب الآداب أو الرياضيات والعلوم أو الشعب المعروفة بأنها شعب نسوية في التعليم التقني القصير الأجل مثل الحياكة أو التفصيل أو تصفيف الشعر.

٤٦٩ - وتبذل وزارة التعليم والعلوم جهودا ضخمة منذ عدة سنوات للحد من هذه الفروق في توزيع الجنسين بين مختلف الشعب والتخصصات وقد تمثل هذا العمل بخاصة في حث الفتيات في التعليم الثانوي على الاتجاه نحو التعليم التقني.

٤٧٠ - وقد بدأت تونس بالتعاون مع اليونسكو في تنفيذ مشروع رائد في منطقة نابول وموناستير لتشجيع الفتيات على مواصلة التعليم في الشعب التقنية التي ظلت قاصرة حتى الآن على الذكور.

٤٧١ - ويمنح اهتمام خاص لتدريب التلاميذ المهتمين بالمشروع، كما توفر لهم امتيازات هامة مثل الإقامة التامة والمنح الدراسية وأولوية الحصول على عمل.

٤٧٢ - ويلاحظ من ناحية أخرى أن القانون الجديد ٦٥-٩١ الصادر في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩١، المتعلق بإصلاح النظام التعليمي يؤكد تكافؤ الفرص بين التلاميذ من الجنسين سواء فيما يتعلق بمواصلة الدراسة أو الاختيار بين مختلف الشعب.

٤٧٣ - وتنوي الوزارة بغية تحقيق أفضل لهذا الهدف وفي إطار عملية التوجيه القيام بحملة إعلامية واسعة النطاق للتوعية والتشجيع.

٤٧٤ - وستهدف هذه الحملة إلى مكافحة الآراء التي لا تتفهم مبدأ المساواة وبخاصة في الأوساط الريفية التي تتضح بها بعض أوجه الاحجام أحيانا.

ويوضح الجدول التالي نسبة الفتيات في التعليم الثانوي، ويظهر تحسنا في هذه النسبة خلال العقد الأخير، فيما يتعلق بمختلف أنماط التعليم.

الشعب	١٩٨٢/١٩٨١		١٩٨٦/١٩٨٥		١٩٩١/١٩٩٠	
	العدد	النسبة المئوية للبنات	العدد	النسبة المئوية للبنات	العدد	النسبة المئوية للبنات
الشق المشترك	٥٧ ٢٤٤	٣٨,٩	٦ ١٤٨	٤٢,١	١٣١ ٠٢٨	٤٥,٠
التعليم المهني	٢٠ ٢٨٢	٣٢,٠	٢٢ ٨٣٢	٣٧,٦	٣ ١٢٨	٥٦,٨
المجموع الفرعي	٧٧ ٥٢٦	٣٦,٨	١٠٨ ٩٨٠	٤١,١	١٣٤ ١٥٦	٤٤,٨
الآداب	١٥ ٣١٢	٥٤,٣	٢٩ ٩٣٠	٥٦,١	٥٣ ١٥٢	٥٩,٧
الرياضيات والعلوم	١٥ ٠٩٤	٣٦,٧	٢٣ ٥٥٧	٣٦,١	٢٦ ٩١٩	٣٨,١

الشعب	١٩٨٢/١٩٨١		١٩٨٦/١٩٨٥		١٩٩١/١٩٩٠	
	العدد	النسبة المئوية للبنات	العدد	النسبة المئوية للبنات	العدد	النسبة المئوية للبنات
الرياضيات والتقنيات	٤١٧	٥,٤	٤٦٣	٤,٩	٤١٦	٥,٥
المجموع الفرعي	٣٠ ٨٢٣	٤٠,٠	٥٣ ٨٥٠	٤٢,١	٨٠ ٤٨٧	٤٨,٠
التقنيات الصناعية	١ ٥٥٥	١٠,٥	٣ ١٤٣	١٦,٣	٥ ٠٢٨	٢٤,٢
التقنيات الاقتصادية	٣ ٥٦٤	٧٥,٩	٤ ٨٠٢	٧٨,١	٥ ٣٧٨	٧٤,٨
المجموع الفرعي	٥ ١١٩	٢٦,٢	٧ ٩٤٥	٣١,٢	١٠ ٤٠٦	٣٧,٢
المجموع الكلي	١١٣ ٤٦٨	٣٦,٩	١٧٠ ٧٧٥	٤٠,٨	٢٢٥ ٠٤٩	٤٥,٤

المصدر: وزارة التعليم والعلوم.

٤٧٥ - كما يوضح الجدول أيضا تطور نسبة الفتيات في مختلف شعب التعليم. وقد تم هذا التطور في اتجاه إيجابي وبشكل عام تقريبا. ويسمح الجدول أيضا بتكوين فكرة عن أهمية كل شعبة تمثل فيها الفتيات.

٤٧٦ - ومع ملاحظة أن الفتيات يتجهن بصورة متزايدة نحو شعب التعليم الطويل الأجل، يتضح أنهن يفضلن الآداب على حساب الرياضيات والعلوم والرياضيات والتقنيات. ويتم هذا التطور بشكل طبيعي نظرا لأن نظام اختيار الشعب الذي وضعته الوزارة لا يفرق بين الذكور والإناث.

٤٧٧ - ويبرر الشكل العام الحالي لسوق العمل اختيار الفتيات لشعب الدراسة فهن يخترن في الواقع الشعب التي تتيح لهن أكثر من غيرها فرصة الحصول على عمل في المجالات التي لا يتعرضن فيها للرفض فيما بعد. مثال ذلك التدريس أو أعمال السكرتارية على وجه الخصوص وهي الوظائف التي تعتادها النساء بشكل أيسر وفقا للنماذج السائدة في الوسط الاجتماعي.

٤٧٨ - وتجدر أيضا الإشارة إلى زيادة نسبة الفتيات في الشعب التقنية الصناعية سواء فيما يتعلق بالتخصصات النسائية التقليدية أو التخصصات التي يضطلع بها الرجال بشكل تقليدي أيضا. ومن ثم فقد اتسم عدد كبير من هذه التخصصات بالطابع المشترك.

٤٧٩ - ويلاحظ في النهاية بالنسبة للعام الدراسي ١٩٩٢ - ١٩٩٣ أن عدد الفتيات في المجموع الكلي لطلاب التعليم الثانوي قد سجل زيادة هامة إذ بلغ ٤٧,٢٪ في ١٩٩٣/١٩٩٢ بعد أن كان ٤٥,٤٪ في العام الدراسي ١٩٩١/١٩٩٠.

٤٨٠ - وفيما يتعلق بالتوزيع بين مجالات المرحلة الثانية، حصلت شعبة الآداب على غالبية الفتيات (٦٢٪ من مجموع الطلاب من الفتيات في السنتين السادسة والسابعة آداب مقابل ٤٠ في المائة في مجالي الرياضيات والعلوم).

٤٨١ - ومن المتوقع أن تستهدف هذه الحالة، ومع تنفيذ الإصلاح الجديد في التعليم الثانوي وبخاصة النظام الجديد للتوجيه في نهاية العام الحالي، توزيعا جديدا بين شعب المرحلة الثانية. ومن المقرر تعزيز التعليم الثانوي التقني وبخاصة عقب إنشاء شعبة الاقتصاد والإدارة التي ستؤدي إلى الإقلال من الأعداد المسجلة في شعبة الآداب.

(ب) التعليم العالي

٤٨٢ - سجل قطاع العلوم الطبية والبيولوجية وقطاع العلوم القانونية والاقتصادية والإدارة زيادة ضخمة في عدد الطالبات في الفترة ١٩٨٠-١٩٨١ - ١٩٨٥-١٩٨٦.

٤٨٣ - وقد حصل قطاع العلوم الإنسانية وقطاع العلوم القانونية والاقتصادية والإدارة على أكثر من ٨٠ في المائة من الزيادة في أعداد الطالبات التي سجلت خلال هذه الفترة. وتتجه الفتيات بصورة أقل نحو العلوم الإساسية وقطاع العلوم الطبية والبيولوجية التي تسجل بعض الركود.

٣ - تحسن الإنتاج المدرسي للفتيات

(أ) في التعليم الابتدائي:

٤٨٤ - يؤدي الجدول الوارد أدناه إلى الملاحظات التالية:

تطور نسبة النهوض بالتعليم الابتدائي

السنة	١٩٧٩ - ١٩٨٠		١٩٨٤ - ١٩٨٥		١٩٨٩ - ١٩٩٠		١٩٩١ - ١٩٩٢	
	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث
السنة الأولى	٧٨,٧٠	٧٧,٩٠	٧٨,٥٠	٧٨,٠٠	٨٩,٤٠	٨٩,٦٠	٨٥,٢٠	٨٦,٥٠
السنة الثانية	٨١,٢٠	٨١,٣٠	٧٩,٩٠	٨٠,٧٠	٨١,١٠	٨٢,٨٠	٨١,٣٠	٨٣,٢٠
السنة الثالثة	٧٨,١٠	٧٨,٨٠	٧٧,٤٠	٧٩,٣٠	٧٥,٩٠	٧٨,٧٠	٧٦,٢٠	٨٠,٠٠
السنة الرابعة	٧٥,٤٠	٧٥,٦٠	٧٥,٨٠	٧٧,٣٠	٧٦,٥٠	٧٩,٦٠	٧٦,٠٠	٧٩,٩٠
السنة الخامسة	٦٧,٢٠	٦٨,٣٠	٦٦,٠٠	٦٩,٠٠	٦٧,٠٠	٧١,١٠	٦٧,٢٠	٧١,٨٠
السنة السادسة	٣٩,١٠	٣٩,٨٠	٤٥,٤٠	٤٥,٣٠	٣٩,٧٠	٤١,٠٠	٥٤,٤٠	٥٧,٨٠
المجموع	٧٠,٠٠	٧٠,٣٠	٧٠,٥٠	٧١,٦٠	٧١,٦٠	٧٤,١٠	٧٤,٢٠	٧٧,٢٠

- سجلت نسبة النهوض بشكل عام ارتفاعا طفيفا خلال الفترة ١٩٧٩-١٩٨٠ - ١٩٨٩-١٩٩٠ وتحسنت النسبة بوضوح في ١٩٩١-١٩٩٢ (٧٧,٢٪ مقابل ٧٠,٠٪ في ١٩٧٩-١٩٨٠) وذلك بالنسبة للجنسين.
- ويبدو تطور هذه النسبة منتظما خلال الدورة ولكنه يصبح غير منتظم بالنسبة لامتحان السنة السادسة (٣٩٪ في حزيران/يونيه ١٩٨٠ ٤٥٪ في حزيران/يونيه ١٩٨٨، ٤٠٪ في حزيران/يونيه ١٩٨٠، ٥٨٪ في حزيران/يونيه ١٩٩٢).
- سجلت نسبة الانتقال إلى السنة الثانية الابتدائية زيادة ضخمة في ١٩٨٩-١٩٩٠، إذ ارتفعت من ٧٨ في المائة إلى أكثر من ٨٩ في المائة، ويرجع ذلك إلى إدخال التعليم الأساسي على مستوى السنة الأولى عام ١٩٨٩-١٩٩٠ . ومن المقرر أن يؤدي توسيع نطاق الإصلاح تدريجيا ليشمل سنوات الدراسة الأخرى، إلى تحسين عام في نسب النهوض بجميع مستويات المدرسة الأساسية.
- يلاحظ أن نسبة النهوض أكثر ارتفاعا لدى البنات منها لدى البنين. وتسجل نسبة النهوض بحسب الجنس فجوة هامة عام ١٩٨٩-١٩٩٠ (٧٤,١٪، للبنات مقابل ٧١,٦٪ للبنين).
- ومن الملاحظ أيضا أن نسبة القبول في امتحان دخول السنة الأولى الثانوية أكثر ارتفاعا لدى البنات منها لدى البنين على المستوى الوطني وفي غالبية المحافظات أيضا.

(ب) في التعليم الثانوي:

٤٨٥ - يؤدي الجدول الوارد أدناه إلى التعليق التالي:

تطور نسبة النهوض بالتعليم الثانوي

	١٩٨٠-١٩٨١		١٩٨٤-١٩٨٥		١٩٨٩-١٩٩٠		١٩٩١-١٩٩٢	
	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث
السنة الأولى	٨٠,٨٨	٢,٧	٧٦,٣	٨٠,٤	٧٤,٦	٨٢,٤	٧٣,٨	٨٣,١
السنة الثانية	٨٣,٦٨	٦,٧	٧٧,٧	٨١,٧	٧٨,٥	٨٣,٨	٧٠,٢	٧٩,١
السنة الثالثة	٧٧,١٧	٦,٦	٧٣,٦	٧٤,٦	٧٢,٨	٧٤,٣	٦٤,٩	٦٨,٦
السنة الرابعة	٨٠,٠٨	٠,٨	٧٥,٩	٧٨,٢	٧٢,١	٨٠,١	٨٢,٦	٨٦,٣
السنة الخامسة	٧٦,٧٧	٩,٨	٧٥,٩	٨٠,٣	٧٤,٧	٨٢,٧	٧٧,٥	٨١,٩
السنة السادسة	٧١,٦٨	٠,٨	٧٢,٧	٨١,٠	٦٨,٣	٧٧,٣	٨١,٠	٨٤,٢
السنة السابعة	٥٢,٩٤	٩,٠	٤٧,٣	٤٦,٣	٣٧,٩	٣٥,٣	٣٢,٥	٢٩,٨

المصدر: وزارة التعليم والعلوم.

نسبة القبول في البكالوريا

المحافظة	حزيران/يونيه ١٩٨١		حزيران/يونيه ١٩٨٥		حزيران/يونيه ١٩٩٠		حزيران/يونيه ١٩٩٢	
	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث
آداب	٦٧,٤	٦١,٥	٦٦,٨	٥٨,٨	٤٠,٦	٣٦,٠	٣٩,٣	٣٥,٥
رياضيات - علوم	٤٨,٥	٤١,٥	٣٨,٩	٣٤,٣	٣٤,٢	٣٢,٦	٥٣,٠٣	٥٣,٨٧
رياضيات - تقنيات	٥٥,١	٥٦,٣	٤٤,٩	٤٥,٥	٣٩,٤	٣١,٣	٤٩,٤	٤٣,٩

المصدر: وزارة التعليم والعلوم.

تعد نسبة النهوض لدى الفتيات خلال السنوات الست الأولى من الدورة أكثر ارتفاعا بشكل عام منها لدى البنين.

ولكن يلاحظ أن نسبة القبول في البكالوريا أعلى لدى الذكور منها لدى الإناث فيما عدا الرياضيات والعلوم في حزيران/يونيه ١٩٩٢.

٤٨١ - وقد يرجع هذا التغير في الاتجاه في نسب القبول لكل من الجنسين إلى اتجاه الفتيات بصورة ضخمة نحو شعبة الآداب. وإن كانت هذه الشعبة قد شهدت خلال السنوات الأخيرة تراجعا ملحوظا في نسب القبول في البكالوريا (٣٥,٥٪ للبنات و ٣٩٣,٣٪ للبنين في حزيران/يونيه ١٩٩٢ مقابل ٦٧,٤٪ و ٦١,٥٪ في حزيران/يونيه ١٩٨١)

٤٨٧ - وقد تم بالكاد تحقيق المساواة بين الجنسين في القبول في البكالوريا في شعبتي الرياضيات والتقنيات. وإن كانت هذه الشعبة الأخيرة ما زالت تضم عددا ضئيلا جدا من البنات.

٤ - الإقلال من ترك الدراسة:

٤٨٨ - إن ظاهرة ترك الدراسة ما زالت واضحة في النظام التعليمي على جميع المستويات وبالنسبة للبنات والبنين على حد سواء.

(أ) الترك الكمي للدراسة:

(أ-١) في التعليم الابتدائي:

٤٨٩ - ترتفع نسبة ترك التعليم في الفصول الابتدائية، بالنسبة للجنسين معا من (١,٧٪) في السنة الأولى إلى (٢٣,٤٪) في السنة السادسة وتسجل بذلك زيادة شبه مستمرة.

يوضح الجدول التالي تطور نسبة ترك الدراسة لكل من الجنسين وفي كل سنة دراسية

	١٩٧٩-١٩٨٠		١٩٨٤-١٩٨٥		١٩٨٩-١٩٩٠		١٩٩٠-١٩٩١	
	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث
السنة الأولى	٢,٥	٣,٧	١,٦	٢,٨	١,٢	٢,٢	٠,٨	١,٧
السنة الثانية	١	٢,٤	١,١	٢,٥	١,١	١,٨	١,٦	٢,٤
السنة الثالثة	١,٩	٣,٧	٢,٠	٣,٤	٢,٨	٣,٥	٣,٢	٣,٧
السنة الرابعة	٢,٩	٥,٠	٣,٠	٤,٧	٤,٥	٥,١	٤,٧	٥,٠
السنة الخامسة	١,٥	٨,٩	٧,٦	٧,٩	٨,٤	٨,٢	٩,٣	٨,٦
السنة السادسة	١٩,٣	٢١,٠	١٥,٨	١٦,٢	٢٤,٠	٢٢,٦	٢٣,٦	٢٠,٦
المجموع	٦,٥	٧,٥	٥,٢	٥,٩	٧	٧,١	٧,١	٦,٨

المصدر: وزارة التعليم والعلوم.

٤٩٠ - تعاني الفتيات بصورة أكبر من الفتيان فيما يبدو من ظاهرة ترك الدراسة. ومن الواضح أن نسبة ترك البنات للدراسة أكبر من نسبة ترك البنين لها في السنوات الأربع الأولى. كما أنها تظل أكثر ارتفاعا في سنوات الدراسة الأخرى فيما عدا السنة الدراسية ١٩٨٩-١٩٩٠ حيث زادت نسبة ترك البنين للدراسة عن نسبة البنات.

٤٩١ - وقد انخفضت نسبة ترك الدراسة في السنة الأولى الابتدائية للعام الدارسي ١٩٨٩-١٩٩٠ بصورة ملحوظة وذلك بالنسبة للبنين والبنات على حد سواء. ويرجع هذا الانخفاض إلى ادخال التعليم الأساسي على مستوى السنة الأولى. ومن المزمع أن يؤدي الإصلاح إلى الحد من ترك الدراسة بالنسبة لدورة التعليم الأساسي بكاملها.

وخلافا لما لوحظ في السنوات السابقة فإن ظاهرة ترك الدراسة كانت أكبر خلال عام ١٩٩١-١٩٩٢ لدى البنين منها لدى البنات (٧,١٪ لدى البنين مقابل ٦,٨٪ لدى البنات).

ترد في الجدول أدناه نسبة ترك الدراسة الملاحظة في ١٩٩١-١٩٩٢:

	ذكور		إناث		المجموع	
	الأعداد	النسبة المئوية	الأعداد	النسبة المئوية	الأعداد	النسبة المئوية
السنة الأولى	٩٥٦	٠,٨	١ ٨٦٥	١,٧	٢ ٨٢١	١,٢
السنة الثانية	٢ ٢٤٢	١,٦	٢ ٩٤٠	٢,٤	٥ ١٨٢	١,٩
السنة الثالثة	٤ ١٢٤	٣,٢	٤ ٠٨٩	٣,٧	٨ ٢١٣	٣,٤
السنة الرابعة	٥ ٦٣٢	٤,٧	٤ ٩١٢	٥,٠	١٠ ٥٤٤	٤,٩
السنة الخامسة	١٠ ٦٧٥	٩,٣	٧ ٨٤٩	٨,٦	١٨ ٥٢٤	٩,٠
السنة السادسة	٢٩ ٨٩٣	٢٣,٦	٢١ ٦٤٢	٢٠,٦	٥١ ٥٣٥	٢٢,٢
المجموع	٥٣ ٥٢٢	٧,١	٤٣ ٢٩٧	٦,٨	٩٦ ٨١٩	٦,٩

المصدر: وزارة التعليم والعلوم.

٤٩٢ - يلاحظ أن نسبة ترك البنين للدراسة أكبر من نسبة ترك البنات فيما يتعلق بعامي الدراسة الأخيرين. وهي تقل بدرجة طفيفة في السنوات الأربع الأولى.

٤٩٣ - إن تحسن نسب القبول عام ١٩٩١-١٩٩٢ على مستوى السنوات الدراسية الثلاث الأولى في المدارس الأساسية وزيادة نسبة القبول في السنة الأولى الثانوية في حزيران/يونيه ١٩٩٢، قد أديا في ١٩٩٣-١٩٩٢ إلى انخفاض هام في عدد تاركي الدراسة (٠٠٠ ٧٦ مقابل ٠٠٠ ٩٥ في عام ١٩٩٠-١٩٨٩).

٤٩٤ - وسجل عام ١٩٩١-١٩٩٢ انخفاضا هاما في ترك البنات للتعليم على جميع المستويات.

(أ-٢) في التعليم الثانوي

٤٩٥ - على مستوى التعليم الثانوي، تستدعي ظاهر ترك الدراسة الانتباه، لترك ٢٢٨ ٥٠ تلميذا التعليم في نهاية العام الدراسي ١٩٨٩-١٩٩٠ دون الحصول على أية شهادات.

٤٩٦ - ويلاحظ أن نسبة ترك الدراسة لدى الفتيات أقل منها لدى الفتيان.

يوضح الجدول التالي تطور نسبة ترك الدراسة لكل من الجنسين ولكل سنة دراسية.

	١٩٧٩-١٩٨٠		١٩٨٤-١٩٨٥		١٩٨٩-١٩٩٠		١٩٩٠-١٩٩١	
	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث
السنة الأولى	٥,٤	٤,٣	٦,٩	٥,٣	٩,٣	٦,٢		
السنة الثانية	٦,٨	٥,١	٧,٠	٥,٧	٥,٧	٤,٧		
السنة الثالثة	١١,٢	١١,٤	٨,٩	٨,١	١١,٨	١٠,٧		
السنة الرابعة	٨,٩	٨,٣	٧,٠	٤,٨	١٢,٧	٨,١		
السنة الخامسة	١٠,٧	٨,٨	٨,٩	٦,٣	١٢,٦	٧,٥		
السنة السادسة	١٦,١	٨,٣	١١,٦	٦,٢	١٨,٥	١١,٧		
السنة السابعة	١٧,٤	١٧,٥	١٣,٩	١٤,٩	٢٤,٥	٢٢,١		
المجموع	٩,٢	٧,٨	٨,٣	٦,٦	١١,٧	٨,٩		

المصدر: وزارة التعليم والعلوم.

- يلاحظ أن نسبة ترك الدراسة لدى البنين أعلى منها لدى البنات.

- تبدو النسب أكثر ارتفاعا خلال السنة الدراسية ١٩٨٩-١٩٩٠ فيما يتعلق بجميع سنوات الدراسة وبخاصة على مستوى السنة السابعة. وقد انخفضت نسبة القبول في مختلف أنماط البكالوريا، بشكل ملحوظ خلال السنوات الأخيرة.

(أ-٣) في التعليم العالي:

٤٩٧ - يوضح الجدول التالي تطور نسبة ترك الدراسة خلال العامين الجامعيين ١٩٨٩-١٩٠ و ١٩٩١-١٩٩٠:

ترك الدراسة في مرحلة التعليم العالي[1] المصدر: وزارة التعليم والعلوم

	نهاية ١٩٨٩-١٩٩٠				نهاية ١٩٩٠-١٩٩١			
	ذكور		إناث		ذكور		إناث	
	ترك الدراسة	النسبة	ترك الدراسة	النسبة	ترك الدراسة	النسبة	ترك الدراسة	النسبة
الأولى/ألف	٢ ٤٧٢	٪١٥,٠١	١ ٠٨٢	٪١٠,٥٤	٢ ٣٨٤	٪١٤,٤٥	١ ٠٦٨	٪٩,٤١
الثانية/ألف	٧٢٧	٪ ٨,٢٠	٤١٧	٪ ٦,٨٠	٧٦٥	٪ ٧,٩٨	٤٢٤	٪٦,٢٩
المرحلة الثانية الثالثة والرابعة ألف	٧٨	٪ ٠,٨٠	٤٧	٪ ٠,٧٧	٩٠	٪ ٠,٧٨	٤٢	٪٠,٥٦
المجموع	٣ ٢٧٧	٪ ٩,٣٤	١ ٥٤٦	٪ ٦,٨٦	٣ ٢٣٩	٪ ٨,٦١	١ ٥٣٤	٪٦,٠٠

(١) يتعلق الأمر بالمبعدين في نهاية السنة الجامعية نتيجة سقوط حقهم في التسجيل.

(ب) أسباب ترك الفتيات للدراسة:

٤٩٨ - يقتصر التحليل التالي الذي يعالج أسباب ترك الفتيات للدراسة على تركها في المرحلة الابتدائية، أما فيما يتعلق بالتعليم الثانوي فيسجل عدد كبير من التلاميذ في المدارس الخاصة. ويتعلق الأمر بالنسبة للتعليم العالي في غالبية الأحوال بالاستبعاد من جراء سقوط الحق في التسجيل.

٤٩٩ - يستند تحليل ترك "الفتيات للدراسة الابتدائية، أساسا إلى نتائج تحقيقين محددين أجريا في هذا المجال وهما:

- تحقيق نظمته إدارة التخطيط والإحصاء والحاسوب (وزارة التعليم والعلوم) عن أسباب الترك الطوعي عام ١٩٧٩-١٩٨٠، من السنة الأولى إلى السنة الخامسة الابتدائية.

- تحقيق نظمه عام ١٩٩٠-١٩٩١ الاتحاد الوطني للمرأة التونسية بمساعدة اليونيسيف ووزارة التعليم والعلوم عن أسباب ترك الفتيات من الريف للدراسة.

٥٠٠ - وفيما يلي أهم نتائج دراسة أسباب الترك الطوعي للدراسة من السنة الأولى إلى السنة الخامسة الابتدائية:

يوضح الجدول التالي تقسيم الترك الطوعي للدراسة لكل من الجنسين وفقا للسبب والجنس

تواتر الردود		
الأسباب	الذكور	الإناث
تربوية	٢٥,٠	١٩,٣
أسرية	٤٠,٢	٥٢,١
اقتصادية	١٢,٦	١١,٨
صحية	٦,٨	٤,٣
مادية	٦,٣	٥,٧
أسباب أخرى	٩,١	٦,٨
المجموع	١٠٠,٠	١٠٠,٠٠

المصدر: وزارة التعليم والعلوم

- تعد الأسباب الأسرية والتربوية والاقتصادية أهم أسباب ترك الدراسة.

- يعرف ترك الدراسة للأسباب التربوية على النحو التالي "ترك التلميذ الدراسة طوعا أو سحبه والداه من المدرسة لضعفه البالغ في الدراسة".

وتشكل هذه الفئة ربع تاركي الدراسة لدى الذكور وحوالي الخمس لدى الإناث

- الترك لأسباب أسرية (يرجع إلى وفاة الأب أو الأم، أو وجودهما بالخارج، أو عدم وجود ولي أمر، أو إلى الاضطرار للبقاء بالمنزل لرعاية الأخوة والأخوات، أو عدم اهتمام الأب والأم بالتعليم)، وترد هذه الأسباب بنسبة ٤٠,٢٪ فيما يتعلق بالذكور و ٥٢,١٪ فيما يتعلق بالإناث. وهذا السبب رئيسي أيا كانت بيئة المدرسة أو الظروف التربوية.

- الترك للأسباب الاقتصادية (افتقار الأسرة لوسائل تغطية النفقات الناجمة عن تعليم الطفل، أو سحب الطفل من المدرسة لاشتراكه في العمل مع أبويه) يرد في ١٢,٦٪ من حالات الذكور و ١١,٨٪ من الحالات فيما يتعلق بالإناث. وهو أكثر انتشارا في المناطق الريفية (١٤,٦٪) منه في المراكز الحضرية الكبيرة (٣,٥٪).

ويوضح تقسيم ترك الدراسة وفقا للسبب ونوع المدرسة أن العوامل التربوية (الفصول المقسمة والفصول المكتظة والظروف المادية الصعبة والوسط الريفي وغيرها) ليست ذات أثر حاسم فيما يتعلق بترك الدراسة.

٥٠١ - وترد أهم نتائج الدراسة المعنية "بأسباب ترك الفتيات في الوسط الريفي للدراسة" في الجدول أدناه.

ويوضح الجدول تقسيم ترك الدراسة وفقا للأسباب ووفقا لآراء أفراد الأسرة (الفتاة التي تركت الدراسة ووالدتها ووالدها وأكبر أشقائها).

المصدر: وزارة التعليم والعلوم.

السبب	تواتر الردود				
	الفتيات	الأب	الأم	الأخ	المجموع
التكلفة المرتفعة للدراسة	٢٨,٦	٣١,٢	٣٢,٠	٣٠,٦	٣١,٤
النتائج الدراسية الضعيفة	٢٥,٠	٢٣,٧	٢٣,١	٢٥,٤	٢٣,٨
الاضطلاع بالأعمال المنزلية	١٨,٢	١٩,٥	١٩,٢	١٩,٤	١٩,٣
العمل في مشروع أسري	٩,٤	٧,٧	٨,٠	٧,٠	٧,٧
رفض مواصلة التعليم	٥,٣	٦,٠	٥,٣	٤,٨	٥,٥
وفاة أحد الأبوين	٣,١	٥,٩	٤,٩	٥,٠	٥,٣
العمل بأجر	٢,٩	١,٩	٢,٣	٢,٤	٢,٢
الخطبة أو الزواج	٢,٩	١,٨	٢,١	١,٦	١,٩
الخلاف بين الأبوين	٢,٨	١,٤	٢,٠	١,٦	١,٧
لا يوجد رد	١,٨	-	١,٠	٢,٠	١,٢
المجموع	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠

٥٠٢ - يشكل ارتفاع تكاليف الدراسة وضعف النتائج الدراسية والاضطلاع بالأعمال المنزلية أهم الأسباب المعلنة من قبل مختلف أفراد الأسرة لترك الفتاة للدراسة.

٥٠٣ - وهذه الأسباب الثلاثة تؤدي إلى حوالي ٧٥٪ من حالات ترك الدراسة وهي تعرف على النحو التالي:

- التكلفة المرتفعة للدراسة: المدرسة تكلف كثيرا ولو كانت مجانية وتؤثر على ميزانية الأسرة من جراء الأعباء الإضافية أو من جراء منع الطفل نتيجة وجوده في المدرسة من التكسب لمساعدة الأسرة. ونظرا للتكلفة المرتفعة للتعليم يسحب الأبوان البنت أولا ثم الولد بعد ذلك.

- الاضطلاع بالأعمال المنزلية: تترك الفتاة المدرسة للاضطلاع بالأعمال المنزلية، سواء للقيام بدور الأم المطلقة أو المريضة أو المتوفاة، أو لمساعدتها، والأم تطلب مساعدة ابنتها، إما لكبر سنها أو لزيادة عدد أسرتها أو لزواج ابنتها الكبرى أو حصولها على عمل بأجر.

- ضعف النتائج الدراسية الذي يتضح عن طريق الرسوب في امتحان الفصل السادس (الطرد من المدرسة لتجاوز السن القانونية، رفض إعادة الامتحان واتخاذ الأبوين لقرار سحب البنت من المدرسة) أو خلال الدراسة (الإعادات المتكررة أو قرار الأبوين، إزاء ضعف الإنتاج الدراسي للفتاة).

٥٠٤ - وهناك عوامل متعددة يمكن أن تفسر ضعف النتائج الدراسية (صعوبة شراء اللوازم المدرسية، بعد المسافة إلى المدرسة، الظروف السكنية الصعبة، الدور السلبي للمدرسين، المنازعات بين الأبوين، عدم وجود قيادة أسرية، إلخ..)

٥٠٥ - وعلى الرغم من الاضطلاع بهاتين الدراستين على فترتين متابعدتين (١٩٧٩-١٩٨٠ و ١٩٩١-١٩٩٠) وفي مجالات تطبيق مختلفة إلى حد ما (ترك الدراسة فيما يتعلق بالجنسين من السنة الأولى إلى السنة الخامسة الابتدائية - وترك المرحلة الابتدائية للفتيات في الريف) فإنهما تتوصلان تقريبا إلى نفس النتائج لاتفاقهما حول الأسباب الأساسية التي تؤدي إلى ترك الدراسة

المعونة المدرسية

٥٠٦ - بلغت القيمة الإجمالية لهذه المعونة فيما يتعلق بالتعليم الابتدائي، عام ١٩٨٩-١٩٩٠ حوالي ٠٠٠ ٤٨٧ ٢ دينار تونسي منها ٠٠٠ ١٧٠ ٢ للمقاصف المدرسية والباقي في شكل معونة للملابس والمعدات المدرسية، وبلغت فيما يتعلق بالتعليم الثانوي حوالي ٠٠٠ ٠٧٢ ٦ دينار تونسي وزعت على ١٧٥ ٥٦ منحة.

٥٠٧ - تطور المقاصف المدرسية:

التعليم الابتدائي

السنة المدرسية	عدد المدارس	عدد المقاصف	النسبة المئوية	عدد التلاميذ	عدد الوجبات	النسبة المئوية
١٩٨٨-١٩٨٧	٣ ٦٧٦	١ ٧٠٤	٪٤٦,٣٥	١ ٣٣٨ ٩٠٥	٢١٣ ٦٩٠	٪١٥,٩٦
١٩٨٩-١٩٨٨	٣ ٦٧٦	١ ٦٨٨	٪٤٥,٩٢	١ ٣٢٦ ١٥٠	٢٢٣ ٤٨٠	٪١٦,٨٥
١٩٩٠-١٩٨٩	٣ ٧٧٤	١ ٩١٣	٪٥٠,٦٩	١ ٣٦٩ ٤٧٦	٢٢٣ ٤٨٠	٪١٦,٣٢
١٩٩١-١٩٩٠	٣ ٨٤١	١ ٩١٩	٪٤٩,٩٦	١ ٣٩٨ ١١٩	٢٢٣ ٤٨٠	٪١٥,٩٨
١٩٩٢-١٩٩١	٣ ٩٤٠	٢ ٠٠٥	٪٥٠,٨٩	١ ٤١٧ ٨٠٣	٢٢٣ ٤٨٠	٪١٥,٧٦

المصدر: وزارة التعليم والعلوم.

التعليم الثانوي

	داخلي			نصف داخلي			الحائزون على المنح الدراسية		
	ذكور	إناث	المجموع	ذكور	إناث	المجموع	ذكور	إناث	المجموع
١٩٨٨-١٩٨٧	٤١ ٤١٨	١٩ ٠٦٠	٦٠ ٤٧٨	١١ ٤٨١	٦ ٧٨٠	١٨ ٢٦١	٣٧ ٣٩٥	١٧ ٦٢٦	٥٥ ٠٢١
١٩٨٩-١٩٨٨	٤١ ٢١٥	١٨ ٥١٦	٥٩ ٧٣١	١٢ ٩٤٢	٦ ٨٥٥	١٩ ٧٩٧	٣٧ ٦٢٣	١٦ ٥٩٢	٥٤ ٢١٥
١٩٩٠-١٩٨٩	٣٩ ٥٥٠	١٩ ١٨١	٥٨ ٧٣١	١٢ ٨٦٤	٧ ٣٧٨	٢٠ ٢٤٢	٣٨ ٠٦٨	١٨ ١٠٧	٥٦ ١٧٥
١٩٩١-١٩٩٠	٣٩ ١٨٣	٢٠ ٠٤٠	٥٩ ٢٢٣	١٣ ٠٤٣	٨ ١٢٦	٢١ ١٧٩	٣٨ ١٤١	١٩ ٧٧٥	٥٧ ٩١٦
١٩٩٢-١٩٩١	٣٧ ٠١٤	٢٠ ٥٥٥	٥٧ ٥٦٩	١٣ ١٧٢	٨ ٧٣٥	٢١ ٩١٠	٣٦ ٨٩٠	٢٠ ٤٦٠	٥٧ ٣٥٠
١٩٩٣-١٩٩٢	٣٩ ٢٢٥	٢٣ ٠٦٧	٦٢ ٢٩٢	١٤ ٣٧٤	٩ ٨٩٦	٢٤ ٤٧٠	٣٧ ٨٤٠	٢٢ ١٢٧	٥٩ ٩٦٧

المصدر: وزارة التعليم والعلوم.

٥٠٨ - تطور عدد المدرسات

التعليم الابتدائي

السنة	٩٢/٩٣	٩٢/٩١	٩١/٩٠	٩٠/٨٩	٨٩/٨٨	٨٨/٨٧	٨٧/٨٦	٨٥/٨٦	٨٥/٨٤	٨٤/٨٣	٨٣/٨٢
العدد	٢٤ ٩٠٦	٢٤ ٣٥٤	٢٢ ٣٧٩	١٩ ٦٢٦	١٨ ١٥٥	١٧ ٩١٩	١٦ ٠٨٦	١٥ ٤٦٧	١٣ ١٥٠	١١ ١٠٩	٩ ٥٢٦
النسبة المئوية للنساء	٤٥,٥	٤٥,٤	٤٤,٥	٤٢,٦	٤١,٣	٤١,٥	٣٩,٣	٣٨,٠	٣٦,١	٣٣,٦	٣١,٦

المصدر: وزارة التعليم والعلوم.

مدرسو الثانوي بحسب الجنس

المصدر: وزارة التعليم والعلوم

السنة الدراسية	رجال	نساء	المجموع	النسبة المئوية
٨٢/١٩٨١	٩ ٧٤٧	٤ ٥٥٦	١٤ ٣٠٣	٣١,٨٥
٨٣/١٩٨٢	١٠ ٧٩٨	٥ ٢٢٧	١٦ ٠٢٥	٣٥,٦٢
٨٤/١٩٨٣	١١ ٩٣٢	٦ ٠١١	١٧ ٩٤٣	٣٣,٥٠
٨٥/١٩٨٥	١٣ ١٢٠	٦ ٨١٣	١٩ ٩٣٣	٣٤,١٨
٨٦/١٩٨٥	١٤ ٠١٣	٧ ٤٨٨	٢١ ٥٠١	٣٤,٠٣
٨٧/١٩٨٦	١٤ ٠٠٤	٧ ٥٥٧	٢١ ٥٦١	٣٥,٠٥
٨٨/١٩٨٧	١٤ ٢٨٧	٨ ٠٨٦	٢٢ ٣٧٣	٣٦,١٤
٨٩/١٩٨٨	١٤ ٦٧٣	٨ ٦٢٧	٢٣ ٣٠٠	٣٧,٠٣
٩٠/١٩٨٩	١٤ ٧٩٩	٩ ٠٥٧	٢٣ ٨٥٦	٣٧,٩٧
٩١/١٩٩٠	١٥ ١٥٠	٩ ٣٢٤	٢٤ ٤٧٤	٣٠,١٠
٩٢/١٩٩١	١٥ ٦٦٧	٩ ٧٧٨	٢٥ ٤٤٥	٣٨,٤٣
			*٢٦ ٣٤٠	

* مع عدم أخذ مدرسي مدارس التأهيل التقني في الاعتبار.

التعليم العالي، نسبة المدرسات من مجموع المدرسين العاملين كل الوقت

	٨٠-٨١	٨١-٨٢	٨٢-٨٣	٨٣-٨٤	٨٤-٨٥	٨٥-٨٦	٨٦-٨٧	٨٧-٨٨	٨٨-٨٩	٨٩-٩٠	٩٠-٩١	٩١-٩٢
مجموع المدرسين(١)	٢ ٣٣٣	٢ ٧٣١	٢ ٠٦٨	٢ ٩٠٥	٣ ٣٤٠	٣ ٥٩٢	٣ ٦٤٣	٣ ٧٧٥	٣ ٩٠١	٤ ٢٢٥	٤ ٥٩٢	٤ ٩٤١
عدد النساء	٣٦٢	٤٢١	٤٤١	٤٦٠	٥٣٣	٥٩٣	٥٦٤	٦٣٣	٧٣٨	٨١٦	٩٨٤	١ ٠٧٠
النسبة المئوية للمدرسات	١٥,٥٢	١٥,٤٢	١٦,٤٦	١٥,٨٣	١٥,٩٦	١٦,٥١	١٥,٤٨	١٦,٧٧	١٨,٩٢	١٩,٣١	٢١,٤٣	٢١,٦٦

المصدر: وزارة التعليم والعلوم.

(١) يتعلق الأمر بالمدرسين العاملين كل الوقت مع عدم أخذ المدرسين المؤقتين في الاعتبار

٥٠٩ - النساء في مناصب الإدارة

* التعليم الابتدائي

	المجموع	النساء	النسبة المئوية
مديرو المدارس	٤٠٥٦	٤٦	٪١,١٣
المفتشون	١١٠	٢٠	٪١٨,٢

* الثانوي

	المجموع	النساء	النسبة المئوية
مديرو المؤسسات	٦٦٣	٣٥	٪٥,٢٨
المشرفون	٣٣٠	٢٤	٪٧,٢
المراقبون العامون	٩٣٣	٧٠	٪٧,٥

المصدر: وزارة التعليم والعلوم.

* الإدارة المركزية والإقليمية

		المجموع رجال	نساء	النسبة المئوية
الإدارات الإقليمية للتعليم	مدير	١٦	صفر	صفر
	نائب مدير	٤٨	صفر	صفر
	رؤساء دوائر	٩٤	صفر	صفر
الإدارة المركزية للتعليم	مدير	٩	صفر	صفر
	نائب مدير	٢٥	٤	٪١٦
	رؤساء دوائر	٣٩	٤	٪١٠,٢
الإدارة المركزية (التعليم العالي)	عمداء	٣٢٧	٤٣	٪١٣

المصدر: وزارة التعليم والعلوم

٥١٠ - تطور حملة الشهادات في التعليم العالي حسب الجنس وقطاع التدريب.

القطاع	٨٩/٨٧	٨٨/٨٧	٨٩/٨٨	٩٠/٨٩	٩١/٩٠
١ - العلوم الأساسية					
- مجموع حملة الشهادات	٣٠٣	٣٨٥	٤٢٠	٥٢١	٦٢١
- عدد الإناث	١٢٥	١٦٧	١٤٠	١٧٢	٢٣٢
- النسبة المئوية للإناث	٪٤١,٢٥	٪٤٣,٣٨	٪٣٣,٣٣	٪٣٣,٠١	٪٣٧,٣٦
٢ - العلوم التقنية					
- مجموع حملة الشهادات	٩٥٤	١ ٠٣٩	١ ١١٧	٩٥٣	١ ١٣٣
- عدد الإناث	١٢١	١٥٣	١٦٣	١٦٠	١٧٦
- النسبة المئوية للإناث	٪١٢,٦٨	٪١٤,٧٣	٪١٤,٥٩	٪١٦,٧٩	٪١٥,٥٣
٣ - الآداب والعلوم الإنسانية					
- مجموع حملة الشهادات	٧٠٤	٧٦٧	١ ٢٧٤	١ ١٤٨	١ ٢٥٣
- عدد الإناث	٣٣٤	٣٤٥	٤ ٥٦٠	٥٣٢	٦١٣
- النسبة المئوية للإناث	٪٤٧,٤٤	٪٤٤,٩٨	٪٤٣,٩٦	٪٤٣,٣٤	٪٤٨,٩٢
٤ - العلوم القانونية والاقتصادية والإدارة					
- مجموع حملة الشهادات	١ ٣٠٥	١ ٥٥٣	١ ٦٥٥	١ ٥١٠	٢ ٣١٠
- عدد الإناث	٥٢٦	٦٥٢	٦١٣	٥٨٢	٩٦٧
- النسبة المئوية للإناث	٪٤٠,٣١	٪٤١,٩٨	٪٣٧,٠٤	٪٣٨,٥٤	٪٤١,٨٦
٥ - العلوم الطبية والبيولوجية					
- مجموع حملة الشهادات	١ ٠٥٢	١ ١٠٢	١ ١٤٩	١ ٠١٧	١ ٢٢٣
- عدد الإناث	٥٨١	٦٢٤	٦٥٦	٥٥٥	٦٩٣
- النسبة المئوية للإناث	٪٥٥,٢٣	٪٥٦,٦٢	٪٥٧,٠٩	٪٥٤,٥٧	٪٥٦,٦٦
٦ - العلوم الزراعية				.	
- مجموع حملة الشهادات	٢٦٩	٣٥٨	٣٣٣	٣٨٧	٣٧٥
- عدد الإناث	٥٥	٩٦	٥١	٨٩	٦٤
- النسبة المئوية للإناث	٪٢٠,٤٥	٪٢٦,٨٢	٪١٥,٣٢	٪٢٣,٠٠	٪١٧,٠٧
مجموع القطاعات					
- مجموع حملة الشهادات	٤ ٥٨٧	٥ ٢٠٤	٥ ٩٤٨	٥ ٥٣٦	٦ ٩١٥
- عدد الإناث	١ ٧٤٢	٢ ٠٣٧	٢ ١٨٣	٢ ٠٩٠	٢ ٧٤٥
- النسبة المئوية للإناث	٪٣٧,٩٨	٪٣٩,١٤	٪٣٦,٧٠	٪٣٧,٧٥	٪٣٩,٧٠

المصدر: وزارة التعليم والعلوم.

مشاركة الطالبات في التربية البدنية والرياضية

٥١١ - تشارك الطالبات في جميع المؤسسات التعليمية في التربية البدنية والرياضية على قدم المساواة مع الطلاب، وكثيرا ما يقع عليهن الاختيار لدخول مدرسة التربية البدنية أو الانضمام إلى الأفرقة الرياضية

المدرسية الإقليمية أو الوطنية، في رياضتهن المختارة. وبوسعهن أيضا ممارسة مواهبهن في الاتحادات الرياضية في مدارسهن أو معاهدهن أو الانضمام إلى فرقة مدنية من اختيارهن.

٥١٢ - ولا تتدخل الثقافة الأسرية أو الاجتماعية للطالبات إلا بصورة استثنائية نظرا لأن الأمر يتعلق بممارسة النشاط الرياضي في دائرة المدرسة.

٥١٣ - وقد أصبحت الأسرة التونسية الآن وأكثر من أي وقت مضى، على وعي بالرياضة البدنية وبمختلف الفوائد الناجمة عن ممارستها.

٥١٤ - بيد أنه تجدر بالملاحظة أن عدد المعفين من الإناث لأسباب صحية أكثر ارتفاعا عادة من عدد الذكور. والمهم أن يكون الإعفاء مسببا، وتحرص إدارة كل مؤسسة تعليمية على التحقق من ذلك.

٥١٥ - وفضلا عن ذلك فإن الطلاب من الذكور والإناث يحصلون على درجات عن امتحانات التربية البدنية والرياضية وإن اختلفت المعايير بالنسبة لكل من الجنسين. كما تمتحن الطالبات في البكالوريا في التربية البدنية والرياضية.

عاشرا - العمل
(المادة ١١)

١ - تتخذ الدول الأطراف جميع ما يقتضي الحال اتخاذه من تدابير للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل لكي تكفل لها، على أساس تساوي الرجل والمرأة، نفس الحقوق ولا سيما:

(أ) الحق في العمل بوصفه حقا غير قابل للتصرف لكل البشر؛

(ب) الحق في التمتع بنفس فرص التوظيف، بما في ذلك تطبيق معايير الاختيار نفسها في شؤون التوظيف؛

(ج) الحق في حرية اختيار المهنة والعمل، والحق في الترقي والأمن الوظيفي، وفي جميع مزايا وشروط الخدمة، والحق في تلقي التدريب وإعادة التدريب المهني، بما في ذلك التلمذة الصناعية و التدريب المهني المتقدم والتدريب المتكرر؛

(د) الحق في المساواة في الأجر، بما في ذلك الاستحقاقات، والحق في المساواة في المعاملة فيما يتعلق بالعمل المتعادل القيمة، وكذلك المساواة في المعاملة في تقييم نوعية العمل؛

(هـ) الحق في الضمان الاجتماعي، ولا سيما في حالات التقاعد، والبطالة، والمرض، والعجز، والشيخوخة، وأي شكل آخر من أشكال عدم القدرة على العمل، وكذلك الحق في إجازة مدفوعة الأجر؛

(و) الحق في الوقاية الصحية وسلامة ظروف العمل، بما في ذلك حماية وظيفة الإنجاب.

٢ - توخيا لمنع التمييز ضد المرأة بسبب الزواج أو الأمومة، ولضمان حقها الفعلي في العمل، تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة:

(أ) لحظر الفصل من الخدمة بسبب الحمل أو إجازة الأمومة والتمييز في الفصل من العمل على أساس الحالة الزوجية، مع فرض جزاءات على المخالفين؛

(ب) لادخال نظام إجازة الأمومة المدفوعة الأجر أو مع التمتع بمزايا اجتماعية مماثلة دون أن تفقد المرأة الوظيفة التي تشغلها أو أقدميتها أو العلاوات الاجتماعية؛

(ج) لتشجيع توفير ما يلزم من الخدمات الاجتماعية المساندة لتمكين الوالدين من الجمع بين التزاماتهما الأسرية وبين مسؤوليات العمل والمشاركة في الحياة العامة، ولا سيما عن طريق تشجيع إنشاء وتنمية شبكة من مرافق رعاية الأطفال؛

(د) لتوفير حماية خاصة للمرأة أثناء فترة الحمل في الأعمال التي يثبت أنها مؤذية لها.

٣ - يجب أن تستعرض التشريعات الوقائية المتصلة بالمسائل المشمولة بهذه المادة استعراضا دوريا في ضوء المعرفة العلمية والتكنولوجية، وأن يتم تنقيحها أو إلغاؤها أو توسيع نطاقها حسب الاقتضاء.

٥١٧ - إن نشاط الدولة في مجال العمل يعد جزءا لا يتجزأ من أنشطتها من أجل النهوض بالإنسان بوجه عام. وفي هذا الصدد فإن الحق في العمل يعد من بين الحقوق الأساسية للإنسان.

"إنه لمن دواعي فخر شعبنا أن يكون من أوائل الشعوب التي تحررت من العقد وقضت على كل تمييز على أساس الجنس وفتحت الطريق على مصراعيه أمام عمل المرأة وكفاحها إلى جانب الرجل والحرص على حقوقها ومكاسبها".

٥١٨ - إن هذه الفقرة من خطاب رئيس الجمهورية في ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢ تؤكد مرة أخرى الاتجاه السياسي لتونس لصالح المرأة، وهو ما يتطلب تضافر جهود جميع فئات المجتمع للتحرر من التخلف وبناء دولة حديثة ومجتمع مدني جديد.

الجهاز القانوني للقضاء على التمييز ضد المرأة في مجال العمل

١ - تكريس مبدأ عدم التمييز

(أ) في مجال العمل

٥١٩ - إن النظام الأساسي لموظفي الدولة والجماعات العامة المحلية والمنشآت العامة ذات الطابع الإداري، والنظام الأساسي العام لموظفي الإدارات والمنشآت العامة ذات الطابع الصناعي والتجاري والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العامة المحلية، رأس مالها مباشرة أو بالكامل، وقانون العمل والاتفاقية الإطارية الجماعية تشكل الإطار التشريعي الخاص بظروف العمل والتدريب.

٥٢٠ - وتعترف هذه النصوص بمبدأ عدم التمييز بين الجنسين وتنص على حقوق محددة للنساء.

٥٢١ - والواقع أن النظام الأساسي لموظفي الدولة (القانون رقم ٨٣-١١٢ الصادر في ١٩٨٣/١٢/١٢) ينص في مادته ١١ على عدم التمييز بين الجنسين في تطبيق هذا القانون. كما ينص أيضا على إجازة وضع بعد الولادة، يمكن أن تليها، إذا رغبت الأم في ذلك، إجازة بنصف مرتب لمدة أربعة أشهر.

٥٢٢ - كما ينص هذا القانون على حق الأم التي ترغب في ذلك، في الحصول على إجازة بدون مرتب لتربية أطفالها الذين يقل عمرهم عن ست سنوات أو المصابين بعاهات بالغة، كما ينص على حق المرأة في العمل نصف الوقت أو الحصول على تقاعد مبكر.

٥٢٣ - وينص النظام الأساسي لموظفي الإدارات والمنشآت العامة في مادته ٤ "على عدم التمييز بين الجنسين في تطبيقه".

٥٢٤ - وقد أكدت الاتفاقيات الجماعية القطاعية هذه الأحكام. وقد نص قانون العمل والاتفاقية الإطارية الجماعية أيضا، مثل القانون الأساسي لموظفي الدولة على تدابير محددة بشأن المرأة ترمي إلى التنسيق بين المهمة الاجتماعية لربات الأسر ودورهن في الحياة العملية بوصفهن عنصرا من عناصر التنمية. ويتعلق الأمر في الواقع بالحق في إجازة الوضع وإعداد غرفة خاصة للرضاعة في المنشآت التي تضم ٥٠ امرأة على الأقل.

٥٢٥ - وفضلا عن ذلك انضمت تونس منذ فترة طويلة إلى مبدأ عدم التمييز بين الرجال والنساء في مجال العمل وذلك عن طريق التصديق على العديد من اتفاقيات المنظمة العمل الدولية والتي تؤكد هذا المبدأ وبخاصة:

- الاتفاقية رقم ٤٥ المتعلقة بعمل المرأة في المناجم بجميع أنواعها وقد صدقت عليها تونس عام ١٩٥٧؛

- الاتفاقية رقم ٨٩ المتعلقة بعمل المرأة ليلا؛ وصدقت عليها تونس عام ١٩٥٧، وبروتوكولها الإضافي لعام ١٩٩٠، الذي صدقت عليه تونس في ١٩٩٢/١١/٣٠؛

- الاتفاقية رقم ١١١ المتعلقة بالتمييز في مجال العمل والمهنة، التي صدقت عليها تونس في عام ١٩٥٩؛

- الاتفاقية رقم ١٢٢ المتعلقة بسياسة العمل، وصدقت عليها تونس عام ١٩٦٦؛

- الاتفاقية رقم ١٠٠ المتعلقة بالمساواة في الأجور عن العمل المتساوي بين الإيدي العاملة من الذكور والإناث، وقد صدقت عليها تونس عام ١٩٦٨؛

- الاتفاقية رقم ١١٧ المتعلقة بالسياسة الاجتماعية (الأهداف والقواعد الأساسية) وصدقت عليها تونس عام ١٩٧٠.

٥٢٦ - إن ظهور المرأة ضمن السكان العاملين يعد واقعا لا رجعة فيه. وتشكل المرأة في القطاع العام، عام ١٩٩٢، ٤٦,٢٪ من موظفي وزارة الصحة العامة و ٣٨,٨٪ من موظفي وزارة التربية والعلوم و ٥٥٪ من موظفي وزارة الشؤون الاجتماعية و ٤,٨٪ من موظفي وزارة الداخلية و ٥,٧٪ من موظفي وزارة الدفاع الوطني، أي أن المرأة تمثل ٢٧,٦٪ من مجموع موظفي الدولة، وتضطلع ١١,٤٣٪ فقط من النساء بأعمال وظيفية.

٥٢٧ - وفي إطار ترسيخ مكاسب المرأة وتطوير التشريع الرامي إلى النهوض بها في المجتمع المدني، اتخذ رئيس الجمهورية تدابير جديدة في ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢ بمناسبة عيد المرأة:

- إدراج أحكام في قانون العمل تكرس بصورة واضحة مبدأ عدم التمييز بين الرجل والمرأة في تطبيق أحكام هذا القانون (الذي يغطي جميع جوانب العمل ومنها التعيين والأجور وظروف العمل والتدريب المهني وإنهاء عقد العمل) وكذلك النصوص الخاصة بتطبيقة؛

- إلغاء أحكام قانون العمل التي قد تعد ذات طابع تمييزي إزاء المرأة (وبخاصة تعديل المادة ١٣٥ المتعلقة بالحد الأدنى للأجر الزراعي المكفول) وإن كان لا يوجد عمليا أي تمييز وذلك عملا بالاتفاقية الدولية رقم ١٠٠ التي صدقت عليها تونس والتي تكرس المساواة في الأجور بين الرجل والمرأة ؛

- إعادة العمل بفترة الرضاعة لصالح النساء اللائي لا يستفدن من إجازة الوضع، في الوظائف الحكومية.

(ب) في مجال التدريب المهني

٥٢٨ - تنص المادة ٣٢٩ من قانون العمل على أن يشمل نطاق التدريب المهني بجميع جوانبه الشباب والشابات على حد سواء.

٥٢٩ - وفي هذا السياق أكد رئيس الجمهورية في الخطاب الذي ألقاه في ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢ أنه "يوصي، بغية تشجيع عمل المرأة وفتح الآفاق أمامها في جميع المجالات، المؤسسات المكلفة بالتدريب المهني بإزالة جميع الحواجز القائمة أمام المرأة والسماح لها بالوصول إلى جميع فرص التخصص في مختلف المهن والحرف".

٥٣٠ - كما تحرص وزارة التدريب المهني والعمل التي تقع على عاتقها مهمة ضمان سياسة الحكومة في هذا المجال، وكذلك جميع أفراد الإطار المؤسسي المعني، على التنفيذ الدقيق لهذه المساواة بحيث تشعر بها الفتيات والنساء بالفعل فيما يتعلق بالاعانات المتاحة بواسطة الجهاز الوطني للتدريب والإدماج المهني.

٢ - المهن المخصصة للمرأة أو المحظورة عليها

٥٣١ - إن قانون الاستثمار وقانون العمل والاتفاقيات الجماعية لا تضمن أحكام تخصص وظائف للمرأة أو تمنعها من الحصول عليها.

٥٣٢ - بيد أنه رغبة في حماية صحة المرأة وتنفيذا لاتفاقية العمل الدولية رقم ٤٥ المتعلقة بالأعمال التي تمارس تحت سطح الأرض والتي وقعت عليها تونس عام ١٩٥٧، يحظر قانون العمل بموجب مادته ٧، استخدام المرأة أيا كان عمرها في أعمال تحت سطح الأرض أو في استعادة المعادن القديمة.

٣ - المساواة في الأجور

٥٣٣ - انضمت تونس منذ عام ١٩٦٨ إلى مبدأ المساواة في الأجور عن العمل المتساوي بين الرجل والمرأة، وذلك عند تصديقها على الاتفاقية رقم ١٠٠ المتعلقة بالمساواة في الأجور.

٥٣٤ - إن الاتفاقية الجماعية التي وقعت في ٢٠ آذار/مارس ١٩٧٣ تكرس صراحة في مادتها ١، التي وردت أحكامها في الاتفاقيات الجماعية القطاعية مبدأ عدم التمييز في التصنيف المهني أو الأجور.

٥٣٥ - وفيما يتعلق بالتصنيف المهني تؤخذ في الاعتبار بعض المعايير الموضوعية مثل مستوى التعليم والشهادات والخبرة المهنية.

٥٣٦ - وفضلا عن ذلك فإن شبكة الأجور تحدد الأجر عن الساعة أو الشهر وفقا لفئة العامل وأقدميته في الرتبة دون أية إشارة إلى الجنس.

٥٣٧ - بيد أن وضع حد لردود الفعل القديمة والآراء المسبقة فيما يتعلق بالتفرقة بين الجنسين في مجال العمل، ليس من عمل القانون وحده، وإنما يرجع أيضا إلى تطور لا غنى عنه في طريقة التفكير، وصاحب العمل ليس وحده المسؤول في هذا الصدد، بل هناك الرأي العام والبيئة العامة وهما مسؤولان بصورة أكثر وضوحا ويمليان أحيانا الخيار على المؤسسة في هذا المجال.

النهوض بالعمل دون تميز ضد المرأة

٥٣٨ - وإلى جانب النص القانوني وفي إطار النهوض بالعمل بغية الوصول إلى ملاءمة أفضل مع التدريب المهني، اتخذت بعض التدابير لصالح الشباب من الجنسين كما تجرى حاليا دراسة اتخاذ تدابير أخرى.

١ - برنامج التشجيع على العمل

- تم إنشاء حلقات للتدريب على الحياة المهنية وذلك بموجب المرسوم رقم ٧٨-١١٩٠ الصادر في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٨٧:

وهي مخصصة للشباب من حملة شهادات التعليم العالي. ويتم التدريب في المشاريع العامة والخاصة والإدارات العامة أو لدى الجماعات العامة المحلية. ولا تزيد مدة التدريب على عامين.

٥٤٠ - وتم بموجب المرسوم رقم ٨٨-١٧٥ الصادر في ١٩٨٨/٣/٣١ إنشاء دورات تدريبية على الحياة المهنية، وهي مخصة "للشباب الحائز على شهادات المرحلة الثانية من التعليم الثانوي وعلى شهادات نظام التدريب المهني أو التخصصي والذي اتم ٦ سنوات على الأقل من الدراسات التالية على المرحلة الابتدائية" (المادة الأولى من المرسوم). ويتم التدريب في المشاريع الخاصة التابعة لأحد نظم الضمان الاجتماعي. والمدة القصوى للدورة التدريبية لا تتجاوز العام.

٥٤١ - عقد عمل - تدريب

نص عليه القانون رقم ٨١-٧٥ الصادر في ١٩٨١/٨/٩. وهو مخصص للشباب الذي أنهى دورة تدريبية تقنية أو مهنية في الشركة أو المؤسسة.

٥٤٢ - صندوق الإدماج أو التأهيل المهني
يتضمن هذا النظام العديد من أدوات الإدماج

* التدريب الإدماجي في المشروع

* التدريب الإنشائي

* تحسين المستوى في داخل المشروع

* التدريب الفرعي في مشاريع التدريب - الإدماجي

* مكافأة الانتقال على سبيل المساعدة على الانتقال بين مختلف المناطق

* تحسين المستوى وإعادة تشغيل موظفي المشاريع التي تعاني من صعوبات

وفي هذا الإطار استفاد العنصر النسائي، من مجموع هذه التدابير بما يزيد على ٨٠ في المائة في قطاع النسيج و ١٠ في المائة في قطاع الزراعة و ٥٠ في المائة في القطاعات الأخرى.

٥٤٣ - الصندوق الوطني للنهوض بالحرف اليدوية والحرف الصغيرة: انشيء بموجب القانون رقم ٧٦-٨١ الصادر في ١٩٨١/٨/٩، وعدل بموجب القانون المالي رقم ٨٦-١٠٦ الصادر في ١٩٨٦/١٢/٣١ (المادة ٥١) وقد نص المرسوم رقم ٨٧-٩٢٣ الصادر في ١٩٨٧/٧/٤ على طرائق وشروط منح مساعدة الصندوق.

وتنص المادة ٢ من هذا المرسوم على ما يلي: "تحصل على مساعدة الصندوق المشاريع الجديدة أو الموسعة الداخلة في إطار النهوض بالعمالة" والتي يمولها "أشخاص يحملون الجنسية التونسية ويرغبون في الاضطلاع بهذه المشاريع لحسابهم الخاص سواء بصورة فردية أو في إطار شركات يملكها أفراد أو تعاونيات (المادة الأولى).

ويجب على هؤلاء الأشخاص تقديم ما يثبت الكفاءة المناسبة والتعهد بتكريس كامل وقتهم لمشاريعهم.

٥٤٤ - صندوق النهوض بالصناعة وإضفاء الطابع اللامركزي عليها: انشئ بموجب القانون رقم ٨٢-١٩٧٣ والمرسوم الصادر في ١٦ آب/أغسطس ١٩٧٤، وادخلت عليه العديد من التعديلات التشريعية وأهمها تعديلات عام ١٩٧٨، وأيار/مايو ١٩٨٨.

وأهداف الصندوق التي ظلت دون تغيير هي على النحو التالي:

* تشجيع أصحاب المشاريع
* تشجيع إنشاء وتنمية المشاريع الصغيرة والمتوسطة
* الحث على تحقيق اللامركزية الصناعية.

٥٤٥ - وتجدر بالإشارة أن إنشاء الوظائف عن طريق الصندوق يكمن وراء الأهداف الثلاثة المشار إليها أعلاه نظرا لأن أيا منهما لا يشكل هدفا في حد ذاته. والواقع أن تشجيع أصحاب المشاريع يسمح لهم بإنشاء وظائف وتوظيف اليد العاملة التي يحتاجونها. كما أن إنشاء المشاريع الصناعية الصغيرة والمتوسطة يقوم على أساس الاقتناع بأنها ستؤدي إلى إنشاء وظائف تفوق من حيث العدد ما تنشئه المشاريع الضخمة.

٥٤٦ - كما تهدف اللامركزية الصناعية في النهاية إلى إنشاء مشاريع صناعية في المناطق الداخلية في البلد والإسهام بالتالي في إتاحة وظائف مستقرة لليد العاملة التي ترغب في ترك الريف والسفر إلى المدن الكبر.

٥٤٧ - وقد قدم الصندوق منذ إنشائه عام ١٩٧٦ وحتى عام ١٩٩٠ المساعدة إلى ١٣٥٣ مشروعا بلغ حجم استثماراتها ٢٢٥,٣ مليون دينار ومن شأنها إنشاء ٨٢٥ ٣١ وظيفة.

وتمثل حصة النساء المستفيدات من الصندوق ٤,٨٪ من مجموع المشاريع المنجزة و ٦٥٪ من مجموع الوظائف المنشأة (المصادر: تقييم الإدارة العامة للتنمية الريفية في آذار/مارس ١٩٩٢ ووكالة تشجيع الاستثمارات).

٢ - حصيلة العمل النسائي

٥٤٨ - إن وصول المرأة التونسية إلى سوق العمل يرجع إلى عدد من العوامل والتغييرات الاجتماعية والاقتصادية وبخاصة إلى تشريع خاص بالعمل غير تمييزي وتقدمي إلى حد ما في مجال حقوق المرأة وإلى ارتفاع نسبة التعليم بين الفتيات.

٥٤٩ - وقـــدر مجموع عدد السكان العامليـــن في البلد عام ١٩٨٩، وفقا لإحصاء السكان والعمل بحوالي ٠٠٠ ٣٦٠ ٢ شخص، أي ٢٩,٨٪ من مجموع السكان، ويشمل هذا العدد ٣٠٠ ٨٦٦ ١ رجل و ٣٠٠ ٤٩٤ امرأة، أي بنسبة ٧٩,١ و ٢٠,٩٪ على التوالي.

٥٥٠ - وقد كان عدد النساء العاملات ضئيلا جدا ابان حصول البلد على الاستقلال عام ١٩٥٦، ولكنه يربو الآن على ٠٠٠ ٥٠٠ ويمثل أكثر من خمس السكان العاملين

السكان العاملون حسب الجنس

(بالآلاف)

السنة	١٩٦٦	١٩٧٥	١٩٨٤	١٩٨٩
الذكور	١ ٠٧٢,٠	١ ٣١٨,٣	١ ٦٨١,٧	١ ٨٦٦,٣
الإناث	٦٦,٥	٣٠٣,٥	٤٥٥,٥	٤٩٤,٣
المجموع	١ ٠٩٣,٧	١ ٦٢١,٨	٢ ١٣٧,٢	٢ ٣٦٠,٦
النسبة المئوية للنساء	٪٦,١	٪١٨,٧	٪٢١,٣	٪٢٠,٩

٥٥١ - أما السكان العامليون الذين كانوا يشغلون وظائف عند إجراء الإحصاء فإنهم يبلغون ٨٠٠ ٩٧٨ ١ شخص منهم ٨٠,٥٪ من الرجال و ١٩,٥ في المائة من النساء.

هيكل السكان العاملين حسب السن والجنس

الفئة العمرية	الرجال (النسبة المئوية)			النساء (النسبة المئوية)		
	١٩٧٥	١٩٨٤	١٩٨٩	١٩٧٥	١٩٨٤	١٩٨٩
أقل من ٢٥ سنة	٣١,٠	٢٩,٥	٢٤,٩	٥٢,٠	٤٩,٥	٤٢,٠
من ٢٥ إلى ٥٩ سنة	٦١,٨	٦٣,٦	٦٨,٤	٤٤,٧	٤٨,٥	٥٥,٣
٦٠ سنة أو أكثر	٧,٢	٦,٩	٦,٧	٣,٣	٢,٠	٢,٧
المجموع	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠

(أ) أنشطة المرأة في كل قطاع

٥٥٢ - يتضح من الإحصاء المشار إليه أعلاه، والذي أجري عام ١٩٨٩ أن ٥٠٠ ٢٩٤ امرأة، من بين ٠٠٠ ٣٦٨ امرأة عاملة، أي ٧٦,٣٪ من النساء العاملات ، يعملن في قطاعات الصناعة والخدمات.

٥٥٣ - وقد استفادت هذه القطاعات من عدم اهتمام المرأة بالقطاع الزراعي. والواقع أن ٢٤,٧٪ من النساء العاملات في عام ١٩٨٤ كن يعملن في القطاع الزراعي وتنخفض هذه النسبة بصورة مستمرة، إذ بلغت ٢٢,٥٪ عام ١٩٨٩. ويلاحظ هذا الانخفاض أيضا بالنسبة للرجال. وتجدر بالملاحظة أيضا عندما يتعلق الأمر بالزراعة أن عددا كثيرا من النساء يعملن دون اعتبارهن عاملات لأن ما يضطلعن به من أعمال يدخل في نطاق أنشطتهم اليومية.

٥٥٤ - إن اليد العاملة الأجيرة لا تتجاوز ٤ في المائة على مستوى القطاع الزراعي في حين تتراوح اليد العاملة الأسرية الدائمة بين ٤٦٪ و ٣٨٪. وفي بلد ظل النموذج السائد به لفترة طويلة، هو نموذج المرأة ربة الأسرة، تتردد النساء في كثير من الأحيان في الدخول إلى مجال العمل، رغم اضطلاعهن المستمر في الإطار الأسري بمهام حرفية أو زراعية.

٥٥٥ - وهذه النظرة المحدودة كانت في كثير من الأحيان السبب في عدم تقدير عمل المرأة على النحو الواجب في إحصاءات المعهد الوطني للإحصاء وبخاصة في الأوساط الريفية وفي القطاع الزراعي.

٥٥٦ - والاستقصاء الزراعي الأساسي الذي تنظمه سنويا دوائر وزارة الزراعة هو الذي سمح بوضع إحصاءات بشأن اليد العاملة الزراعية بحسب الجنس، تعكس الحقيقة بصورة أفضل.

النسبة المئوية لليد العاملة النسائية في القطاع الزراعي

السنة	١٩٨٦ النسبة المئوية	١٩٨٧ النسبة المئوية	١٩٨٨ النسبة المئوية	١٩٨٩ النسبة المئوية	١٩٩٠ النسبة المئوية	١٩٩١ النسبة المئوية	١٩٩٢ النسبة المئوية
اليد العاملة الأجيرة الدائمة	٤,٧	٨	٣,٥	٣,٩	٤	٤	٤
اليد العاملة الأجيرة المؤقتة	٣٦	٣٠	٣٤,٣	٣٤,١	٣٤,٤	٣٥	٣٨
اليد العاملة الأسرية الدائمة	٤٣	٤٦	٤٥	٣٨	٣٦,٣	٣٦	٣٨
اليد العاملة الأسرية المؤقتة	٤٢	٦٦	٦٧	٥٨	٥٢,٥	٥٤	٥٦

أخذت الأرقام من الاستقصاء الأساسي الذي أجرته وزارة الزراعة.

٥٥٧ - وفضلا عن ذلك فإن الصناعات التجهيزية تتسم بأهمية اليد العاملة النسائية بها وتبلغ نسبة النساء العاملات بها ٤٣ في المائة، وترتفع هذه النسبة إلى ٧٦,٥٪ بالنسبة لقطاع النسيج والجلود. وقد انخفضت هذه النسبة بشكل واضح منذ عام ١٩٨٤ حيث كان النساء يمثلن ٥١,٤٪ من مجموع العاملين في الصناعات التجهيزية منهن ٨١,٨٪ في قطاع النسيج. وهذا الانخفاض في النسب سواء في القطاع الزراعي أو الصناعات التجهيزية تعوضه زيادة مساهمة المرأة العاملة في قطاع الخدمات.

التوزيع النسبي للنساء العاملات وفقا لأهمية قطاع النشاط الاقتصادي

(بالنسب المئوية)

	١٩٧٥	١٩٨٩
الزراعة	٢٦,٥	٢٢,٥
الصناعات التجهيزية	٤٧,٣	٤٢,٩
الصناعات غير التجهيزية	٠,٨	١,٢
الخدمات الإنتاجية	١٢,٠	١٢,٧
الخدمات الإدارية	١٠,٧	١٩,٤
غير معلنة	٢,٧	١,٢
المجموع	١٠٠,٠	١٠٠,٠

المصدر: المعهد الوطني للإحصاء.

(ب) أنشطة المرأة حسب العمر والبيئة

٥٥٨ - تتفاوت نسبة مشاركة المرأة في العمل وفقا للعمر والبيئة، سواء كانت ريفية أو حضرية. وتبلغ نسبة السكان العاملين في الحضر والريف ٦٢,٣٪ و ٣٧,٧٪ على التوالي من مجموع السكان العاملين (١٩٨٩).

٥٥٩ - وما زالت أكثر النسب المئوية ارتفاعا بين الشباب وبخاصة الذين تتراوح أعمارهم بين ٢٠ و ٢٩ سنة. وارتفعت هذه النسبة بصورة ملحوظة من ١٩٦٦ إلى ١٩٨٩ وبلغت ذروتها في الفئة العمرية ٢٠ إلى ٢٤ سنة وهي الفترة التي تكون فيها المرأة غير متزوجة أو حديثة الزواج.

٥٦٠ - وإذا ما أخذت في الاعتبار نسبة النشاط وفقا للبيئة، اتضح أن مساهمة المرأة في البيئة الحضرية تبلغ ذروتها بين ٢٠ و ٢٩ سنة وتنخفض بحدة ابتداء من ٦٠ سنة. ولكنها تظل كما هي في البيئة الريفية حيث يتسم عمل المرأة بطابع اسري.

ويلاحظ أيضا أن دخول المرأة إلى الحياة العملية في سن متقدم يقتضي فضلا عن ذلك تحقيق مستوى تعليمي أفضل أو تدريب مهني.

توزيع النساء العاملات وفقا للبيئة

(بالنسبة المئوية)

السنة	١٩٦٦		١٩٧٥		١٩٨٤		١٩٨٩	
البيئة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة
الحضرية	٤٤٥ ٤٩	٪١٠,٠	٣٧٠ ١٧٨	٪٢١,٥	٩٦٠ ٢٦٤	٪٢٢,٨	٥٠٠ ٣٣٧	٪٢٢,٦
الريفية	٠٢٤ ١٧	٪٢,٤	١٤٠ ١٢٥	٪١٦,٢	١٠٠ ١٩١	٪٢٠,٧	٨٠٠ ١٥٦	٪١٦,٧
المجموع	٤٦٩ ٦٦	٪٥,٥	٥١٠ ٣٠٣	٪١٨,٩	٠٠٠ ٤٥٥	٪٢١,٨	٣٠٠ ٤٩٤	٪٢٠,٣

معدل النشاط وفقا للفئة العمرية والجنس والبيئة (بالنسبة المئوية)

١٩٨٤	البيئة الحضرية		البيئة الريفية		
	ذكور	إناث	ذكور	إناث	المجموع
١٥-١٩ سنة	٤٧,٤٢	٢٥,٤٩	٦٣,٧٩	٢٤,٧٩	٤٠,٢١
٢٠-٢٤ سنة	٧٦,٨٣	٤٠,٩٤	٨٥,٥١	٣٤,٢٥	٥٩,٥٧
٢٥-٢٩ سنة	٩٤,٧٤	٣٣,١٠	٩٦,١١	٢٤,٥٧	٦٢,١٢
٣٠-٣٤ سنة	٩٧,٨٩	٢٦,٥٤	٩٧,٧٢	١٩,٧٩	٦٠,٦٥
٣٥-٣٩ سنة	٩٧,٨٥	٢٠,١٦	٩٨,٠٤	١٧,٣٢	٥٦,٧٦
٤٠-٤٤ سنة	٩٧,٥٠	١٣,٤٧	٩٧,٥٠	١٥,٨٧	٥٤,٥٩
٤٥-٤٩ سنة	٩٥,٦١	١٠,٠٧	٩٦,٨٩	١٤,٩٤	٥٣,٤٨
٥٠-٥٤ سنة	٩٢,١١	٨,٩٤	٩٣,٦٤	١٤,٧٥	٥٢,٦٨
٥٥-٥٩ سنة	٧٨,٣١	٦,٧٢	٨٦,٤١	١٣,٥٤	٤٧,٦٦
٦٠-٦٤ سنة	٤٨,٧٣	٢,٩٤	٧٠,٣٧	٦,١٣	٣٣,٤١
٦٥-٦٩ سنة	٣٢,٦٦	٢,٣٧	٥٩,٤٨	٦,٤٥	٢٧,٩١
٧٠ سنة فأكثر	١٩,٧١	١,٧٦	٤٧,٧٧	٤,٧٣	٢٠,٠٤
المجموع	٧٦,١٣	٢٢,٨٢	٨٢,٧٢	٢٠,٦٥	٥٠,٧٧

المصدر: المعهد الوطني للإحصاء.

التدريب المهني

٥٦١ - أدت سياسة التعليم التي نفذت عقب الاستقلال وكذلك إضفاء الطابع الديمقراطي على التعليم إلى تحسين مستوى الفتيات بخاصة. فقد ارتفعت نسبة التعليم بين النساء بشكل ملحوظ، وإن واكب ذلك ترك للدراسة يضطلع بمسؤوليته المنفذون الآخرون بخلاف وزارة التعليم الوطني والعلوم.

١ - طرائق التدريب

٥٦٢ - يتيح جهاز التدريب المهني ثلاث طرائق للتدريب تلبي رغبات الطالبين الذين يتفاوت مستواهم التعليمي بين السنة السادسة الابتدائية والسابعة الثانوية وكذلك أشباه المتعلمين (من الشباب الذين تركوا الدراسة في المستوى الابتدائي ويرغبون عقب فترة طويلة في العودة إلى الحياة العملية).

- التدريب الذي يخضع لعقد نص عليه قانون العمل، وهو يلبي رغبات الشباب من الذكور والإناث الذين لا يتناسب عمرهم أو مستواهم الدراسي مع الشروط التي ينص عليها العاملون في مجال التدريب.

- التدريب الأساسي الموجه إلى الشباب الذين لم يحصلوا على تدريب مهني ويتطلعون إلى مؤهل مهني معين بغية الدخول إلى الحياة العملية؛

- التدريب المستمر المعمول به في إطار النهوض بالعمال والرامي إلى تحسين مستواهم التعليمي وكفاءاتهم المهنية (الذكور والإناث دون تمييز).

٢ - المسؤولون عن التدريب

٥٦٣ - يمكن توزيع مختلف المسؤولين في مجال التدريب المهني الذين يتولون هذه المهمة عقب وزارة التعليم الوطني والعلوم، على النحو التالي:

القطاع العام
القطاع الخاص
المنظمات غير الحكومية

٥٦٤ - في القطاع العام تضم وزارة التدريب المهني والعمل ووزارة التعليم والعلوم ووزارة الزراعة ووزارة الشؤون الاجتماعية والبرنامج الإنمائي الإقليمي والإدارة الوطنية للصناعات اليدوية والإدارة الوطنية للسياحة التونسية ٣١٤ مؤسسة للتدريب موزعة في جميع أنحاء الجمهورية. ويمثل هذا القطاع ٤٢,٧٢٪ من جهاز التدريب الذي لا يميز مطلقا بين الشباب من الذكور والإناث سواء في النصوص أو في الواقع كما يؤكد ذلك الجدول التالي الذي يبرهن على وجود اختلاط فعلي في هذه المؤسسات.

الجهاز الوطني للتدريب المهني (الحالة الراهنة)

المؤسسات					
المسؤولون		العدد	النسبة المئوية للمؤسسات النسائية الوطنية	النسبة المئوية للمؤسسات المختلطة	النسبة المئوية للمؤسسات النسائية/القطاعية
القطاع العام	وزارة التدريب المهني والعمل	٨٤	١١,٤٣	١٥,٥	١٤,٣
	وزارة الصحة	٢٠	٢,٧٢	١٠٠	
	وزارة الزراعة	٣١	٤,٢		٩,٧
	الإدارة الوطنية للسياحة التونسية	٦	٠,٨	١٠٠	
	الأدارة الوطنية للحرف	١٧	٢,٣		١٠٠
	البرنامج الإنمائي الإقليمي (الإدارة العامة للتنمية الإقليمية+مجلس المحافظة)	١٥٦	٢١,٢٠		١٠٠
	المجموع الفرعي ١	٣١٤	٤٢,٧٢		١٠٠
المنظمات غير الحكومية	الاتحاد الوطني للمرأة التونسية	١١٦	١٥,٧٨		
	المجموع الفرعي ٢	١١٦	١٥,٧٨		
القطاع الخاص	القطاع الخاص	٣٠٥	٤١,٥٠	٩٥	
	المجموع الفرعي ٣	٣٠٥	٤١,٥٠		
	المجموع الكلي	٧٣٥	١٠٠		

٥٦٥ - إن القطاع الخاص المتمثل في مجموع المدارس التي لا يوجد بها أيضا أي تمييز فيما يتعلق بتدريب الشباب من الذكور والإناث تمثل ٤١,٥٪ من الجهاز الوطني للتدريب المهني وهو مختلط بنسبة ٧٥٪.

٥٦٦ - وتعني المنظمات غير الحكومية وبخاصة الاتحاد الوطني للمرأة التونسية، بالنساء ولديها ١٥,٧٨٪ من مؤسسات التدريب (الحياكة والتطريز والحرف اليدوية) ويوفر برنامجها الذي وضع عقب الاستقلال مساعدة أساسية في مجال توعية المرأة بمسؤوليتها بوصفها عنصرا إنتاجيا اقتصاديا، وتثبيتها في منطقتها الأصلية.

٣ - نتائج التدريب المهني

٥٦٧ - تعد نتائج السنوات الخيرة إيجابية _ أيا كان القطاع أو المسؤول. ويلاحظ في الواقع بالنسبة لفترة ١٩٨٦-١٩٩٢ أنه قد تم تدريب ٢٢٣ ٣٦ فتاة بواسطة القطاع العام و ٦٦٢ ٣٨ بواسطة القطاع الخاص و ٧٠٠ ١١ فتاة في أجهزة المنظمات غير الحكومية.

٥٦٨ - ويوضح التقييم الكمي جيدا أن جهاز التدريب يسمح بتلبية مطالب المرأة التي يتراوح مستواها بين الأمية وشبه الأمية، والتي انقطعت عن الدراسة لأسباب متابينة، نظرا لأن مختلف الأجهزة تحاول تلبية مطالبها وفقا لمستواها التعليمي.

٥٦٩ - وفضلا عن ذلك فإن التدريب في إطار هياكل المنظمات غير الحكومية يلبي طلبا محددا وهدفا يرضي المستفيدات أي أعمال الحياكة التي تسمح لهن بالحصوص على نفقاتهن المادية وإن كان لا يتيح خيارا عريضا للمستفيدات.

٥٧٠ - وإذا ما أخذ الجهاز بأسره في الاعتبار، لوحظ تزايد عدد المستفيدات من التدريب وإن كانت التخصصات المتاحة للنساء ليست عديدة. ويتم التركيز على الخدمات والحياكة والتدريب الريفي (الخدمات ٨٣٪، التدريب الريفي ١٠٠٪، الحرف اليدوية ٧٥٪). وهذا الأمر صحيح أيضا بالنسبة للسياحة. وإذا كان عدد الفتيات اللائي يحصلن على التدريب يعد ضخما إلا أنهن يدربن أساسا على أعمال الطوابق.

٥٧١ - بيد أن من الملاحظ أن البيانات الرسمية وتشجيع الدولة للنهوض بالمرأة خلال السنوات الماضية قد أوجدت وعيا لدى المرأة التي أصبحت تتبين قيمتها عن طريق التدريب وتحسين كفاءاتها المهنية.

احتمالات تحسين عمل المرأة وتدريبها والنهوض بهما

٥٧٢ - في ضوء الاطلاع على تقارير تقييم الجهاز الوطني للتدريب وإصلاح التدريب المهني واستنتاجات اللجنة الوطنية: المرأة والتنمية تجدر الإشارة إلى بعض التدابير ذات الأولوية في مجال العمل والتدريب:

- تحليل الإحصاءات في هذا المجال بغية حصر أفضل لنشاط المرأة واحتياجاتها الكمية والنوعية في مجال التأهيل.

- توزيع الأهداف الكمية وفقا للجنس في استراتيجية التدريب المهني للإسهام في إدماج المرأة في النظام الإنتاجي وفقا لما نصت عليه الخطة الثامنة (١٩٩٢-١٩٩٦).

- إدماج البعد النسائي في برامج الاتصال الجماهيرية المعنية بإمكانيات التدرب والعمل.

- إعلام وتوجيه أفضل للمرأة مع القضاء على الشروط التمييزية في مجال التخصص.

- زيادة عدد الفتيات في مرحلة التدريب الأولى.

- تشجيع النساء على تعلم التقنيات التخصصية في قطاعات التنمية مثل الزراعة والتجارة والصناعة والخدمات.

- التحسين الكمي والنوعي للتدريب المهني المخصص للفتيات في الريف (تحديث نماذج التدريب وتدوير المدربات الخ)

- إنشاء أجهزة وإعداد بعض المراكز الرائدة في المناطق المحيطة بالمدن.
- تشجيع المشاريع الصغيرة التي تديرها النساء وحثهن على إنشاء تعاونيات في مناطقهن.

- اتخاذ تدابير تشجع التعاونيات المسؤولة عن الخدمات الخاصة بالنساء بغية السماح لمن لديهن مشاريع استقلالية صغيرة بالاستفادة من الأجهزة والتدريب اللازمين ومن القروض المخصصة لبرامج التنمية الإقليمية.

- تدريب المرأة على إنشاء مشروع خاص بها أو بالتعاون مع غيرها (مبادئ الإدارة والمحاسبة والقانون والإلمام بالإجراءات الإدارية المتعلقة بالمشروع).

- ترسيخ دور المرأة في الأنشطة الإنتاجية.

- النهوض بالموارد الإنسانية النسائية عن طريق تعزيز الآليات والوسائل القائمة

- تنويع طرق التدريب المتاحة للنساء وإدماج العلوم التكنولوجية بما يؤدي إلى زيادة فرص المرة في الوصول إلى سوق العمل.

- تحديد رأس مال خاص بالمرأة في صندوق النهوض بالحرف والصناعات الصغيرة وصندوق الإدماج والتكيف المهني.

- المساعدة التقنية والتربوية ومتابعة المنظمات غير الحكومية والرابطات المكلفة باستحداث الآليات الميسرة لإدماج المرأة في سوق العمل.

- تنظيم مواعيد التدريب المستمر مع أخذ مسؤولية المرأة الأسرية في الاعتبار.

- اتخا تدابير تشجع المرأة على الاستفادة بصورة أكبر من التدريب المستمر مع اشتراك مختلف الشركاء وملاءمة البرامج لخصائص المرأة وتعزيز الهياكل الأساسية فيما يتعلق بالعناية بالأطفال.

٥٧٣ - وفي النهاية فإن التدابير الموصى بها في هذا التقرير تهدف إلى الحد من حالة التهميش الفعلية، ويتعين بغية عدم تكريس هذه الحالة الفعلية دراسة التدريب النسائي في إطار سياسة ونظام للتدريب المهني لا يقومان على التفرقة أو التمييز مع التخطيط للاضطلاع بأعمال محددة.

٥٧٤ - وينبغي أيضا التأكيد على أن المساواة بين الرجل والمرأة وبخاصة في مجال التدريب المهني والعمل لا تتوقف فحسب على العمل واتخاذ القرارات من قبل السلطات العامة وإنما وبخاصة على المنظمات والرابطات النسائية عن طريق كوادرها. وغني عن القول إن المرأة ذاتها عليها الاضطلاع بدور رئيسي من أجل التكريس الفعلي لهذه المساواة التي تعنيها في المقام الأول وأكثر من أي شخص آخر.

تكريس مبدأ عدم التمييز في مجال الضمان الاجتماعي

٥٧٥ - إن القانون رقم ٨٥-١٢ الصادر في ٥ آذار/مارس ١٩٨٥ المتعلق بنظام المعاشات المدنية والعسكرية وبالموجودين على قيد الحياة ينص في مادته الأولى على تطبيق هذا النظام "على جميع موظفي القطاع العام أيا كانت حالتهم الإدارية أو طرائق حصولهم على أجورهم أو جنسهم أو جنسيتهم".

٥٧٦ - ومبدأ عدم التمييز المنصوص عليه صراحة في هذا النص يعكس الروح الكامنة وراء جميع نظم الضمان الاجتماعي المطبقة في تونس ويستجيب للقواعد الدولية التي حددتها منظمة العمل الدولية وبخاصة الاتفاقية رقم ١١٧ المتعلقة بالأهداف والقواعد الأساسية للسياسة الاجتماعية والتي صدقت عليها تونس ويحدد المبادئ التوجيهية لعدم التمييز في المجال الاجتماعي على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو المعتقد أو الانتماء لمجموعة تقليدية أو نقابية .

٥٧٧ - ويقتضي تطبيق نظم الضمان الاجتماعي على جميع العمال الخاضعين لها، دون تمييز على أساس الجنس، التزام هؤلاء العمال بهذه النظم سواء كانوا ذكورا أو إناثا.

٥٧٨ - ومن ناحية أخرى فإن على العمال الخاضعين لنظم الضمان الاجتماعي استيفاء الشروط المنصوص عليها في التشريع الخاص بهذه النظم، وهو ما يسمح لهم بالتمتع دون تمييز بالحق في الإعانات التي توفرها هذه النظم. وهذا يعني أن المرأة التي تتمتع بالضمان الاجتماعي تستفيد من إعانات هذا الضمان على قدم المساواة مع الرجل شريطة عدم الجمع بين بعض الإعلانات مثل الإعانة الأسرية التي لا تعطى سوى مرة واحدة لكل أسرة. وفيما عدا هذه الحالة فإن المرأة الخاضعة لنظام الضمان الاجتماعي تستفيد من إعانات هذا النظام (إعانات في حالة المرض إعانات الرعاية الصحية). وإعانات التقاعد والعجز وحوادث العمل والأمراض المهنية. كما أن بوسعها أن تكفل في حالة الوفاة انتقال هذه الحقوق إلى أفراد أسرتها وبخاصة إلى أولادها.

٥٧٩ - وفضلا عن ذلك فإن المرأة الخاضعة لنظام الضمان الاجتماعي تتمتع بحقوق معينة مرتبطة بحالتها مثل إجازة الأمومة أو إعانة الأمومة وإمكانية الاستفادة من التقاعدة المبكر بالنسبة لمن لديها أطفال.

٥٨٠ - وبالإضافة إلى الحقوق المرتبطة بعملها الخاص فإن المرأة سواء كانت عاملة أو غير عاملة، بوسعها أن تفيد زوجها من حقوقها إذا كان خاضعا لنظام الضمان الاجتماعي وبخاصة فيما يتعلق بإعانات الرعاية الصحية، والتعويض عند الوفاة وأيلولة المعاش التقاعدي.

الجهاز القانوني الرامي إلى حماية صحة المرأة العاملة وأمنها

٥٨١ - يتضمن التشريع التونسي، إلى جانب الأحكام المشتركة التي تطبق دون تمييز على الرجال والنساء (التعيين، مدة العمل، فترات الراحة، الأجور، الإجازات، التدابير الصحية والأمنية، إلغاء عقد العمل إلخ...) أحكام خاصة ترمي إلى حماية المرأة العاملة بصفتها امرأة وربة أسرة.

١ - حماية المرأة العاملة بصفتها امرأة

٥٨٢ - يأخذ التشريع التونسي في الاعتبار السمات الفيزيولوجية للمرأة، ويعمل على حمايتها صحيا ومن ثم فإنه يحظر تشغيل المرأة في بعض الأعمال الخطرة والشاقة ويكرس مبدأ حظر العمل ليلا بالنسبة لها.

(أ) الأعمال الخطرة والشاقة

٥٨٣ - الأعمال التي تتم تحت الأرض

تطبيقا لأحكام الاتفاقية الدولية للعمل رقم ١٤٥ المعنية بتشغيل المرأة في الأعمال التي تتم تحت الأرض، ينص قانون العمل في مادته ٧٧ على عدم تشغيل المرأة أيا كان عمرها في هذه الأعمال.

٥٨٤ - استرجاع المعادن القديمة

تنص المادة ٧٨ من قانون العمل على حظر تشغيل المرأة أو السماح بتشغيلها في المؤسسات أو فروع المؤسسات أو مناطق العمل التي يجري بها استرجاع المعادن القديمة أو تحويلها أو تخزينها.

٥٨٥ - الأعمال الزراعية ذات الخطورة الخاصة

ينص قانون العمل في مادته ٣٧٥ على إخضاع الإذن بتشغيل النساء في بعض الأعمال الزراعية ذات الخطورة الخاصة لمراسيم وزارية محددة.

٥٨٦ - الأعمال الشاقة

بغية جعل عمل المرأة المكلفة بنقل الشحنات أقل صعوبة، نص قرار وزارة الشؤون الاجتماعية الصادر في ٥ أيار/مايو ١٩٨٨ المتخذ عملا بالاتفاقية رقم ١٢٧ المتعلقة بالحمولة القصوى والتي صدقت عليها تونس في عام ١٩٧٠، على أن تقل الحمولات القصوى التي يمكن أن تنقلها النساء، بنسبة كبيرة عن تلك التي ينقلها الرجال، مع أخذ السن ووسيلة النقل المستخدمة في الاعتبار.

كما نصت المادة ٧٥ من قانون العمل على أن "تضم قاعات مباني الشركات بجميع أنواعها التي يتم بها تداول البضائع أو عرضها على الجمهور بواسطة النساء عددا من المقاعد يعادل عدد النساء العاملات بها".

(ب) حماية الآداب

٥٨٧ - حماية الآداب في المؤسسات التي تستخدم النساء. بموجب المادة ٧٦ من قانون العمل يجب على أصحاب المؤسسات التي تستخدم النساء الحرص على المحافظة على حسن السلوك والذوق العام".

وتلزم المادة ٣٧٣ من القانون نفسه أصحاب المؤسسات الزراعية بالحرص على المحافظة على حسن السلوك والذوق العام في كل مكان تعمل به النساء وإن كان غير مغلق.

وعملا بالمرسوم رقم ٦٨-٣٢٨ الصادر في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٨ الذي يحدد القواعد العامة للصحة، المطبقة في الشركات الخاضعة لقانون العمل، يجب فصل المنشآت الصحية في المؤسسات التي تضم موظفين من الجنسين.

٥٨٨ - حماية العاملات المبتدئات

تحظر المادة ٣٤٧ من قانون العمل على صاحب العمل إذا كان أرملا أو مطلقا أو منفصلا عن زوجته أو غير متزوج إيواء فتيات قاصرات كعاملات مبتدئات.

(ج) حظر عمل المرأة ليلا

٥٨٩ - يقوم التشريع التونسي في مجال عمل المرأة ليلا، وهو مستوحى من اتفاقية العمل الدولية رقم ٨٩ المعنية بعمل المرأة ليلا والتي صدقت عليها تونس في عام ١٩٥٧ على مبدأ حظر عمل المرأة ليلا وإن كان يتضمن بعض الاستثناءات من هذا المبدأ.

٥٩٠ - مبدأ الحظر

تنص المادة ٦٦ من قانون العمل على "عدم جواز عمل المرأة ليلا لمدة ١٢ ساعة متتالية على الأقل تبدأ من العاشرة مساء وحتى السادسة صباحا".

٥٩١ - الاستثناءات من هذا المبدأ

نصت المادتان ٦٨ و ٧١ من قانون العمل على الاستثناءات التالية من مبدأ حظر عمل المرأة ليلا:

- الضرورة القصوى؛

- إذا تعلق العمل بمواد أولية أو مواد في طور التحضير، سريعة التلف، وإذا كان العمل ضروريا للحيلولة دون تلف هذه المواد؛

- النساء اللائي يشغلن وظائف قيادية أو ذات طابع تقني تقتضي تحمل مسؤوليات معينة؛

- النساء اللائي يعملن في الخدمات الاجتماعية واللائي لا يضطلعن عادة بأعمال يدوية؛

- في الحالات التي تتسم بخطورة خاصة يمكن إصدار مرسوم بمنع حظر عمل المرأة ليلا إذا اقتضت المصلحة الوطنية ذلك.

٥٩٢ - تجدر الإشارة إلى أن تونس قد صدقت مؤخرا بموجب القانون رقم ٩٢-١١٤ الصادر في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ على بروتوكول عام ١٩٩٠ المتعلق باتفاقية العمل الدولية رقم ٨٩.

وينص هذا البروتوكول على إمكانيات أخرى تتعلق بعمل المرأة ليلا.

٢ - حماية المرأة العاملة بصفتها أما (المرأة الحامل)

٥٩٣ - يتضمن التشريع التونسي أحكاما ترمي إلى حماية المرأة الحامل والمرضع من بعض الأعمال الشاقة أو المنتجات الخطرة.

٥٩٤ - الأعمال الشاقة

تحظر المادة ٣ من قرار وزارة الشؤون الاجتماعية المؤرخ ٥ أيار/مايو ١٩٨٨ المشار إليه أعلاه تشغيل المرأة في أعمال النقل اليدوي في أثناء فترة الحمل المقررة طبيا.

٥٩٥ - المنتجات الخطرة

ينص المرسوم رقم ٨٦-٤٣٣ الصادر في ٢٨ آذار/مارس ١٩٨٦ المتعلق بالحماية من الإشعاعات الإيونية في مادته ١٥ "على توزيع التعرض للإشعات على فترات زمنية متساوية قدر الاستطاعة بالنسبة للنساء في سن الإنجاب".

٥٩٦ - لا يجوز للمرأة الحامل العمل في الظروف "ألف" أي الظروف "التي قد يتجاوز التعرض الإشعاعي السنوي بها ثلاثة أعشار حدود الكمية المقررة" (المادة ٣٢ من المرسوم).

٥٩٧ - تحظر المادة ٢٠ من المرسوم نفسه إخضاع المرأة في سن الإنجاب لإشعاعات غير عادية مركزة.

حقوق المرأة فيما يتعلق بالولادة والأمومة

١ - الحق في إجازة الأمومة

٥٩٨ - تتفاوت مدة إجازة الأمومة في التشريع التونسي بين القطاع العام والخاص.

٥٩٩ - حددت المادة ٦٤ من قانون العمل، في القطاع الخاص إجازة الأمومة بـ ٣٠ يوما مع إمكانية تمديد هذه الإجازة لمدة ١٥ يوما فقط في كل مرة تطلب فيها الأم ذلك وبناء على شهادات طبية وشريطة ألا تتجاوز مدة الإجازة في مجموعها ١٢ اسبوعا وفقا للمادة ٢٠ من القانون المشار إليه.

٦٠٠ - وحددت مدة الإجازة في القطاع العام بشهرين مع إمكانية مدها لفترة لا تتجاوز ٤ أشهر (المادة ٨ من النظام الأساسي لموظفي الخدمة العامة والمادة ٤٧ من النظام الأساسي لموظفي الشركات العامة).

"حق خاص بالرجل"

٦٠١ - يحصل الأب في حالة ولادة الطفل على إجازة استثنائية لمدة يومي عمل بصفته رب أسرة للسماح له بالاضطلاع بإجراءات قيد المولود الجديد في السجلات المدنية.

٢ - حق المرأة في أجر أو إعانة خلال إجازة الأمومة

٦٠٢ - في القطاع الخاص تحصل المرأة العاملة بأجر، التي توقفت عن العمل بسبب الحمل أو الوضع، وخلال الفترة المحددة في المادة ٦٤ من قانون العمل (٣٠ يوما) على إعانة يومية تسمى "إعانة الوضع" تساوي ٢/٣ الأجر اليومي المتوسط (المواد ٧٨ و ٧٩ و ٨٢ الجديدة من القانون رقم ٦٠-٣٠ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ الخاص بتنظيم نظم الضمان الاجتماعي). وفي حالة تجاوز هذه المدة، تحصل المرأة التي تبرر حالتها المرضية على إعانة مرضية تساوي إعانة الوضع (المادة ٧٧ الجديدة من القانون ٦٠-٣٠ المشار إليه أعلاه).

٦٠٣ - ينص النظام الأساسي للموظفين على تدابير لحماية المرأة، فهو يمنحها إجازة أمومة لمدة شهرين كحد أقصى مدفوعة الأجر مع إمكانية ضمها إلى إجازتها السنوية وتحصل الأم إذا ما رغبت في ذلك على إجازة بعد الوضع لمدة ٤ أشهر بنصف أجر. وتعتبر إجازة الأمومة في القطاع العام فترة عمل ومن ثم فإن المرأة تحتفظ بحقوقها في الترقي والتقاعد.

٣ - حق المرأة في فترة راحة للرضاعة

٦٠٤ - في القطاع الخاص وبموجب المادة ٦٤ من قانون العمل، يحق للمرأة، إذا كانت مرضعة لطفلها، ولمدة عام من تاريخ الولادة، الحصول على فترتي راحة كل منهما لمدة نصف ساعة إحداهما في الصباح والأخرى بعد الظهر، وبوسع الأم تحديد هاتين الفترتين بالاتفاق مع صاحب العمل.

٦٠٥ - وتدخل هاتان الفترتان ضمن ساعات العمل وتحصل على أجر عنهما.

٦٠٦ - وبموجب المادة ٦٤ المشار إليها أعلاه، يتعين على أصحاب العمل الذين يستخدمون ٥٠ امرأة على الأقل إعداد غرف خاصة للرضاعة. ويحدد المرسوم رقم ٦٨-٣٢٨ الصادر في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٨ مواصفات هذه الغرفة وقواعد الصحة العامة المطبقة على الشركات الخاضعة لقانون العمل.

٦٠٧ - وفي القطاع العام فإن القانون رقم ٨٣-١١٢ الصادر في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ والخاص بالنظام الأساسي لموظفي الدولة والمجموعات المحلية والمؤسسات العامة ذات الطابع الإداري، لا ينص على فترة راحة للرضاعة ولكنه يتيح إجازات بعد الوضع.

٦٠٨ - وقد تقرر في هذا الصدد إعادة جلسة الرضاعة لصالح النساء اللائي لا يحصلن على إجازة بعد الوضع في القطاع العام. وتمنح الدورية المؤرخة ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ للأم التي تمارس الرضاعة الثديية، فترة راحة للرضاعة تستغرق ساعة خلال فترة العمل ولمدة ٦ أشهر من تاريخ انتهاء إجازة الوضع.

٤ - حق المرأة في إجازة لتربية طفلها

٦٠٩ - في القطاع العام تنص المادة ٣٦ من الاتفاقية الإطارية الجماعية الموقعة ٢٠ آذار/مارس ١٩٧٣ على إمكانية منح صاحب العمل للعامل (أيا كان جنسه) الذي يطلب ذلك وفي حدود مقتضيات العمل، إجازة بدون مرتب لا تتجاوز مدتها ٩٠ يوما سنويا. وقد نصت الاتفاقيات الجماعية القطاعية على هذه الإمكانية ذاتها.

٦١٠ - وفي القطاع العام فإن الإجازة التي تحصل عليها المرأة بعد الوضع وعقب إجازة الأمومة، من شأنها أن تسمح لها بتربية أطفالها.

كما ينص قانون القطاع العام على إجازة بدون مرتب أيضا.

٥ - التقاعد المبكر

٦١١ - في القطاع العام ينص المرسوم رقم ٧٤-٤٩٩ الصادر في ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٧٤ والمتعلق بنظام الشيخوخة والعجز والموجودين على قيد الحياة، في القطاع غير الزراعي (المادة ١٥ مكررا) على الحق في التقاعد بغض النظر عن شرط السن مع الحصول على معاش تقاعدي في سن الخمسين وذلك للنساء والعاملات اللائي لديهن ثلاثة أطفال على قيد الحياة على الأقل، وسددن الاشتراك بصورة مستمرة لمدة ١٨٠ شهرا.

٦١٢ - وفي القطاع العام يمنح الحق في المعاش التقاعدي بناء على طلب الأم التي لديها ثلاثة أطفال على الأقل يقل عمرهم عن ٢٠ سنة أو طفل معوق بدرجة كبيرة وذلك بعد موافقة الوزير الأول. ويتم الحصول على المعاش التقاعدي فورا شريطة أن يكون الموظف قد خدم لمدة ١٥ سنة (القانون رقم ٨٥-١٢ الصادر في ٥ آذار/مارس ١٩٨٥، المادة ٥ الجديدة).

الحق في التقاعد

٦١٣ - فيما يتعلق بالقطاع العام، يعترف بالحق في التقاعد بصورة عامة لكل موظف من الجنسين بلغ ٦٠ سنة وعمل لمدة ٣٠ سنة في الخدمة العامة وسدد اشتراكات احتمالات العجز والشيخوخة والوفاة. وينص

القرار المذكور أعلاه والصادر في عام ١٩٨٥ على الجمع بين المعاش التقاعدي للموظف ومعاش الزوج المتوفى أو الزوجة المتوفاة.

٦١٤ - وينظم المرسوم رقم ٧٤-٤٩٩ الصادر في ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٧٤ نظام المعاش التقاعدي في القطاع الخاص. ويتعلق بالعاملين في القطاع غير الزراعي.

٧ - العمل نصف الوقت

٦١٥ - من بين التسهيلات الأخرى التي يمكن أن تستفيد منها المرأة العاملة في القطاع الخاص (على قدم المساواة مع الرجل) نظام العمل نصف الوقت الذي أقر في القطاع العام بموجب المرسوم رقم ٨٥-٨٣٩ الصادر في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٥ وفي الشركات العامة بموجب المرسوم رقم ٨٦-٩٣٦ الصادر في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦.

٦١٦ - ويفيد العاملون في الواقع من هذا النظام لحصولهم على نصف الأجر الأساسي الخاص بفئتهم. كما يحصلون على الإعانات الأسرية بالكامل. ويتمتعون بنفس الإجازات التي يتمتع بها العاملون فترات كاملة.

٦١٧ - وتحدد الاستقطاعات الخاصة بنظام المعاشات والضمان الاجتماعي من الأجر الممنوح للعاملين نصف الوقت على أساس المعاملات والإعانات الخاصة بالعاملين فترات كاملة كما يتم حساب المعاش التقاعدي كما لو كان الموظف يعمل لفترة كاملة.

٦١٨ - ويتم حساب الأقدمية اللازمة للترقي كما لو كان الموظف العامل نصف الوقت يعمل لفترة كاملة.

٨ - الحماية من الطرد

٦١٩ - بموجب المادة ٢٠ من قانون العمل، لا يجوز أن يؤدي توقف المرأة عن العمل في أثناء الفترة السابقة على الوضع أو اللاحقة له إلى إلغاء صاحب العمل لعقد العمل المبرم معها، وإلا حصلت على تعويض لصالحها. ويتعين على المرأة إخطار صاحب العمل بالسبب في انقطاعها.

٦٢٠ - في حالة تغيب المرأة بسبب مرض (بموجب شهادة مرضية تفيد بأنه ناجم عن الحمل أو الولادة، ويجعلها غير قادرة على استئناف عملها) يزيد عن الفترة المحددة في المادة ٦٤ من قانون العمل، ودون تجاوز ١٢ أسبوعا، لا يحق لصاحب العمل فصلها في أثناء فترة التغيب المشار إليها.

مراقبة تنفيذ الأحكام الشرعية التنظيمية والاتفاقية

٦٢١ - بموجب المادة ١٧٠ من قانون العمل، يكفل الموظفون المسؤولون عن التفتيش في مواقع العمل تنفيذ الأحكام القانونية التنظيمية والاتفاقية التي تحكم علاقات العمل أو الناجمة عنها، في جميع مجالات النشاط الاقتصادي الخاضعة للقانون العام للعمل.

٦٢٢ - وفضلا عن ذلك يحرص الأطباء المفتشون في مواقع العمل وبالاتصال مع المفتشين على تنفيذ التشريع المتعلق بالصحة العامة في مجال العمل وحماية صحة العاملين (المادة ٢٨٩ و ٢٨١ من قانون العمل).

٦٢٣ - وبموجب المادة ١٧٨ من قانون العمل تحتفظ سلطات الشرطة والحرس الوطني باختصاصاتها بطريقة متضافرة للبحث عن المخالفات ومنعها. وتتم مراقبة تشريع العمل عن طريق الزيارات التفتيشية.

٦٢٤ - وفي القطاع العام تكفل الدوائر المختصة التابعة للوزير الأول وكذلك هياكل التفتيش التابعة للإدارات الوزارية مراقبة الأحكام التشريعية والتنظيمية.

تحسين الهياكل الاجتماعية - التربوية لصالح الأطفال

٦٢٥ - بغية السماح للمرأة بالتوفيق تماما بين أنشطتها العامة ومتطلبات حياتها الأسرية في أفضل الظروف، ينبغي تحسين الخدمات العامة لتحمل عبء الأطفال تحسينا بالغا. ويجب إعطاء زخم خاص لتوسيع نطاق شبكة دور الحضانة، ورياض الأطفال وتحسين مؤهلات العاملين في هذه الأجهزة.

٦٢٦ - وكانت تونس تضم قبل الاستقلال عددا ضئيلا من المؤسسات الخاصة برعاية الأطفال قبل بلوغهم سنة دخول المدرسة، وكانت معظمها فرنسية ولم يكن يتمتع بخدماتها سوى عدد ضئيل من الأطفال التونسيين، وعددا قليلا من مدارس "الكتاب" الخاصة بتعليم القرآن واللغة العربية.

٦٢٧ - وقد افتتحت دور حضانة الرضع ورياض الأطفال، وأندية الأطفال لحضانة الأطفال الذين تتراوح أعمارهم من صفر إلى ٣ سنوات ومن ٣ إلى ٦ سنوات ومن ٦ سنوات إلى ١٤ سنة أو أكثر. وتخضع دور حضانة الرضع لوزارة الشباب والطفولة ويربو عددها الآن على ٨٣ دارا وتزداد الحاجة إلى إنشاء المزيد منها وأصبح تحسين الإعانات المقدمة لها وهياكلها أمرا ضروريا. وقد حمل ذلك الحكومة على اتخاذ تدابير لتحسين تدريب العاملات بها عن طريق وضع برامج ملائمة في هذا المجال.

٦٢٨ - وفيما يتعلق برياض الأطفال فإن مهمتها باعتبارها مؤسسات سابقة على دخول المدرسة هي استقبال الأطفال من الجنسين. وقد تضاعف عدد رياض الأطفال منذ عام ١٩٦٦ إلى ٦ أضعاف كما تضاعف عد الأطفال أكثر من ٥ أضعاف.

٦٢٩ - أما نوادي الأطفال، فإنها مؤسسات تربوية مفتوحة للأطفال من الجنسين البالغين من العمر ٦ إلى ١٤ سنة. وهي تعمل على تشجيع تنمية متسقة لدى الطفل وشخصية مزدهرة عن طريق تشجيع الإمكانات الذهنية والعاطفية والاجتماعية والجسمانية.

٦٣٠ - وفي ضوء أهمية الأنشطة التي تبذلها المرأة في داخل الأسرة وتعدد المهام التي تضطلع بها حاليا لإشباع الاحتياجات المتزايدة لأسرتها، أصبح من الضروري توعية جميع أفراد الأسرة بضرورة تقاسم أكثر إنصافا للأعباء والمسؤوليات بين الجنسين في داخل الأسرة.

الحادي عشر - الصحة

(المادة ١٢)

١ - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان الرعاية الصحية من أجل أن تضمن لها، على أساس تساوي الرجل والمرأة، الحصول على خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك الخدمات المتعلقة بتخطيط السرة.

٢ - بالرغم من أحكام الفقرة ١ من هذه المادة تكفل الدول الأطراف للمرأة الخدمات المناسبة فيما يتعلق بالحمل والولادة وفترة ما بعد الولادة، وتوفر لهاالخدمات المجانية عند الاقتضاء، وكذلك التغذية الكافية أثناء الحمل والرضاعة.

٦٣١ - اهتمت الدولة التونسية، بقطاع الصحة. منذ حصول البلد على استقلالها وعبأت وسائل بشرية ومادية ضخمة حتى تكفل للسكان حياة سليمة. وقد تركز هذا الاهتمام أساسا على تعزيز الوقاية وتنظيم الولادات ودعم الجهاز الصحي في المستشفيات وزيادة الجهد في مجال التدريب.

استراتيجيات الصحة وسياساتها

٦٣٢ - تبين صانعو القرارات الحالة الرديئة التي تعاني منها المرأة والعقبة التي تشكلها هذه الحالة أمام تنمية البلد، فقرروا فور حصول البلد على استقلالها العمل على تحرر المرأة والنهوض بها. وكان قانون الأحوال الشخصية الصادر في ١٣ آب/اغسطس ١٩٥٦ هو بداية سياسية النهوض بالمرأة وبالتالي تحسين ظروفها الصحية.

٦٣٣ - وتم إيلاء اهتمام خاص لصحة المرأة في سن الإنجاب وصحة الأطفال. واستحدثت سياسة لحماية الأم والطفل.

٦٣٤ - وأنشيء في المدرسة الوطنية للصحة العامة، عام ١٩٥٧، قسم لتدريب القابلات المؤهلات بغية تخصيصهن للعمل في دور الولادة بمراكز رعاية الأم والطفل.

٦٣٥ - وتم بناء أول مركز رائد لرعاية الأم والطفل عام ١٩٥٩.

ثم انشئت في وزارة الصحة العامة دائرة مركزية لرعاية الأم والطفل.

٦٣٦ - وتنص الخطة الأولى للتنمية (١٩٦٢ - ١٩٦٤) على بناء ١٤٨ مركزا لرعاية الأم والطفل واستحداث ٢٠٠ سرير للولادات.

٦٣٧ - وفي الخطة الثانية (١٩٦٥ - ١٩٦٨) أصبحت الوقاية عنصرا هاما من عناصر الرعاية الصحية واستهدفت أساسا الأمهات والأطفال.

٦٣٨ - وقد وضعت هياكل لرعاية الأم والطفل (وبلغ عدد مراكز رعاية الأم والطفل عام ١٩٦٦ في تونس ٨٩ مركزا في جميع أنحاء البلد) وقدمت مساعدات مادية للأمهات المعوزات، كما وفرت الدولة التعليم الصحي للأسر (الصحة والتغذية، إلخ...).

٦٣٩ - ووضعت خطة لتنظيم الأسرة لأول مرة عام ١٩٦٤، على سبيل التجربة، لفترة سنتين (١٩٦٤ - ١٩٦٥) في ١٢ مركزا من مراكز رعاية الأم والطفل.

٦٤٠ - وعهد بادراتها في المرحلة الأولى، إلى إدارة تنظيم الأسرة بوزارة الصحة العامة (١٩٦٨) ثم إلى المعهد الوطني لتنظيم الأسرة ورعاية الأم والطفل (١٩٧١).

٦٤١ - ويهدف هذا البرنامج إلى السيطرة على الزيادة السكانية بغية كفالة تنمية منسقة للأسرة ومن ثم للمجتمع.

٦٤٢ - وفي عام ١٩٧٣ تم إنشاء الإدارة الوطنية لتنظيم الأسرة والسكان وعهد إليها بإدارة البرنامج.

٦٤٣ - وفي عام ١٩٧٤، نص المرسوم ٧٤-٦٢ على إنشاء المجلس الأعلى للسكان وإنشاء مجلس إقليمي للسكان في كل محافظة.

٦٤٤ - وتم في كل منطقة إنشاء فريق مكلف بالتعليم وبتنشيط وتنسيق أنشطة التعليم والتدريب ومتابعة برنامد تنظيم الأسرة.

٦٤٥ - ووافقت تونس عام ١٩٧٨ على إعلان ألما آتا وبدأت منذ ١٩٨١ في تنفيذ سياسة للرعاية الصحية الأساسية بوصفها الوسيلة المثلى لبلوغ الهدف الإساسي وهو "الصحة للجميع بحلول عام ٢٠٠٠".

٦٤٦ - وتهدف هذه السياسة إلى ما يلي:

- كفالة خدمات صحية متكاملة وشاملة للسكان، تلبي احتياجاتهم الفورية؛

- تقريب هذه الخدمات إلى سكان المناطق البعيدة عن طريق لا مركزية الخدمات وبناء المستشفيات في الأقضية ومراكز الرعاية الصحية الأولية في المناطق النائية؛

- نشر التعليم الصحي بين جميع فئات السكان؛

- النهوض بصحة الأم والطفل بما في ذلك تنظيم الولادات؛

- تعزيز وسائل مكافحة أسباب انتشار الأمراض والوقاية منها عن طريق:
  * تشجيع الظروف الغذائية السليمة؛

  * توفير المياه الصالحة للشرب؛

  * التحصين ضد أهم الأمراض المعدية؛

  * معالجة الأمراض والآفات المنتشرة؛

  * مكافحة الأمراض المحلية المتوطنة والسيطرة عليها؛

  * توفير العقاقير الطبية الأساسية بواسطة مراكز الرعاية الصحية الأولية.

٦٤٧ - وانشئت في وزارة الصحة إدارة للرعاية الصحية الأولية، كما تم إنشاء دوائر إقليمية للرعاية الصحية الأولية في داخل الإدارات الإقليمية للصحة، ثم ازدادت هذه الإدارات على مدى السنين لتصبح واحدة في كل محافظة.

٦٤٨ - وشهدت الثمانينات أيضا اتساعا ابتداء من عام ١٩٨٤ في مجال عمل "الإدارة الوطنية لتنظيم الأسرة والسكان" عن طريق اتباع نهج جديد: "الأسرة" يهدف إلى النهوض بالإنسان عن طريق التوازن والرفاهة الأسرية، وأصبحت هذه الإدارة تعرف باسم "الإدارة الوطنية لشؤون الأسرة والسكان" وخضعت ابتداء من ٦ آب/اغسطس ١٩٨٤ لوزارة شؤون الأسرة والنهوض بالمرأة ثم لوزارة الصحة ابتداء من كانون الثاني/يناير ١٩٨٧.

٦٤٩ - ومن مهام الإدارة الوطنية لشؤون الأسرة والسكان ما يلي:
- النهوض بالأسرة والحفاظ على توازنها وضمان رفاهتها؛

- الحرص على إتاحة الوسائل اللازمة لإعلام السكان وتثقيفهم ومراقبة الهياكل الصحية والمستشفيات العامة والخاصة؛

- الاضطلاع بأنشطة مستمرة لإعلام السكان وتعليمهم وبخاصة على المستوى الأسري والمدرسي والمهني ومستوى الرابطات.

٦٥٠ - وبغية الاضطلاع بالأنشطة بصورة شاملة وبطريقة أفضل أدمجت مراكز تنظيم الأسرة في أنشطتها منذ عام ١٩٨٦ الاستشارات في فترة ما قبل الولادة وما بعدها.

٦٥١ - ولوحظ في نهاية الثمانينات، وعلى الرغم من جميع هذه الإجراءات أن الجهود المبذولة، والأنشطة المنجزة لم تؤد إلى تلبية مجموع احتياجات المرأة التونسية.

٦٥٢ - واتخذت عند ذلك تدابير على مستوى إدارة الرعاية الصحية الأولية والإدارة الوطنية لشؤون الأسرة والسكان لتصحيح هذه الحالة:

- انشئت وحدة لصحة الأم والطفل عام ١٩٨٧ في إدارة الرعاية الصحية الأولية بغية تحقيق شمول أكبر وتنسيق أفضل في مجال صحة الأم والطفل؛

- تم وضع ابتداء من عام ١٩٨٧ برنامج وطني لفترة ما بعد الولادة يرمي إلى الحد من الوفيات والأمراض بين الأمهات والناجمة عن الولادة وبدأ تنفيذه ميدانيا عام ١٩٩٠؛

- وبدأت الإدارة الوطنية لشؤون الأسرة والسكان عام ١٩٨٨ في تنفيذ برنامج "الصحة الأسرية والوسط الريفي" لتلبية الاحتياجات بصورة كافية في المناطق الريفية.

- وبدأت وزارة الصحة في تنفيذ مشروع الصحة الأسرية - السكان (إدارة مراكز الرعاية الصحية الأولية والإدارة الوطنية لشؤون الأسرة والسكان) بالتعاون مع البنك الدولي، ويرمي هذا المشروع إلى النهوض بالرعاية الصحية الأولية عامة وصحة الأم والطفل خاصة.

٦٥٣ - وتستند استراتيجية المشروع أساسا إلى إدماج أنشطة تنظيم الولادات وصحة الأم والطفل في هياكل الصحة وكذلك نشرها في المناطق التي لم تبلغها حتى الآن، وتركز الاستراتيجية الجهود على منح الموارد البشرية والمادية لأكثر المناطق فقرا بغية الحد من الفروق فيما بين المناطق وفي داخل كل منطقة وهي الفروق التي يعاني منها النظام الصحي حاليا.

التدابير التشريعية والإدارية

٦٥٤ - ترجمت سياسة النهوض بصحة المرأة إلى تدابير تشريعية وإدارية ذات أثر مباشر وغير مباشر على ازدهار المرأة في دورها بوصفها أما وحاضنة وبالتالي على ديمغرافية البلد.

٦٥٥ - إن التشريع التونسي يمنح المرأة على قدم المساواة مع الرجل، الحق في الصحة.

٦٥٦ - وقد جاء في مقدمة الدستور التونسي ما يلي:
"يعد النظام الجمهوري ..... أكثر الوسائل فعالية لضمان حماية الأسرة وحق المواطنين في العمل والصحة والتعليم"

٦٥٧ - وتنص المادة الأولى من القانون ٩١-٦٣ الصادر في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩١ على أن:

"لكل فرد الحق في حماية صحته في أفضل الظروف الممكنة".

٦٥٨ - وتنص المادة ٣٤ من هذا القانون على:

"إتاحة الهياكل الصحية العامة لكل فرد تحتاجها حالته الصحية. ويتم علاج الأمراض في المستشفيات أو في العيادات الخارجية مجانا أو بأجر".

٦٥٩ - ويلاحظ أن موافقة الزوج غير مطلوبة لحصول المرأة المتزوجة على الخدمات الطبية أو خدمات تنظيم الأسرة، إلا في حالة تعقيم الزوجة.

٦٦٠ - وتعالج المادة ٣٥ من القانون المذكور مبدأ علاج الفقراء مجانا بواسطة الهياكل الصحية العامة.
"من حق المواطن التونسي المعوز وزوجته ومن يعولهم من أولاده الحصول على الرعاية الصحية المجانية والعلاج المجاني في المستشفيات".

٦٦١ - وتنص الفقرة ٣ من المادة ١٦ من المرسوم ٨١-٧٩٣ الصادر في ٩ حزيران/يونيه ١٩٨١ على أن يعهد إلى إدارة الرعاية الصحية الأولية بمهمة "العمل على النهوض بالرعاية الصحية الأولية بغية إتاحة الخدمات الطبية الوقائية والعلاجية للمواطنين".

٦٦٢ - وتنص المادة ٢ من القانون ٩٠-٧٧ الصادر في آب/أغسطس ١٩٩٠ الخاص بإنشاء معهد الصحة والأمن في مجال العمل على ما يلي:

"يعمل معهد الصحة والأمن في مجال العمل على الاضطلاع بكل نشاط من شأنه أن يؤدي إلى النهوض بالصحة والأمن في مكان العمل".

٦٦٣ - بيد أنه لا توجد تدابير لحماية الحياة الإنجابية للمرأة فيما عدا تلك التي تتخذ في حالة تعرضها لأشعة أكس أو للإشعاعات.

٦٦٤ - وتعهد الفقرة ٣ من المادة ٢ من القانون رقم ٨٤-٧٠ الصادر في ٦ آب/أغسطس ١٩٨٤ والخاص بإنشاء الإدارة الوطنية لشؤون الأسرة والسكان، إلى هذه الإدارة بمهمة "تقديم جميع الاقتراحات ذات الطابع التشريعي والتنظيمي الرامية إلى كفالة التنمية المنسقة في مجال السكان والتنمية الاقتصادية والاجتماعية بما يضمن رفاهه الأسرة وازدهار أفرادها".

٦٦٥ - وقد اتخذت مختلف الإجراءات فيما يتعلق بالمرأة بخاصة، ومنها:

- قانون الأحوال الشخصية الصادر في ١٣ آب/أغسطس ١٩٥٦؛

- القانون الصادر في ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٦١، الذي يسمح باستيراد المواد المانعة للحمل والدعاية لمنع الحمل؛

- المرسوم بقانون الصادر في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٦٦ الذي يحدد السن الأدنى لزواج الفتيات بـ ١٧ سنة.

- القانون رقم ٦٥-٢٤ الصادر في ١ تموز/يوليه ١٩٦٥ الذي "يرخص بالإجهاض الاجتماعي عندما يتم خلال الأشهر الثلاثة الأولى، إذا كان لدى الأبوين ٥ أطفال على الأقل على قيد الحياة. كما يمكن إجراء الإجهاض إذا كان الحمل يضر بصحة الأم. ولا يمكن إجراء الإجهاض إلا في مستشفى أو عيادة مرخصة وبواسطة طبيب ممارس قانوني".

٦٦٦ - ويرخص المرسوم بقانون رقم ٧٣-٢ الصادر في ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٣ بالإجهاض الاجتماعي عندما يتم خلال الأشهر الثلاثة الأولى من الحمل ولكنه لا ينص على وجود خمسة أطفال على الأقل على قيد الحياة. ولا يزال الترخيص بالإجهاض العلاجي نافذ المفعول دون تحديد أي شرط زمني. وتجدر بالإشارة أن الإجهاض يكون مجانيا عندما يتم في مركز حكومي ولكنه لا يخضع للتأمين الطبي أو الضمان الاجتماعي عندما يتم في عيادة خاصة.

٦٦٧ - وينص القانون رقم ٨٣-١١٢ الصادر في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ والمتعلق بالنظام الأساسي لموظفي الدولة والجماعات العامة المحلية والمؤسسات العامة ذات الطابع الإداري؛ في مادته ٤٨ على "حصول الموظفة في حالة تقديم شهادة مرضية، على إجازة أمومة لمدة شهرين بأجر كامل، يمكن ضمها إلى الإجازة السنوية وبإمكانها بناء على طلبها وبعد انتهاء إجازة الأمومة، الحصول على إجازة بعد الوضع لتربية أطفالها لا تتجاوز ٤ أشهر، بنصف أجر. وتمنح هذه الإجازات مباشرة بواسطة رئيس الإدارة".

٦٦٨ - وتنص الفقرة (ب) من المادة ٦٤ من قانون العمل على وجوب "إتاحة غرفة خاصة للرضاعة في كل مؤسسة تضم ٥٠ امرأة عاملة على الأقل".

٦٦٩ - وتمنح الدورية المؤرخة ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، وبالإشارة إلى خطاب رئيس الدولة في ١٣ آب/أغسطس من نفس السنة، للأمهات اللائي يرضعن أطفالهن ثدييا ويعملن في القطاع العام، أيا كان وضعهن الإداري، فترة راحة لمدة ساعة خلال فترة الدوام اليومي سواء في بداية الفترة أو في نهايتها وذلك لمدة ٦ أشهر تبدأ من نهاية إجازة الأمومة.

٦٧٠ - وقد وضع المشرع التونسي أيضا قوانين لحماية المرأة ضد العنف.

٦٧١ - تنص المادة ٢١٨ (المعدلة بموجب القانون رقم ٦٤-٣٤ الصادر في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٦٤) من القانون الجنائي على "معاقبة كل من يعمد إلى إصابة الآخرين بجراح أو ضربات أو أي شكل آخر من أشكال العنف أو وسائله غير المنصوص عليها في المادة ٣١٩ بالحبس لمدة سنة وبغرامة مائة دينار"

"ويعاقب الجاني بالحبس لمدة خمس سنوات إذا كان من نسل المجني عليه".

٦٧٢ - وتنص المادة ٢٢٤ على "معاقبة كل من يعتاد إساءة معاملة طفل أو أي شخص آخر غير قادر من الجنسين، يخضع لسلطته أو مراقبته، بالحبس لمدة خمس سنوات وبغرامة، دون مساس بالعقوبات الأخطر المنصوص عليها بالنسبة للعنف أو وسائله".

"ويدخل الحرمان المعتاد من الطعام والرعاية ضمن سوء المعاملة الخاضعة لتطبيق الفقرة السابقة".

٦٧٣ - وتنص المادة ٢٢٥ (المعدلة بالمرسوم الصادر في ١٧ شباط/فبراير ١٩٣٦) على "معاقبة كل من يتسبب عن سوء تصرف أو قصور أو تهور أو لا مبالاة أو إهمال أو عدم مراعاة للقواعد، في إصابة الغير بأضرار جسمانية أو يؤدي إليها عن غير قصد، بالحبس لمدة سنة وبغرامة".

المرأة في قطاع الصحة

٦٧٤ - يمنح الدستور التونسي المرأة كما يمنح الرجل الحق في العمل والحياة الارتباطية.

٦٧٥ - (١) شغلت المرأة منذ سنوات عديدة وظائف عليا إدارية وسياسية في قطاع الصحة:

- أصبحت امرأة طبيبة عميد لكلية الطب في سوس عام ١٩٧٦ ثم في موناستير عام ١٩٨٠.
- عينت امرأة رئيس عام للإدارة الوطنية لتنظيم الأسرة عام ١٩٨٠.
- عينت امرأة طبيبة أمين دولة للشؤون الاجتماعية عام ١٩٨٩ ثم أمين دولة لدى الوزير الأول، مكلفة بشؤون المرأة والأسرة عام ١٩٩٢.
- رأست امرأة طبيبة الاتحاد الوطني للمرأة التونسية في الفترة من ١٩٨٩ وحتى ١٩٩٢ ثم أصبحت أمين دولة للشؤون الاجتماعية عام ١٩٩٢.
- عينت امرأة طبيبة مدير عام بوزارة الشؤون الاجتماعية عام ١٩٩٢.
- عينت امرأة مدير عام مساعد للإدارة الوطنية لشؤون الأسرة والسكان

(٢) عينت امرأة طبيبة ممثلة دائمة لتونس لدى المنظمات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة ثم مديرة لمشاريع بمنظمة الصحة العالمية.

٦٧٦ - (٣) وترأس نساء في قطاع الصحة منظمات غير حكومية أو هن اعضاء بها مثل:

* رابطة القابلات، وعضوات مكتبها والمنتسبات إليها كلهن من النساء نظرا للطابع النسائي المحض لمهنة القابلات.
* الرابطة التونسية لتنظيم الأسرة تضم في مكتبها وبين اعضائها العديد من النساء.
* اتحاد نساء المهن الطبية والاجتماعية وقد انشئ عام ١٩٨٤ وهو ملحق بالاتحاد الوطني للمرأة التونسية. وعضوات مكتبه والمنتسبات إليه كلهن من النساء.

٦٧٨ - (٤) توجد ثلاث نساء مديرات لإدارات مركزية، واثنتان مسؤولتان عن تخطيط وتنفيذ برامج وطنية.

ومن ثم فإنهن يشتركن في اتخاذ القرارات على مستوى الإدارات.

وقد اشتركت ممثلات عن وزارة الصحة العامة، عام ١٩٩١ في أعمال لجنة الصحة واللجنة الاستشارية "المرأة والتنمية" في إطار إعداد الخطة الثامنة.

٦٧٩ - (٥) كان موظفو القطاع العام، الملحقون بوزارة الصحة العامة يوزعون على النحو التالي عام ١٩٩٢:

	المجموع	النساء	النسبة المئوية للنساء
أطباء	٤ ٢٦٦	١ ٤٠٢	٪ ٣٣
جراحو أسنان	٣٦٣	٢٠٧	٪ ٥٧
صيادلة وعلماء أحياء	٣١٢	١٩٦	٪ ٦٣
أطباء بيطريون	٢٢	٤	٪ ١٨
معاونون في الحقل الطبي	٢٤ ٠٦٥	١٢ ٦٢٥	٪ ٥٢
منتشون	٢٧	٩	٪ ٣٣
مهندسون	١٨٦	١٦	٪ ٩
مديرون	٢٠٢	٤٩	٪ ٢٤
آخرون	١١ ٨٦٦	٤ ٦٨٩	٪ ٤٠
المجموع	٤١ ٣٠٩	١٩ ١٩٧	٪ ٤٦

وفي عام ١٩٩٢ كانت ٦٣ امرأة (طبيبة وصيدلية وطبيبة أسنان ومدرسة في المستشفيات الجامعية) و ٤٣ موظفة إدارية وتقنية يشغلن مناصب وظيفية في وزارة الصحة العامة.

٦٨٠ - (٦) وفي عام ١٩٨٦ بلغ إجمالي عدد خريجي كلية الطب (في مرحلة التدريب الداخلي) ٤٣٢ من بينهم ١٣٥ امرأة (أي ٣١٪ من المجموع) وفي عام ١٩٩٢ بلغ المجموع ٤٧٥ من بينهم ٢٠٢ امرأة أي بنسبة ٤٣٪.

وبلغ عدد التقنيين من خريجي المدارس العليا والكليات عام ١٩٨٦، ٤٥٦ من بينهم ٣٥٤ امرأة (أي بنسبة ٧٧,٦٪)

وفي عام ١٩٩٢ بلغ عددهم ٤٩٩ من بينهم ٣٥٢ امرأة (أي بنسبة ٧٠,٥٪)

وبلغ عدد المعاونين في الحقل الطبي ٢٠٤٥ عام ١٩٨٦ من بينهم ١١٢٤ امرأة (أي ٥٥٪)

وفي عام ١٩٩٢ بلغت هذه الأرقام ٧٠١ و ٤٠٤ على التوالي أي بلغت نسبة النساء ٦٢,٨٪.

ويلاحظ أن مهنة القابلات والممرضات والمساعدات في مجال الولادة قاصرة على النساء.

وفي عام ١٩٩٢ بلغ مجموع المساعدين في الجهاز الطبي والتقنيين من خريجي المعاهد العليا والعاملين بالتدريس ٢٦٣ من بينهم ٣٩,٥٪ من النساء.

٦٨١ - (٧) قدمت ٢٧٣ منحة عام ١٩٩٢ لموظفي الصحة (من مدرسين وأطباء الصحة العامة والأطباء العاملين في المستشفيات والفنيين من خريجي المعاهد العليا) حصلت النساء على ٨٤ منحة منها (أي ٣١٪ من المجموع الكلي).

المرأة والصحة

١ - الوصول إلى الرعاية الصحية

٦٨٢ - تُبذل جهود ضخمة لتنمية وتحسين الهياكل الأساسية لاستقبال المواطنين وإتاحة الوسائل الكفيلة بمساعدتهم وحمايتهم في جميع أنحاء البلد.

٦٨٣ - وتشكل مراكز الرعاية الأساسية ومراكز التثقيف وتنظيم الأسرة ومستشفيات الأقضية ودور الولادة في المناطق النائية هياكل أساسية تسمح بتقديم الخدمات الوقائية والعلاجية للمواطنين والنساء التونسيات وكذلك الإعلام والتثقيف في المجال الصحي.

٦٨٤ - وتوجد نقاط تجمع وعيادات متنقلة تخدم المناطق النائية وتوفر الخدمات الوقائية وخدمات تنظيم النسل إلى السكان في المناطق النائية.

٦٨٥ - وفي عام ١٩٨٧ بلغت نسبة المواطنين المستفيدين من الخدمات ٩٠ في المائة.

٦٨٦ - وفي عام ١٩٨٦ كان البلد يضم ٢٩ مركزا استشفائيا جامعيا ومركزا متخصصا و ١٥ مستشفى في الأقاليم و ٧٠ مستشفى في الأقضية و ٣٥ عيادة خاصة و ٢٠٠ ١ مركز صحي (٤٥٣ عام ١٩٧٢) و ٥٣٤ ٢ نقطة تجمع.

٦٨٧ - وفي عام ١٩٨٩ بلغت مراكز التثقيف الإقليمية وتنظيم الأسرة ومراكز وعيادات تنظيم الأسرة التابعة للإدارة الوطنية لشؤون الأسرة والسكان ٤٨ مركزا والعيادات المتنقلة ١١ عيادة والأفرقة المتنقلة لتنظيم الأسرة ٦٣ فريقا.

٦٨٨ - وفي عام ١٩٩١ كان توزيع الهياكل على النحو التالي: ٢٩ مستشفى رئيسيا في مجال المستشفيات الجامعية و ٢٥ مستشفى في الأقاليم و ٩٩ مستشفى في الأقضية و ٨ مستوصفات متعددة التخصصات و ٥٧٢ ١ مركزا للرعاية الصحية الأولية (منها ٩٧ لرعاية الأم والطفل) و ١٣٠ دارا للأمومة في الضواحي (منها ٩٩ في مستشفيات الأقضية وكانت ٥٣ عام ١٩٧٢) و ٢٣٥ ٢ نقطة تجمع (وقد استبدلت بعض نقاط التجمع بمراكز صحية لتلبية الاحتياجات الأكثر أهمية بالنسبة للسكان).

٦٨٩ - ويستفاد أيضا من هياكل القطاع الخاص لإتاحة الخدمات للسكان.

٦٩٠ - وقد زاد عدد العيادات الطبية من ١٠٣ عام ١٩٧٢ إلى ٥٦٧ ١ عام ١٩٨٩ والصيدليات من ٢٤٢ إلى ٩٦٨ خلال الفترة نفسها، وبلغ عدد المستشفيات الخاصة ٣٥ عام ١٩٨٩.

٦٩١ - وفي عام ١٩٩١ كانت ٧٠٪ من مراكز الرعاية الصحية الأولية تكفل إعانات لتنظيم الأسرة و ٧٤,٤٪ من الإعانات المقدمة قبل الولادة وبعدها.

٦٩٢ - وتقدم الخدمات على الأقل مرة واحدة في الأسبوع في ٨٦٪ من مراكز تنظيم الولادات و ٨٨٪ من مراكز مراقبة الأم قبل الوضع وبعده.

٦٩٢ - وبلغ عدد الأطباء في تونس ٩٧٩ ٢ طبيبا عام ١٩٨٥ أي طبيب لكل ٤٣٨ ٢ شخصا وقد أصبح مجموع عدد الأطباء ٥٠٠ ٤ طبيب عام ١٩٩١ أي طبيب لكل ٨٢٧ ١ شخصا.

٦٩٤ - وبلغت نسبة القابلات لكل ٠٠٠ ١٠ امرأة في سن الإنجاب ٤,٩ عام ١٩٨٥ أي ما مجموعه ٨٦٢ قابلة. وقد زادت هذه النسبة إلى ٨,٣ عام ١٩٩١ (وبلغ عدد القابلات ٥٠٢ ١، مع عدم أخذ المعلمات في الاعتبار) وإن كانت الفروق بين المناطق ضخمة.

٦٩٥ - وزاد عدد العاملين المساعدين في الحقل الطبي من ٧٧٥ ١٧ في عام ١٩٨٥ إلى ٨٨٣ ٢٣ عام ١٩٩١ أي بمعدل شخص واحد لكل ٤٠٩ شخصا عام ١٩٨٥ وشخص واحد لكل ٣٤٤ شخصا عام ١٩٩١.

٦٩٦ - وفي عام ١٩٩٠ بلغت نسبة طبيبات أمراض النساء ١,٢٥ لكل ٠٠٠ ١٠ امرأة في سن الإنجاب ونسبة الأسرة في مستشفيات الولادة (من جميع المستويات) ١٣,٧ لكل ٠٠٠ ١٠ امرأة في سن الإنجاب.

٦٩٧ - وقد أسهم الجهد الوطني لتنمية الهياكل الأساسية الصحية بالتأكيد في الحد من الفروق بين المناطق فيما يتعلق بأنشطة مراكز الرعاية الصحية الأولية وإن كان النظام الصحي ما زال يتسم بمزيد من التركيز على الموارد البشرية والهياكل المتخصصة في المدن الساحلية والمدن الكبرى وما يترتب على ذلك من فروق في توزيع الخدمات ونوعيتها.

٦٩٨ - وبغية التغلب على أوجه النقص المشار إليها تركز استراتيجية مشروع صحة الأسرة والسكان (١٩٩٢ - ١٩٩٦) في منح الموارد البشرية والمادية على المناطق والأقاليم الفقيرة.

٦٩٩ - واتخذت تدابير للتوصل إلى مزيد من الإنصاف في توزيع الموظفين:

- أولوية التعيين للأطباء والقابلات والعاملين المساعدين في المجال الطبي في أكثر المناطق فقرا؛

- استهداف المناطق الفقيرة عند توجيه الطالبات في شعبة "القابلات" (منح مكافأة عند التوجيه).

٢ - الحصول على الخدمات الصحية

٧٠٠ - نظرا لأن الخدمات العاجلة تحسب بطريقة شاملة فإن من الصعب تحديد مدى لجوء النساء إلى الاستشارات العامة. وإن كان من السهل ملاحظة لجوء هذه الفئة السكانية أكثر من الرجال لهياكل الرعاية الصحية نظرا بخاصة لارتفاع عدد الخدمات المحددة المقدمة لهن (المراقبة قبل الولادة وبعدها، تنظيم الولادات خدمات الولادة وأمراض النساء).

٧٠١ - وفي عام ١٩٩١ كانت أنشطة مراكز الرعاية الصحية الأولية وتنظيم الأسرة موزعة على النحو التالي:

الاستشارات الطبية :	٧ ٦٩٣ ١٣٣
استشارات تنظيم الأسرة:	١ ٣٢٢ ٤٢٩
استشارات قبل الولادة:	٥٧١ ٦٨٧
استشارات بعد الولادة:	٨٦ ٣٧٨

أي ما مجموعه بالنسبة للنساء (فيما عدا استشارات أمراض النساء) ٤٩٤ ٩٨٠ ١، تمثل ٤٠ في المائة من مجموع الاستشارات العاجلة في مراكز الصحة الأولية وتنظيم الأسرة (ويمثل عدد النساء في سن الإنجاب ٢٢ في المائة من إجمالي عدد السكان وعدد النساء المتزوجات وفي سن الإنجاب ١٣ في المائة وذلك في عام ١٩٨٩).

٧٠٢ - وفضلا عن ذلك تدل مؤشرات أخرى على أن اللجوء إلى الرعاية بالنسبة للفتيات والأولاد الصغار (صغر إلى ٥ سنوات) يبلغ نفس النسبة تقريبا:

- اللجوء إلى الاستشارات في حالات الإسهال يبلغ ٤٤,٩ في المائة بالنسبة للأولاد و ٤٣,٨ في المائة بالنسبة للبنات دون فرق ملحوظ (تقييم البرنامج الوطني لمكافحة الإسهال ١٩٨٨).

- غطاء التحصين ضد الأمراض الـ ٦ الرئيسية في البرنامج الموسع للتحصين يربو على ٩٠٪ أيا كان الجنس أو البيئة (الإحصاء الوطني المتعلق بغطاء التحصين لعام ١٩٩١).

٧٠٣ - وفيما يتعلق بالنساء في سن الإنجاب فإن اللجوء إلى الإعانات الخاصة يتم على النحو التالي:

- اللجوء إلى استشارة واحدة قبل الولادة بلغت نسبته ٦٧٪ عام ١٩٨٨ (الاستقصاء الوطني عن مرض الكزاز عقب الوضع) وتزداد هذه النسبة في المدن لتبلغ ٨٣٪ مقابل ٥٣٪ في الريف.

ومتوسط الاستشارات للمرأة التي تتم متابعتها أكثر ارتفاعا في الأوساط الحضرية (٣,٦) منه في المناطق الريفية (٢,٦) ويبلغ ٣,١ على المستوى الوطني.

في الفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٥ (الاستقصاء الوطني المتعلق بوفيات الأطفال وأمراضهم) استشارت ٥٤٪ من الأمهات فقط الطبيب مرة واحدة على الأقل خلال فترة الحمل (٧١٪ في المناطق الحضرية ٣٧٪ في المناطق الريفية). واستفادت ١٥٪ من الأمهات من ٤ استشارات أو أكثر (٢٤٪ في الحضر و ٦ في المائة في الريف).

وفي عام ١٩٨٩ بلغت النسبة المئوية للاستشارة الواحدة على الأقل ٧٢٪ وبلغت نسبة النساء اللائي استشرن ٤ مرات أو أكثر ٢٨٪ (الاستشارات قبل الولادة، عام ١٩٨٩).

- وبلغت نسبة الولادات التي تمت بمساعدة الطبيب أو القابلة ٧١٪ عام ١٩٨٩ (٨٥,٥ في المدن و ٥٩٪ في الريف).

وفي الفترة ١٩٨٤-١٩٨٥، بلغت نسبة الولادات التي تمت بمساعدة الطبيب أو القابلة ٥٦٪ (٧٧٪ في المدن و ٣٣٪ في الريف). وبلغت هذه النسبة ٧٦٪ عام ١٩٩٢ بالنسبة للبلد ككل (المصدر المعهد الوطني للإحصاء).

- يعد اللجوء إلى الاستشارات الطبية بعد الولادة ضئيلا بالنسبة للبلد ككل وفي عام ١٩٨٩ لجأت ٣٩٪ فقط من الأمهات إلى هذه الاستشارة (٤٦٪ في المدن و ٣٢٪ في الريف).

- وبلغت نسبة استخدام الوسائل الحديثة والطبيعية لمنع الحمل ٤٩ في المائة عام ١٩٨٨ (الاستقصاء الديمغرافي في مجال الصحة) وترتفع هذه النسبة في المدن إلى حد كبير عنها في الريف (٦٠,٥٪ مقابل ٣٤,٥٪) وكانت هذه النسبة ٤١٪ عام ١٩٨٣ (٤٩,٦٪ في المدن و ٢٨,٩٪ في الريف) (الاستقصاء التونسي في مجال منع الحمل).

٧٠٤ - إن اللجوء إلى الإشراف الطبي قبل الولادة وبعدها، وإلى الوضع بمساعدة الطبيب أو القابلة وإلى تنظيم الولادات ما زال غير كاف وبخاصة في الأوساط الريفية ويرجع ذلك أساسا إلى ما يلي:

- عدم كفاية الموارد البشرية في الأوساط الريفية.

- صعوبة التنقل جغرافيا في هذه المناطق.

- بعض الحواجز الثقافية (رفض الفحص بواسطة طبيب رجل، الرغبة في الوجود بين الأسرة عند الوضع، رفض منع الحمل لأسباب دينية أو خوفا من المضاعفات).

- نقص المعلومات فيما يتعلق بالمراقبة قبل الولادة وبعدها.

وقد اتخذت تدابير للتغلب على أوجه النقص المشار إليها:

- تعيين موظفين طبيين ومعاونين طبيين في المناطق الداخلية في البلد وفي أكثرها فقرا؛

- إعادة توزيع الموظفين الحاليين بين المناطق.

- توفير الخدمات للسكان في الماطق الريفية في إطار مراكز الصحة ونقاط التجمع والعيادات المتنقلة ودور الأمومة النائية.

- إعلام السكان وتثقيفهم.

٧٠٥ - وتعزز هذه التدابير في إطار البرنامج الوطني المعني بالولادة ومشروع الصحة الأسرية والسكان الذي يرمي بخاصة إلى توسيع نطاق الرعاية الصحية عن طريق خدمات تنظيم الأسرة وصحة الأم والطفل، لتشمل المناطق التي لم تحصل عليها حتى الآن.

٣ - الوصول إلى الإعلام والثقافة في مجال الصحة:

٧٠٦ - تطور الإعلام والثقافة في مجال الصحة إلى حد بعيد خلال السنوات الأخيرة.

٧٠٧ - وكلفت دائرة في الإدارة الوطنية لشؤون الأسرة والسكان ودائرة فرعية في إدارة الرعاية الصحية الأولية، ضمن جملة أمور بوضع ونشر الإعلام والثقافة فيما يتعلق بمختلف الجوانب الصحية.

٧٠٨ - وتشترك مؤسسات أخرى أيضا بصورة نشطة في هذا العمل وهي المعهد الوطني للتغذية والتكنولوجيا الغذائية والمعهد الوطني للنهوض بالمعوقين إلخ ...

٧٠٩ - إن المعلومات المذاعة على نطاق واسع بطريق التلفاز والإذاعة (٧٠ في المائة على الأقل من الأسر لديها جهاز تلفاز و ٩٠ في المائة جهاز راديو) توجه إلى مجموع السكان وتستهدف بخاصة النساء وربات الأسر.

٧١٠ - وهناك وسائل أخرى (اللافتات والمنشورات والإعلانات والكتيبات إلخ ...) تستخدم على مختلف المستويات لنقل المعلومات إلى السكان سواء مباشرة أو عن طريق وسائط أخرى (الموظفون الطبيون، المساعدون في المجال الطبي والاجتماعي، المرشدون الزراعيون، المفتشات الريفيات، التلاميذ، الأشخاص المثقفون في كل أسرة إلخ ...).

٧١١ - إن وزارة التعليم والعلوم التي تدرب أعدادا كبيرة من أجيال الغد قد أدمجت في برنامج التعليم الثانوي، دراسة عن مسائل السكان وثقافة معنية بالحياة الأسرية (الإنجاب ووسائل تنظيم الولادات).

٧١٢ - وتوجه الثقافة في مجال الصحة والحياة الأسرية إلى النساء بخاصة عن طريق قنوات وسائط الإعلام الجماهيرية، والبرامج الموجهة اليهن بصورة فردية أو في جلسات تثقيفية خاصة بالمجموعات أو بمناسبة الاتصالات المتعددة فيما بينهن وبين هياكل الصحة العامة (الاستشارات قبل الولادة وبعدها، تنظيم الولادات، الاستشارات الوقائية أو العلاجية للأطفال).

٧١٣ - وتتعلق المعلومات الموجهة إلى النساء بصحة الأطفال (التغذية، التحصين، مكافحة أمراض الإسهال وأمراض الجهاز التنفسي) وكذلك بالحمل والولادة وفترة ما بعد الولادة وبخاصة تنظيم الولادات التي تم بصددها برمجة جلسات استشارية لكل راغبة في ذلك حتى يتسنى لها بعد الحصول على المعلومات حـــول

مختلف وسائل منع الحمل المتاحة ومزاياها ومضارها أن تختار بحرية وبكل مسؤولية الوسيلة المناسبة لها مع العلم بطبيعة هذه الوسيلة.

٧١٤ - وتنقل المعلومات في هذا المجال مباشرة إلى أكثر المناطق بعدا في الريف في إطار نقاط التجمع والعيادات المتنقلة و "القوافل المثلثة" والزيارات المنزلية، عن طريق الموظفين الطبيين والمساعدين الطبيين والاجتماعيين ومتطوعي المنظمات غير الحكومية.

٧١٥ - وفي عام ١٩٨٧ كانت ٩٩% من النساء في سن الإنجاب يعرفن طريقة حديثة على الأقل من طرق منع الحمل وذلك بقطع النظر عن السن أو البيئة أو المنطقة.

٧١٦ - ومنذ عام ١٩٨٨ يستهدف الإعلام الرجل بخاصة بصفته رب أسرة؛ وبالتالي مسؤولا على قدم المساواة مع المرأة عن اختيار حجم الأسرة والوسائل الكفيلة بتحقيقه، وكذلك لمعارضته أحيانا في استخدام زوجته لإحدى وسائل منع الحمل.

٤ - التغذية

٧١٧ - بلغت نسبة الأطفال الذين يعانون من سوء التغذية الحاد الطفيف والذين تتراوح أعمارهم من ٣ أشهر إلى ٣٦ شهرا ١٥ في المائة عام ١٩٨٨، وبلغت نسبة الذين يعانون من سوء تغذية حاد معتدل أو شديد ٣ في المائة. ويتضح سوء التغذية بشكل أكبر لدى الأطفال الذكور الذين يتراوح عمرهم بين ٣ أشهر و ١١ شهرا الذين يعيشون في المدن حيث تقل نسبة الرضاعة الثديية.

٧١٨ - أما سوء التغذية الحاد الطفيف فإنه يصيب على نطاق أوسع الأطفال من الإناث في الريف ما بين ١٢ شهرا و ٢٣ شهرا.

٧١٩ - ويصيب سوء التغذية الدائم المعتدل أو الشديد ١٨,٢ في المائة من الأطفال الذين يتراوح عمرهم بين ٣ أشهر و ٣٦ شهرا؛ وهو أكثر انتشارا في الريف (٢٤,٦ في المائة مقابل ١١,٨ في المائة في المدن) وبين الإناث (١٩,٢ في المائة مقابل ١٧,٣ في المائة لدى الذكور).

٧٢٠ - أما سوء التغذية الدائم الطفيف (٢٦,٥٪) فإنه يصيب الأطفال من الجنسين وإن كان أكثر انتشارا في الريف.

٧٢١ - وتصيب التخمة ١٣,٨٪ من الأطفال البالغ عمرهم ٣ أشهر إلى ٣٦ شهرا (١٠٪ بالنسبة للتخمة الطفيفة و ٣,٨٪ بالنسبة للمعتدلة والشديدة) وهي أكثر انتشارا في المدن (١٥,٥٪ مقابل ١٣٪ في الريف) ولدى الإناث (١٤,٧٪ مقابل ١٢,٨٪ لدى الذكور).

٧٢٢ - وقد دل "إحصاء غذائي" أجري عام ١٩٨٥ أن فقر الدم يصيب حوالي ٤٥٪ من النساء الحوامل.

٧٢٣ - وبرهنت دراسة أجريت مؤخرا في الفترة ١٩٨٧ - ١٩٨٨ في ضواحي تونس العاصمة (ميلاسين) وفي منطقة المهدية (وهي منطقة حضرية) على النساء الحوامل أن حوالي ٢٦٪ إلى ٢٧٪ يعانين من فقر الدم.

٧٢٤ - وهذا يعني أن الإصابة بفقر الدم قد انخفضت بصورة ملحوظة منذ عام ١٩٧٥ وإن كان ما زال يصيب امرأة من كل ٤ نساء حوامل .

٧٢٥ - وقد اتخذت منذ السبعينات تدابير هامة تحت إشراف المعهد الوطني للتغذية والتكنولوجيا الغذائية والمعهد الوطني للطفولة، لتحسين الحالة الغذائية للسكان في مجموعهم مع إيلاء اهتمام خاص للأطفال وكذلك الحوامل والمرضعات. وأهم هذه التدابير هي التالية:

- إعلام وتثقيف السكان.

- استحداث وحدات تثقيفية في مجال التغذية في غالبية مراكز رعاية الأم والطفل.

- تعيين اخصائيات تغذية مؤهلات في المستشفيات ومراكز الصحة.

- تشجيع الرضاعة الثديية من الأم.

- تثقيف الأسر في مجال التغذية في مراكز الصحة وبواسطة مشرفات ريفيات في أثناء الزيارات المنزلية.

- إذاعة نشرات يومية في الإذاعة لعامة الجمهور عن الثقافة التغذوية وبخاصة للأمهات.

٧٢٦ - وقد بدأ مؤخرا (منذ ١٩٩٠) وعلى الصعيد الميداني الاضطلاع بعمل منظم لمراقبة نمو الأطفال الذين يقل عمرهم عن ٦ سنوات وذلك بغية:

- تحقيق نمو متسق وتغذية متوازنة للطفل الذي يقل عمره عن ٦ سنوات.

- اكتشاف أي شكل من أشكال سوء التغذية ومعالجته مبكرا.

٧٢٧ - وفضلا عن ذلك فإن فقر الدم لدى المرأة الحامل يرد ضمن العوامل الخطرة التي يوصى من أجلها بالاضطلاع بعمل منظم في إطار البرنامج الوطني للعناية بالحوامل. وقد تم في إطار هذا البرنامج تعزيز العمل المتمثل في كفالة كمية إضافية من الحديد على سبيل الوقاية في غذاء المرأة الحامل والمرضع. كما اعتمدت تونس عام ١٩٩٢ مبادرة "المستشفيات أصدقاء الأطفال" والتي أوصت بها اليونيسيف بغية مزيد من التشجيع للرضاعة الثديية

المرأة والإيدز

٧٢٨ - وجدت في تونس ٣٨٠ حالة إيدز، الثلث من المصابين والباقي من حاملي الفيروس و ٧٥ في المائة من الحالات من الرجال (معدل الجنس: ٢,٨).

وتعد أهم عوامل الخطورة حاليا:

- إدمان المخدرات عن طريق الحقن في الوريد لدى التونسيين المقيمين في الخارج وبخاصة في أوروبا الغربية.

- العلاقات الجنسية مع الجنس الآخر لدى التونسيين المصابين في تونس.

٧٢٩ - وهذه السبيل الأخيرة تعد مسؤولة عن ثلث الحالات المحلية (التي تمثل ٣٠ في المائة من مجموع الإصابات)

٧٣٠ - وتلاحظ منذ ٣ سنوات زيادة في هذا العامل من عوامل الخطورة وبخاصة لدى النساء (زوجات أو عشيقات حاملي الفيروس، البغايا).

وقد أدى ذلك إلى زيادة انتقال المرض إلى الأطفال (يوجد حاليا ٨ أطفال حاملين للفيروس).

٧٣١ - وجدير بالذكر أن التشريع التونسي الذي يحمي من الإيدز (القانون رقم ٧١/٩٢ الصادر في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٢، الخاص بالأمراض التي تنقل عن طريق ممارسة الجنس) يتعلق بالجنسين على قدم المساواة وفي جميع مراحل الحياة.

٧٣٢ - وبرهنت عملية مراقبة لانتشار حملة الفيروس بين النساء الحوامل، تمت بمعاونة منظمة الصحة العالمية عام ١٩٩٢، وبعد ٦ أشهر على سلامة هذه الفئة.

٧٣٣ - والحالة الراهنة لا تبرر اتخاذ تدابير محددة بالنسبة للمرأة والطفل لا سيما مع بذل جهود متزايدة لكفالة الإعلام بين جميع فئات السكان حول ما يلي:

- طرق نقل المرض بما في ذلك نقله بين الأم والطفل.

- احتمال الإصابات أكثر ارتفاعا لدى المرأة.

- زيادة احتمالات الإصابة لدى البغايا.

- ضرورة الوقاية بالنسبة للعملية الجنسية في جميع الحالات التي تتسم باحتمالات الإصابة.

وقد تم إنشاء نقاط تثقيف صحي تضم:

- مساعدين طبيين ومدرسين، (وتضم عددا من النساء)

- موظفات اجتماعيات وعضوات في الاتحاد الوطني للمرأة التونسية (وكلهن من النساء) تم تدريبهن لنشر المعلومات المتعلقة بالإيدز في جميع الأوساط بما في ذلك الوسط الريفي.

٧٣٤ - العناية الطبية مكفولة لجميع مرضى الإيدز، بصورة متساوية ودون تمييز على أساس الجنس.

٦ - النساء المسنات والمعوقات

٧٣٥ - يتمتعن بالعناية الصحية المجانية والعلاج المجاني في المستشفيات في الهياكل الصحية التابعة لوزارة الصحة العامة.

المؤشرات الصحية:

١ - الأمراض والوفيات لدى الأطفال (من صغر إلى سنة واحدة)

(أ) معدل الوفيات بين الأطفال

٧٣٦ - كان معدل الوفيات بين الأطفال يقدر بـ ١٥٢,٥ بالنسبة لكل ألف طفل عام ١٩٦٦ وقد انخفض إلى ٥١,٦ لكل ١٠٠٠ في الفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٥ و ٤١,٨ في الألف عام ١٩٩١. وهو أكثر ارتفاعا في الريف (٦٨,٥ لكل ألف) منه في المدن (٣٢,٢ لكل ألف طفل).

٧٣٧ - وتبدو نسبة الوفيات أكثر ارتفاعا بين الذكور في عام ١٩٩١ (١,٢ مقابل ١,٠٩ عام ١٩٦٦ و ١,٠٨ عام ١٩٨٤).

	١٩٦٦	١٩٨٥-١٩٨٤	١٩٩١
ذكور	١٥٩,٧	٥٣,٤	٤٥,٨
إناث	١٤٥,٢	٤٩,٢	٣٧,٧
المجموع	١٥٢,٥	٥١,٦	٤١,٨
المصدر	المعهد الوطني للإحصاء	إحصاء وفيات الأم والطفل	المعهد الوطني للإحصاء

الوفيات بين الأطفال (لكل ألف طفل حديث الولادة) المعدل والاتجاه.

(ب) أسباب الوفيات بين الأطفال (إحصاء وفيات الأم والطفل في الفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٥)

٧٣٨ - تعد الأمراض المعدية مسؤولة عن نصف حالات الوفاة تقريبا في السنة الأولى من العمر (٤٣,٥٪).

٧٣٩ - وتعد الإصابات التي تعقب الولادة (الإصابات عقب الولادة، الإصابات العصبية عقب الولادة، الاختناق) سببا في وفاة واحدة بين كل ٥ وفيات (١٩,٧٪).

٧٤٠ - يعد سوء التكوين الخلقي الوراثي سببا في ١/٢٠ من الوفيات (٥,٢٪).

٧٤١ - الأمراض المعدية تعد سببا أساسيا في الريف ولدى الإناث. وتفسر الأمراض التي تعقب الولادة جزءا كبيرا من الوفيات لدى الذكور.

٧٤٢ - ويعد الإسهال السبب الأول في الوفيات بالنسبة للجنسين وفي الحضر والريف على حد سواء، ويليه الالتهاب الحاد في الجهاز التنفسي.

(ج) أمراض الأطفال

٧٤٣ - يعد الالتهاب الحاد في الجهاز التنفسي هو المرض الأول الذي يصيب الطفل في السنة الأولى أيا كان الجنس أو البيئة.

٧٤٤ - وتمثل الأمراض المعدية برمتها ٧٢٪ من الأمراض في هذه السن.

٢ - الوفيات والأمراض لدى الأطفال (من سنة إلى ٤ سنوات) ولدى الصغار (من صفر إلى ٤ سنوات)

(أ) معدل الوفيات في فترة الصبا (سنة إلى ٤ سنوات)

٧٤٥ - تسجل الوفيات في فترة الصبا انخفاضا ملحوظا. فقد هبط معدلها من ٢٢ في الألف عام ١٩٦٦ إلى ٤ في الألف عام ١٩٨٤ و ٢,٨ في الألف عام ١٩٩١.

وتتسم هذه الفئة العمرية أيضا بزيادة طفيفة في نسبة الوفيات بين الذكور.

	١٩٦٦	١٩٨٤	١٩٩١
ذكور	٢١,٣٩	٤,٠١	٢,٨
إناث	٢٢,٦٣	٣,٩٨	٢,٧
المجموع	٢٢,٠١	٣,٩٩	٢,٨
المصدر	المعهد الوطني للإحصاء		

الوفيات في فترة الصبا لكل ألف (من سنة إلى ٤ سنوات) بالمعدلات والاتجاه.

(ب) أسباب الوفيات في مرحلتي الطفولة والصبا (صفر إلى ٤ سنوات)

٧٤٦ - أجريت عام ١٩٨٨ دراسة في إحدى ضواحي العاصمة عن الوفيات والالتهابات الحادة في الجهاز التنفيسي بين الأطفال الذين يقل عمرهم عن ٥ سنوات، أوضحت ما يلي:

* ٧٢٪ من وفيات الأطفال في سن صفر إلى ٤ سنوات ترجع إلى إحد الأمراض المعدية و ١٢٪ إلى مرض ناجم عن الولادة و ٤٪ إلى حوادث الطريق العام.

* ويحتل الإسهال المقام الأول بين أسباب الوفيات. وقد وجد جفاف حاد في ٢٠٪ من حالات الوفاة لدى الأطفال. والإسهال مرتبط بالتهاب حاد في الجهاز التنفسي في كل حالة من ثماني حالات من حالات الوفاة.

* والالتهاب الحاد يسبب الوفاة في سدس الحالات.

* ويؤدي سوء التغذية إلى زيادة خطر احتمال الوفاة بهذين المرضين.

(ج) الأمراض في فترة الصبا

٧٤٧ - أهمها التهابات الجهاز التنفسي الحادة والإسهال. ويؤدي التهاب الجهاز التنفسي في الواقع إلى ٦٠ أو ٧٠٪ من الاستشارات الطبية المتعلقة بالأطفال الذين يقل عمرهم عن ٦ سنوات ، في مراكز الصحة.

٣ - الوفيات والأمراض لدى النساء

(أ) المعدل الإجمالي للوفيات

٧٤٨ - اتسم المعدل الإجمالي للوفيات في الفترة من ١٩٦٦ إلى ١٩٩١ بانخفاض ملحوظ لدى الجنسين.

	١٩٦٦	١٩٨٤	١٩٩١
ذكور	١٥,٥	٧,٣	٧,٠
إناث	١٤,٤	٥,٩	٥,٥
المجموع	١٥,٠	٦,٥	٦,٢
المصدر	المعهد الوطني للإحصاء		

المعدل الإجمالي للوفيات لكل ألف نسمة.

(ب) معدل الوفيات لدى النساء في سن الإنجاب (١٥ - ٤٩ سنة)

٧٤٩ - يلاحظ انخفاض واضح في الوفيات في الفئة العمرية ١٥-٤٩ سنة، وهو أكثر وضوحا لدى النساء.

	١٩٦٦	١٩٩١
إناث	٤,٦	١,٣
ذكور	٤,٣	١,٧
المصدر: المعهد الوطني للإحصاء.		

معدل الوفيات في الفئة العمرية ١٥ - ٤٩ سنة (لكل ألف نسمة)

(ج) أهم أسباب الوفيات والأمراض لدى النساء

٧٥٠ - في عام ١٩٩١ كانت أهم أسباب دخول المستشفيات لدى جميع الفئات العمرية من الجنسين: أمراض الجهاز الهضمي (١٠٪) أمراض الجهاز التنفسي (٨,٦٪) وأمراض الدورة الدموية (٥,٣٪).

٧٥١ - وتعد أمراض الجهاز التنفسي هي السبب الأساسي لدخول النساء من جميع الفئات العمرية، المستشفيات، تليها أمراض الجهاز الهضمي ثم أمراض الدورة الدموية.

٧٥٢ - وتمثل أمراض الجهاز العصبي والجهاز التنفسي والدورة الدموية الأسباب الثلاثة الأولى للوفيات في المستشفيات.

٤ - الوفيات عند الولادة

٧٥٣ - معدل الوفيات عند الولادة غير معروف على المستوى الوطني. وتفيد الدراسات التي أجريت في المستشفيات أن المعدل يتراوح بين ٤٩ و ١٦٠ لكل ٠٠٠ ١٠٠ مولود حي، وفقا للهياكل والفترات.

٧٥٤ - وفي عام ١٩٩١ وبالنسبة لـ ٦٦٥ ١٤٩ حالة وضع لأطفال أحياء في جميع أنحاء البلد، سجلت ٣٥ حالة وفاة بين الأمهات.

٧٥٥ - وهذا الرقم لا يعكس سوى الوفيات التي سجلت في دور الولادة ولا يأخذ في الاعتبار الوفيات التي حدثت في أماكن أخرى (غرف الإنعاش، المنازل، مستشفيات الأمراض المعدية إلخ ...)

٧٥٦ - وتفيد تقديرات العاملين في مجال الأوبئة أن المعدل الوطني يتراوح بين ٥٠ و ٧٠ حالة وفاة بالنسبة لكل ٠٠٠ ١٠٠ حالة ولادة لأطفال أحياء.

٧٥٧ - وتفيد الدراسات التي أجريت أيضا أن ٧٠ إلى ٨٥٪ من وفيات الأمهات عند الولادة ترجع إلى حالات تتعلق مباشرة بعملية الولادة.

٧٥٨ - ويأتي النزيف على رأس القائمة ويليه التشنج النفاسي أو الالتهاب حسب الفترات والأماكن

٧٥٩ - أما الأسباب غير المباشرة المتعلقة بالولادة فهي أساسا التهاب الكبد الفيروسي (٩ إلى ١٣ في المائة) وأمراض القلب (٤ إلى ٦ في المائة).

٧٦٠ - وتجرى حاليا دراسة وطنية عن معدل الوفيات بين الأمهات وأسبابها والعوامل المؤدية إليها.

المؤشرات الديمغرافية

١ - المعدل الإجمالي للمواليد

٧٦١ - قدر هذا المعدل بـ ٤٥,٦ في الـ ٠٠٠ ١ عام ١٩٦٦، ولكنه انخفض إلى ٣٢,٦ في الـ ٠٠٠ ١ عام ١٩٨٤ و ٣١,٠ في الـ ٠٠٠ ١ عام ١٩٨٨ و ٢٥,٢ في الـ ٠٠٠ ١ عام ١٩٩١.

	١٩٦٦	١٩٨٤	١٩٩١
إناث	٤٥,٦	٣٢,١	٢٤,٥
ذكور	٤٥,٦	٣٣,٠	٢٥,٩
المجموع	٤٥,٦	٣٢,٦	٢٥,٢

المعدل الإجمالي للمواليد حسب الجنس (لكل ٠٠٠ ١). المصدر المعهد الوطني للإحصاء.

٢ - معدلات الحياة عند الولادة

٧٦٢ - أدى الانخفاض الملحوظ في الوفيات عند الولادة منذ الستينات إلى زيادة معدلات الحياة بنسبة ١٨,٥ بالنسبة للنساء و ١٦,٨ بالنسبة للرجال

	١٩٦٦	١٩٨٤	١٩٩١
إناث	٥١,٥٥	٦٨,٤٩	٧٠,٢
ذكور	٥٠,٥٥	٦٦,٣١	٦٧,٤
المجموع	٥١,٠٥	٦٧,٤١	٦٨,٨

معدلات الحياة بالسنوات. المصدر المعهد الوطني للإحصاء.

٣ - مؤشرات الخصوبة

٧٦٣ - انخفض هذا المؤشر الذي بلغ ٧,٢ في عام ١٩٦٦، إلى ٤,٦٧ عام ١٩٨٤ ثم إلى ٤,٣٥ عام ١٩٨٦ وإلى ٣,٤٥ عام ١٩٩١.

	١٩٦٦	١٩٨٤	١٩٨٦	١٩٩١
المؤشر التركيبي للخصوبة	٧,٢	٤,٦٧	٤,٣٥	٣,٤٥

تطور مؤشر الخصوبة.
المصدر: السكان في تونس عام ١٩٩٢.

٤ - تزايد معدل منع الحمل

٧٦٤ - سجل معدل منع الحمل تزايدا واضحا في السنوات الأخيرة. وفي عام ١٩٨٨ كانت واحدة من كل امرأتين تستعمل إحدى وسائل منع الحمل.

٧٦٥ - بيد أن الفروق في ممارسة منع الحمل ما زالت ضخمة بين النساء في المدن (٦٠,٥٪) والنساء في الريف (٣٤,٦٪).

	تطور معدل استخدام وسائل منع الحمل	تطور المؤشرات الديمغرافية والصحية
	١٩٩٣	١٩٨٨
١ - الوسائل:		
(أ) الوسائل الحديثة:	٣٤,٢	٤٠,٤
الحبوب	٥,٣	٨,٨
الغشاء الواقي من الحمل (خاص بالنساء)	١٣,٢	١٧,٠
اللولب	١٢,٥	١١,٥
الغشاء العازل للوقاية من الحمل (خاص بالرجال)	١,٣	١,٣
الحقن	٠,٤	٠,٨
الوسائل العلمية الأخرى	١,٥	١,٠
(ب) الوسائل الطبيعية	٦,٩	٩,٤
تحديد فترة الإخصاب	٤,٤	٦,٣
العزل ١,٨	٢,٤	
وسائل أخرى ٠,٧	٠,٧	
٢ - البيئة:		
الحضرية	٤٩,٦	٦٠,٥
الريفية	٢٨,٩	٣٤,٦
٣ - مستوى التعليم		
لا يوجد تعليم	٣٥,٥٨	٤٢,٣
التعليم الأولي	٤٨,٢	٥٦,٨
التعليم الثانوي	٦٧,٨	٦٦,٥

تطور معدل منع الحمل (بالنسبة المئوية) حسب الوسائل والبيئة ومستوى التعليم.

المصدر: السكان في تونس: ١٩٩٢

٧٦٦ - سمحت الجهود التي تبذل دون هوادة في مختلف خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية للنهوض بصحة الفرد وبخاصة بصحة المرأة وهي الجهود التي تأكدت في الخطة السابعة (١٩٨٧-١٩٩١) بتحقيق مؤشرات ديمغرافية وصحية مشجعة جعلت تونس في مقدمة البلدان النامية.

٧٦٧ - بيد أن هذه الجهود وإن كانت ضخمة، فإنها لم تسمح بتلبية جميع احتياجات السكان، ولذلك فإن اتجاهات الخطة الثامنة ترمي إلى الحد بصورة أكبر من الفروق بين المناطق وإلى تلبية أفضل لاحتياجات بعض فئات السكان مع مواصلة العمل من أجل تحسين نوعية الخدمات في مختلف أنحاء البلد.

الثاني عشر - المزايا الاجتماعية والاقتصادية

(المادة ١٣)

١ - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المجالات الأخرى للحياة الاقتصادية والاجتماعية لكي تكفل لها، على أساس تساوي الرجل والمرأة، نفس الحقوق ولا سيما:

(أ) الحق في الاستحقاقات الأسرية؛

(ب) الحق في الحصول على القروض المصرفية، والرهون العقارية وغير ذلك من أشكال الائتمان المالي؛

(ج) الحق في الاشتراك في الأنشطة الترويحية والألعاب الرياضية وفي جميع جوانب الحياة الثقافية.

حق المرأة في الحصول على جميع أنواع القروض

٧٦٨ - بوسع المرأة في تونس وبخاصة المتزوجة، الحصول على القروض، والقروض الرهنية وغيرها من أشكال القروض الأخرى على قدم المساواة مع الرجل وليست هناك أية أحكام قانونية تحرم المرأة من الاستفادة من هذه المزايا الاقتصادية.

٧٦٩ - ونظرا لأن القانون (قانون الأحوال الشخصية المادة ٢٤) يكرس حق المرأة المتزوجة في التصرف في متلكاتها بحرية فإن بوسعها الحصول على قروض دون موافقة زوجها.

حق المرأة في الإعانات الاجتماعية

٧٧٠ - يوجد في تونس تشريع متنوع في مجال الضمان الاجتماعي.

إن نظام القطاع العام يحكمه الصندوق الوطني للتقاعد والادخار الاجتماعي في حين يحكم القطاع الخاص الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

٧٧١ - ويشمل الغطاء الاجتماعي (التأمين ضد المرض وفي حالة الولادة وضد حوادث العمل والوفاة) جميع العمال تقريبا وكل من يعولونهم أيا كانت فئتهم الاجتماعية - المهنية.

٧٧٢ - وتستفيد المرأة التي تتمتع بالضمان الاجتماعي من إعانات الضمان الاجتماعي على قدم المساواة مع الرجل شريطة ألا تجمع بين بعض الإعانات مثل الإعانات الأسرية التي لا تدفع للأسرة سوى مرة واحدة.

٧٧٣ - وفيما عدا هذه الحالة فإن المرأة الخاضعة للضمان الاجتماعي تستفيد من إعانات التأمينات الاجتماعية.

٧٧٤ - كما أن من حقها في حالة الوفاة تحويل حقوقها إلى أفراد أسرتها وبخاصة أولادها.

٧٧٥ - وفضلا عن ذلك فإن المرأة الخاضعة للضمان الاجتماعي تتمتع بحقوق محددة مرتبطة بوضعها مثل إجازة الأمومة أو إعانة الأمومة والحق في التقاعد المبكر بالنسبة للنساء اللائي لديهن أطفال.

٧٧٦ - وبالإضافة إلى الحقوق المرتبطة بنشاطها الخاص، فإن المرأة سواء كانت عاملة أو غير عاملة تمنح حقوقا لزوجها الخاضع للضمان الاجتماعي، مثل إعانات العلاج الصحي، وإعانة الوفاة والمعاش التقاعدي.

وفيما يلي مضمون إعانات الضمان الاجتماعي التي تستفيد منها المرأة على قدم المساواة مع الرجل:

١ - التأمين ضد المرض وفي حالة الولادة:

٧٧٧ - يشمل هذا التأمين جانبين:

- التعويضات العينية عند فقدان الدخل في حالة التوقف عن العمل بسبب المرض أو الولادة. ويأخذ هذا التعويض شكل استمرار جزء من الأجر للعامل في القطاع العام أو أقساط يدفعها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لصالح المشتركين فيه من القطاع الخاص.

- الإعانات العينية: ويتعلق الأمر هنا بمنح الرعاية الصحية بأشكال متعددة: سداد نفقات الرعاية التي حصل عليها صاحب التأمين الاجتماعي، منح دفتر للرعاية الصحية يسمح بالحصول على الخدمات في العيادات المتعددة التخصصات، منح الرعاية في العيادات المتعددة التخصصات التابعة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو الاضطلاع مباشرة ببعض فئات الرعاية المكلفة في المؤسسات العامة أو الخاصة (جراحات القلب، زرع الكلية، تفتيت الحصيات في المثانة، الرسم المتعمق بالأشعة، تنقية الدم بالأجهزة في حالة الفشل الكلوي).

٢ - التأمين ضد حوادث العمل والأمراض المهنية

٧٧٨ - يعد التأمين ضد حوادث العمل من الفروع الأولى للضمان الاجتماعي التي عرفتها تونس، فهو يرجع إلى عام ١٩٢١.

٧٧٩ - كما أن هذا النوع من التأمين أكثر الأنواع انتشارا حيث أنه يتعلق بجميع العاملين بأجر في القطاعين العام والخاص، الزراعيين وغير الزراعيين وكذلك بفئات أخرى من السكان مثل العاملين تحت التدريب وطلاب التعليم التقني وعمال المشاريع الوطنية والإقليمية والسجناء.

٧٨٠ - وفضلا عن ذلك فإن الأشخاص العاملين لحسابهم الخاص بوسعهم الانضمام طوعا إلى التأمين ضد حوادث العمل.

٧٨١ - ويتضمن نظام التعويض في حالة حوادث العمل والأمراض المهنية مجموعة من الإعلانات مرتبطة بحالة المصاب: سداد نفقات الرعاية أو الاضطلاع بها، تقديم بدلات يومية طوال فترة الإعاقة المؤقتة، منح دخل مدى الحياة للمصاب في حالة إصابته بعجز دائم أو لمن يعولهم في حالة وفاته، وتوفير الأجهزة والمعدات إذا اقتضت ذلك حالة المصاب.

٣ - التأمين ضد الشيخوخة والعجز والوفاه (معاشات الأحياء)

٧٨٢ - تعد نظم معاشات الشيخوخة والعجز والموجودين على قيد الحياة وسيلة لحماية العاملين ضد المخاطر المرتبطة بفقدان الدخل نتيجة التقدم في السن أو عدم القدرة على العمل أو الوفاه.

٧٨٣ - وتخضع نظم المعاشات، على اختلافها، للقواعد الأساسية التالية:

- ضمان معاش تقاعدي عند الشيخوخة لجميع العاملين الذين بلغوا سن التقاعد (٦٠ سنة عادة مع إمكانية تخفيض السن إلى ٥٠ سنة) وسددوا الحد الأدنى من الاشتراك (من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة حسب القطاعات).

- منح معاش في حالة العجز للذين فقدوا، نتيجة عجز دائم، القدرة على العمل في سن أقل من سن التقاعد.

- في حالة وفاة الشخص العامل أو المتقاعد، منح معاش لصالح الزوج الموجود على قيد الحياة وأولاده القصر الذين يعولهم ويمكن أن يصل معاش الأرملة واليتامى إلى ١٠٠٪ من المعاش الذي كان يحصل عليه الشخص نفسه أو كان من المقرر حصوله عليه.

- حساب المعاشات على أساس الدخل السابق على التوقف عن العمل وفترة الاشتراك مع تحديد حد أدنى للمعاش يناسب الحد الأدنى الضروري للمعيشة: نصف أو ثلثان الحد الأدنى للأجر المضمون، حسب الحالة.

- استحداث آليات لحساب المعاشات وفقا لتطور تكاليف المعيشة ومستوى الدخول.

٤ - التعويض في حالة الوفاه

٧٨٤ - بالإضافة إلى ضمان دخل لصالح أصحاب الحق من ذوي قرابة المتوفى، يحصل هؤلاء على مبلغ من المال يسمح للأسرة بمواجهة الاحتياجات الفورية الناجمة عن وفاة رب الأسرة.

٧٨٥ - وتختلف قيمة هذا المبلغ وفقا لدخل المتوفى وأقدميته في مجال الاشتراك وعمره عند الوفاة، ويمنح هذا المبلغ كاملا في حالة حدوث الوفاه قبل سن التقاعد (ما يعادل أجر ٣٠ شهرا كحد أقصى، ويزداد المبلغ في حالة وجود أطفال في سن الإعالة) وتقل قيمة التعويض كلما زاد عمر صاحب التأمين.

٧٨٦ - ويتعلق نظام التعويض في حالة الوفاة بموظفي القطاع العام وشبه - العام والعاملين بأجر في القطاع الخاص غير الزراعي والمستقلين غير الزراعيين.

٥ - الإعانات الأسرية

٧٨٧ - تغطي لفظة الإعانات الأسرية أساسا المخصصات الأسرية والزيادة بالنسبة للأجر الواحد.

٧٨٨ - وتتعلق حاليا الإعانات الأسرية بموظفي القطاع العام وشبه العام والعاملين بأجر في القطاع الخاص غير الزراعي. أما العاملون بأجر في المشاريع الزراعية ذات الهياكل فإنهم يستفيدون من نظام للمخصصات الأسرية. وتمثل الإعانات الأسرية أجرا غير مباشر يعاد توزيعه وفقا للأعباء الأسرية للمستفيد.

٧٨٩ - وفي إطار سياسة تنظيم الأسرة، اتخذت تدابير لتشجيع الحد من المواليد وبخاصة تحديد عدد الأطفال المستفيدين بأربعة أطفال، وذلك ابتداء من عام ١٩٦١ في القطاع الخاص وعام ١٩٦٥ في القطاع العام، و ٣ أطفال ابتداء من عام ١٩٨٩ والعمل بنظام تناقصي وفقا لعدد الأطفال ابتداء من عام ١٩٧٦. وتدفع الإعانات الأسرية في القطاع العام وشبه العام مباشرة بواسطة الجهاز المستخدم وبواسطة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في القطاع الخاص.

النهوض بالظروف المعيشية للخاضعين للتأمين الاجتماعي

٧٩٠ - إن نشاط الضمان الاجتماعي في تونس لا يقتصر على المجالات التقليدية المحددة في القانون ولكنه يتعلق أيضا بالنهوض بالظروف الاجتماعية للخاضعين له وتنمية نظام التضامن الوطني لصالح الفئات الفقيرة بين السكان. وهذا العمل الذي يفيد المرأة والرجل على حد سواء يتعلق أساسا بالمجالات التالية.

١ - المساعدة في المسكن

٧٩١ - إن مشاكل السكن التي شهدتها البلد قد حملت صناديق الضمان الاجتماعي على البدء منذ أواسط السبعينات في تنفيذ برنامج واسع النطاق لبناء مساكن مخصصة للإيجار. وأنشأت شركة دعم المساكن الاجتماعية لهذا الغرض عام ١٩٧٧ بمشاركة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وصندوق التأمين في حالات

الشيخوخة والعجز والموجودين على قيد الحياة. وتم في إطار هذا البرنامج بناء أكثر من ٠٠٠ ١٠ وحدة سكنية بلغت تكلفتها ١٩٠ مليون دينار مولت بالكامل من صناديق الضمان الاجتماعي.

٧٩٢ - وفي عام ١٩٨٩ وتلبية لتطلعات الخاضعين لنظام الضمان الاجتماعي في الوصول إلى الملكية. اتخذ قرار ببيع جزء كبير من المساكن المشار إليها أعلاه إلى سكانها بشروط مواتية تماما، عن طريق سداد ١٠ في المائة على أكثر تقدير مقدما، وسداد المبلغ المتبقي على ٢٠ سنة بفائدة قدرها ٥٪ سنويا.

٧٩٣ - وفضلا عن ذلك، بدأت الصناديق المشار إليها إعلاه في تنفيذ نظام للقروض السكنية: قروض يمكن أن تصل إلى ٠٠٠ ١٠ دينار تسدد على مدى عشرين سنة بفائدة تبلغ ٨,٢٥٪ . وهذه النسبة تقل كثيرا عن النسب المعمول بها في السوق.

٢ - مساعدة المعوقين

٧٩٤ - اتخذ نشاط صناديق الضمان الاجتماعي في هذا المجال عدة أشكال:

- شراء الأجهزة والمعدات الطبية لصالح المشتركين في الصناديق وذويهم.

- منح اشتراك لصالح مراكز ورابطات تأهيل المعوقين.

- منح الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي إعانة لمركز الأجهزة والمعدات الخاصة بعلاج العظام.

- تمويل صناديق الضمان الاجتماعي لبرنامج لحماية المعوق ومساعدته.

٧٩٥ - والبرنامج الذي تديره وزارة الصحة العامة والذي يفيد جميع السكان يشمل أساسا تجهيز دور الولادة بأحدث المعدات واستحداث مراكز تأهيل للمعوقين وشراء النظارات الطبية والأجهزة السمعية لصالح الأطفال في المدارس.

٣ - المساهمة في برامج الوقاية من الأخطار المهنية

٧٩٦ - تتمثل هذه المساهمة في تقديم مساعدة بواسطة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ومعهد الصحة والضمان الاجتماعي لتمويل مشاريع الوقاية من الأخطار المهنية وتحسين ظروف العمل (المرسوم رقم ٩١-١٩٣٦ الصادر في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١).

٤ - المساهمة في تنمية الرعاية الصحية

٧٩٧ - استحدث، بالإضافة إلى نفقات صناديق الضمان الاجتماعي المرتبطة بالرعاية الصحية للمشتركين وذويهم، برنامج محدد لتعزيز هياكل الصحة العامة منذ عام ١٩٩٠ بغية تجهيز الهياكل الصحية والمستشفيات العامة بالمعدات اللازمة وتحسين الخدمات الصحية بالتالي لصالح المواطنين.

٥ - المساعدة في تحسين مستوى العمل

٧٩٨ - تتعلق المساهمة المباشرة للضمان الاجتماعي في هذا المجال بتحمل أعباء التغطية الاجتماعية للشباب الداخل في إطار عقود العمل - التدريب والحلقات الدراسية للتدريب على الحياة المهنية.

النهوض بالمعوقين

٧٩٩ - انضمت تونس تماما إلى المبادئ الدولية الخاصة بالمشاركة التامة للمعوقين في الحياة الاجتماعية والاقتصادية و "تكافؤ الفرص بين جميع المواطنين دون تمييز".

٨٠٠ - وتعكس التدابير التي اتخذت في تونس سواء على الصعيد التشريعي أو فيما يتعلق بالاستراتيجيات والبرامج المخصصة للمعوقين، المبادئ الواردة في مختلفالإعلانات والقرارات التي اتخذت في منظومة الأمم المتحدة في هذا المجال وتدخل في إطار توجيهات برنامج العمل الدولي المتعلق بالمعوقين.

٨٠١ - وتهدف السياسة التونسية في هذا المجال إلى بلوغ أهم الأهداف التالية:

* مكافحة الإصابة بالعاهات دون تمييز بين الجنسين:
تم في تونس وضع برامج منع الإصابة بالعاهات قبل برامج إعادة تأهيل المعوقين بفترة طويلة ولأسباب إنسانية تمنح السلطات العامة اهتماما بالغا لمنع الإصابة بالعاهات - تفادي تعرض المواطنين وأسرهم للآلام - كما أن هناك أسبابا اقتصادية أيضا مثل الحد من الأعباء المالية الباهظة بالنسبة للمجتمع والناجمة عن تحمل أعباء المعوقين.

٨٠٢ - وهناك نوعان من منع الإصابة بالعاهات:

- أولا: الحد من احتمالات الإصابات بالحوادث والأمراض التي من شأنها أن تؤدي إلى الإصابة بالعجز أو العاهات أو نقص القدرة.

- ثانيا: الاكتشاف المبكر لهذه العاهات أو العجز أو النقص وتعهدها بغية الإقلال من آثارها السلبية والحد من تطورها.

٨٠٣ - * كفالة الوسائل التي من شأنها أن تضمن للمعوقين من الجنسين حياة طبيعية قدر الإمكان:

- يجب أن يعيش المعوق داخل أسرته وأن يحظى بجميع إمكانيات الازدهار في مجتمعه أيا كان عمره أو طبيعة عاهته أو خطورتها. ويجب على الأسرة والمجتمع دعم الجهود التي يبذلها الشخص المعوق للتغلب على آثار عجزه في بيئة اجتماعية طبيعية.

- ويجب أن يذهب الطفل أو الشاب، وفقا لقدراته، إلى مؤسسات تعليمية وتدريبية مهنية غير متخصصة مع الحصول إذا اقتضى الأمر على الدعم التقني والتربوي النفسي اللازم.

- يجب أن يحصل المعوق على حياة مهنية طبيعية وفرص متكافئة للاندماج في الوسط الطبيعي للعمل في ظل ظروف من المساواة في المعاملة مع العمال الآخرين.

- يجب أن يكون بوسع المعوق الوصول إلى جميع الخدمات والمؤسسات والأماكن الثقافية والترفيهية والاستفادة من جميع التسهيلات للانتقال والتمتع بالاستقلال الذاتي.

وقد اتخذت في تونس العديد من التدابير سواء عن طريق القانون أو البرامج لبلوغ هذا الهدف.

٨٠٤ - * كفالة الظروف التي تكفل للمعوقين من الجنسين وبخاصة الذين يعانون من عاهات بالغة أو عدة عاهات تحد بدرجة كبيرة من استقلالهم الذاتي وقدراتهم الذهنية والبدنية، ظروف الحياة اللائقة وبخاصة عن طريق تخصيص إعانات محددة تضمن لهم الحد الأدنى من تكاليف المعيشة.

مكافحة الفقر

٨٠٥ - تم وضع استراتيجية ذات هدفين لمكافحة الفقر: إيلاء اهتمام أكبر للأسر والأشخاص الذين يعانون من الفقر أو الذين لا عائل لهم، من ناحية ، وكفالة إدماج الفقراء الذين لديهم القدرة على العمل، في العملية الإنتاجية عن طريق مساعدتهم على الوصول إلى مصدر دخل من ناحية أخرى.

٨٠٦ - والواقع أنه تم وضع مجموعة من البرامج المحددة للمساعدة، بغية تقديم مساعدات عينية أو مادية، دائمة أو في المناسبات، للأسر المعوزة التي تعول أشخاص مسنين أو معوقين. وأهم هذه البرامج هو البرنامج الوطني لمساعدة الأسر المعوزة الذي وضع عام ١٩٨٦ لمواكبة برنامج التكيف الهيكلي للاقتصاد الوطني. والهدف منه الحد من الآثار السلبية التي يمكن أن يؤدي إليها الإصلاح الاقتصادي بالنسبة للقدرة الشرائية للأسر.

٨٠٧ - وقد شهد هذا البرنامج تطورا هاما، أولا فيما يتعلق بقيمة المساعدة المقدمة التي تضاعفت إلى ٦ أمثال خلال سبع سنوات من جراء إعادة التقييم المستمرة بمناسبة إعادة النظر في أسعار المنتجات الأساسية المركبة.

٨٠٨ - الإدماج الاجتماعي والاقتصادي للأشخاص والأسر المعوزة، الذي اعتبر منذ التخلي عن التجربة المجتمعية، أكثر الوسائل فعالية لمكافحة الفقر وضمان مصدر للدخل.

٨٠٩ - البرنامج الأول للأسر المنتجة الذي بدأ في عام ١٩٧٧ وأفاد ١٢٤ ٣٣ أسرة.

٨١٠ - تجرى الاستفادة من خبرة جديدة في ضوء المعلومات التي تم الحصول عليها من الخبرة السابقة وهي تتعلق بـ ٢٢٣ أسرة ذات عائل واحد هو الأم.

٨١١ - سياسة الدخول ومكافحة الفقر التي اعتمدت في تونس، أدت إلى الحد من عدد الأشخاص الذين يعيشون دون مستوى الفقر. وهؤلاء الأشخاص أصبحوا يمثلون ٦,٧٪ فقط من السكان عام ١٩٩٠ بعد أن كانوا يمثلون ٣٣٪ عام ١٩٦٧.

مشاركة المرأة في الأنشطة الترويحية وفي مختلف الأنشطة الثقافية

٨١٢ - بوسع المرأة في تونس المشاركة التامة في الأنشطة الترويحية والرياضة ومختلف الجوانب الثقافية.

٨١٣ - وظهرت النساء النشطات على المسرح الثقافي الوطني إبان الاستعمار وفي داخل مجتمع تقليدي يعارض كل شكل من أشكال تطور المرأة.

٨١٤ - ولكن ابتداء من عام ١٩٥٦، وهو عام الاستقلال وإصدار قانون الأحوال الشخصية، وجدت المرأة، تشجعها الدولة، الظروف المواتية للمشاركة في الحياة الثقافية والوصول إلى جميع الأنشطة التي تشغل أوقات الفراغ على الرغم من الآراء المسبقة والتقاليد التي ترى أن مجال عمل المرأة يجب أن يقتصر على المنزل.

١ - الأنشطة الثقافية

(أ) الموسيقى والغناء

٨١٥ - كانت أوليات هؤلاء النسوة مطلوبات ومحتقرات في آن واحد يرفضهن مجتمع يعتبر الموسيقى والغناء لهوا يخل بالشرف. ولكن هذه النظرة قد تطورت منذ بضع سنوات وبدأ المجتمع ينظر حاليا إلى التعليم الفني الموسيقي على أنه مواكب للتعليم المدرسي والجامعي بل ومطلوب ومقدر (القيد في المعهد الوطني للموسيقى والرقص) وكذلك توجيه الطلاب نحو المعهد العالي للموسيقى، واشتراكهم في الأوركسترات (مثل الأوركسترا السامفوني التونسي). وقد تكونت حاليا فرقة موسيقية من النساء تقودها امرأة، هي فرقة "العازفات".

٨١٦ - وبالنسبة للغناء هناك العديد من النساء اللائي يغنين حاليا في تونس وهن من الشهيرات.

(ب) الرقص:

٨١٧ - كان الرقص الكلاسيكي دائما محل اهتمام النساء نظرا لما يحظى به هذا الفن من تقدير في أوروبا. ولم يحصل الرقص الفولكلوري على هذا القدر من الاهتمام. بيد أنه تم في هذا المجال إحراز بعض التقدم منذ إنشاء الفرقة الوطنية للفنون الشعبية في الستينات وفضلا عن ذلك يوجد الآن قسم للرقص الفولكلوري في المعهد الوطني للموسيقى في تونس. ولكن المستوى لا يصل إلى التخصص ويقتصر على التدريب. وقد يشهد الرقص تقدما ملحوظا بعد إنشاء المركز الوطني للرقص وإضفاء الطابع الرسمي على فرقة الباليه الوطنية التونسية.

٨١٨ - وقد ظهرت بعض رقصات الباليه وخاصة من الرقص الحديث. وهذا المجال الذي يعد أساسا مجالا نسائيا يحظـــى باهتمام بعـــض الرجال، وهناك أفرقة رقص مكونة من الرجال والنساء (معهد الرقص المعاصر إلخ ...).

(ج) الأدب

٨١٩ - منذ عام ١٩٥٦، بدأت العديد من الفتيات بعد أن تنهمن الأوضاع يكتبن للتنديد بالحالة الاجتماعية وسرد نتائج الأفعال الاستعمارية. وسواء كن كاتبات قصة، أو قصة قصيرة، أو شاعرات، أو كاتبات مقالات فإنهن يشتركن الآن بقوة في النهوض بالحياة الأدبية في البلد.

٨٢٠ - وأكثر ما ينتجن الروايات والقصص القصيرة. وقد صدر في الفترة من ١٩٥٦ وحتى ١٩٩٢ حوالي ١٠٠ كتاب من تأليف نساء. وتوزع هذه الكتب على النحو التالي: من ١٩٥٦ وحتى ١٩٨٦ حوالي ٤٨ كتابا ومن ١٩٨٦ وحتى ١٩٩٢ حوالي ٥٢ كتابا. وهي أرقام ضخمة تدل على تطور الإنتاج النسائي وتشير إلى إزالة بعض التحفظات التي كان يبديها بعض الناشرين إزاء الإنتاج النسائي.

٨٢١ - ويجب الإشارة إلى أن الصفحات الثقافية في الصحف والمجلات قد أتاحت دائما مجالا للأقلام النسائية. وهناك دليل آخر على مشاركة المرأة في الحياة الثقافية وهو تنظيم لجنة نسائية لجائزة الأدب "بشيرة بن مراد" التي انشئت عام ١٩٨٨ وتمنح للنساء اللائي انجزن أعمالا تسهم في النهوض بحقوق المرأة والدفاع عنها. وتجدر أيضا بالإشارة أن النساء يشتركن في اللجنة التوجيهية لاتحاد الكتاب.

(د) المسرح

٨٢٢ - يعد المسرح من القطاعات الثقافية التي برزت فيها المرأة إلى حد بعيد لأنها المثال على الوجود الأمثل للمرأة في المجال الثقافي. والنساء يتميزن بالدأب والمثابرة (وبعضهن يعملن في المسرح منذ ٣٠ أو ٣٥ سنة) وإنتاجهن ممتاز وكذلك الدرجة الرفيعة لالتزامهن المهني وثقافتهن ووعيهن الفني وكرمهن.

٨٢٣ - وكانت المرأة تعتمد في البداية على هوايتها ولكنها حصلت بعد ذلك على تدريب جيد، وهي تبدي من الاهتمام بالحلقات الدراسية والتدريبية والانفتاح على أشكال المسرح الجديدة مثل ما يبديه الرجل.

(هـ) السينما

٨٢٤ - إن المرأة تعمل في السينما كممثلة أو منتجة، ولكنها بدأت أيضا في وضع السيناريوهات، ووقعت عام ١٩٩٢ ثلاثة منها، وحصلت على الدعم اللازم وتستخدمه جيدا.

(و) الفنون التشكيلية

٨٢٥ - إذا كان عدد الفنانات التشكيليات ما زال محدودا، فإن أفضل أصحاب صالات العرض من النساء. وقد بدأت المرأة تستثمر في هذا المجال الذي كان قاصرا على الرجل. ويجدر القول بأن اتحاد الفنانين التشكيليين ترأسه امرأة.

٢ - الرياضة النسائية

(أ) لمحة تاريخية

٨٢٦ - شهدت الرياضة النسائية في تونس بداية صعبة نتيجة الآراء المسبقة المتعلقة بممارسة الفتيات لهذا النشاط. وقد شهد عام ١٩٤٧ أول فرقة رياضية (كرة السلة) في إطار الرابطة الرياضية "الزيتونة" التي انشئت عام ١٩٢٧ بواسطة الدارسين في الجامع التونسي الكبير.

٨٢٧ - واشتركت النساء التونسيات المسلمات عام ١٩٤٨ في المسابقات الرياضية في إطار الرابطات الرياضية المدرسية. وشهدت مدينة حمام - ليف أول مسابقة نسائية لكرة السلة.

٨٢٨ - ولم تظهر البطلات الرياضيات التونسيات في إطار النوادي الوطنية إلا في عام ١٩٥٥.

٨٢٩ - وفي عام ١٩٥٦ ونتيجة إصدار قانون الأحوال الشخصية وإنشاء أمانة دولة لشؤون الشباب والرياضة، أعطي زخم جديد لممارسة الرياضة النسائية.

٨٣٠ - وأدت زيادة نسبة تعليم الفتيات وإنشاء المعهد الوطني للرياضة إلى تشجيع وصول الفتيات إلى مختلف فروع الرياضة البدنية كما سمح إنشاء كادرات التربية البدنية بتوفير أطر أفضل في مجال الرياضات.

٨٣١ - ولم تشهد الرياضة النسائية مزيدا من التطور إلا في العقدين الماضيين: ظهور النوادي النسائية الجديدة لكرة السلة وكرة اليد والكرة الطائرة إلخ ....

٨٣٢ - وقد سمح تطور الرياضة النسائية للأفرقة النسائية بمزيد من الاشتراك في المسابقات الإقليمية الوطنية والدولية.

(ب) دراسة التربية البدنية

٨٣٣ - إن التربية البدنية تعد نشاطا ضروريا لتنمية القدرات الذهنية للأطفال ورفاهتهم وصحتهم. وهي تسهم أيضا في إدماجهم في المجتمع واشتراكهم في أنشطته.

٨٣٤ - ويعبئ الوسط المدرسي جزءا هاما من السكان. ويعد تدريس هذا النشاط مادة تعليمية كاملة. ومن ثم فقد تزايدت أهمية تعميمها. وقد اتخذ تدريس الرياضة البدنية مع إصلاح التعليم وإنشاء المدرسة الأساسية طابعا عاما على مستوى المدرسة الابتدائية والثانوية.

٨٣٥ - وعلى الرغم من الجهود التي تبذل لتعميم الرياضة البدنية فإننا نصطدم بعقبات عندما نتحدث عن الرياضة البدنية النسائية: مثل مقاومة أولياء الأمور في بعض الأسر المحافظة. ويوضح هذه الملاحظة استقصاء أجراه الأطباء في المؤسسات التعليمية الثانوية برهن على ارتفاع عدد الفتيات اللائي يطلبن الإعفاء من هذه الرياضة، وتزداد نسبة طلبات الإعفاء على مستوى الدورة الثانوية الثانية.

٨٣٦ - ولكن يلاحظ على الرغم من هذه العقبات زيادة عدد النساء اللائي يقمن بتدريس التربية البدنية، وإن كان هذا العدد ما زال غير كاف بالمقارنة بعدد الرجال.

عدد المدرسين

السنة	المدارس الابتدائية			المدارس الثانوية		
	الرجال	النساء	المجموع	الرجال	النساء	المجموع
٨٨-٨٩	٦٧٠	١٣٦	٨٠٦	١ ٦٩٨	٤٤٥	٢ ١٤٣
٨٩-٩٠	٦٧٥	١٤٦	٨١٢	٢ ٠١٤	٥١٨	٢ ٥٣٢
٩٠-٩١	٦٣١	١٤١	٧٧٢	٢ ١٥١	٣٤١	٢ ٦٨٢
٩١-٩٢	٦٨٤	١٦٠	٨٤٤	٢ ٢٥٦	٥٩٠	٢ ٨٤٦

المصدر: وزارة شؤون الشباب والطفولة.

(ج) الرياضة المدرسية والجامعية

٨٣٧ - تبذل وزارة شؤون الشباب والطفولة جهودا ضخمة لحمل الشباب من الجنسين في المدارس الابتدائية والمدارس الثانوية والجامعات على ممارسة الرياضة بشكل دائم.

٨٣٨ - وما زال عدد الشباب الذين يمارسون بالفعل الأنشطة الرياضية في الرابطات الرياضية الثانوية والجامعية غير كاف.

٨٣٩ - وتعمل وزارة شؤون الشباب للنهوض بالرياضة المدرسية بالتعاون الوثيق مع وزارة التعليم والعلوم. وقد أنشأت مراكـــز للنهوض بالرياضة المدرسية في المدارس الابتدائية وذلك ابتداء من العام الدراسي ١٩٨٨ - ١٩٨٩.

القطاع	الموسم الرياضي ١٩٩١ - ١٩٩٢	
الرياضة المدرسية	الفتيات المجازات	
	ألف - الرياضة الفردية	٧ ٣٤٦
	باء - الرياضة الجماعية	٩ ٣٤١
	المجموع	١٦ ٦٨٧
القطاع	الموسم الرياضي ١٩٩١ - ١٩٩٢	
الرياضة المدنية	الفتيات المجازات	
	ألف - الرياضة الفردية	٢ ٥٧٥
	باء - الرياضة الجماعية	٢ ٩٠٥
	المجموع	٥ ٤٨٠

المصدر: وزارة شؤون الشباب والطفولة.

(د) الرياضة المدنية والنسائية

٨٤٠ - إن عدد المجازات اللائي يمارسن نشاطا رياضيا في إطار النوادي والرابطات الخاصة ما زال غير كاف على الرغم من الجهود التي تبذلها السلطات العامة لأن الأنشطة الرياضية يجب أن تحظى بالدعم المالي المناسب.

٨٤١ - وهذا هو السبب في أن النوادي التي تضم شعبا نسائية قد حصلت عام ١٩٩٢ ونتيجة للدعم المقدم من الهيئة العامة للرياضة ولأول مرة في تاريخ الرياضة التونسية، على دعم هام (٠٠٠ ٢٠٨ دينار تونسي).

٨٤٢ - وقد اتضحت النتائج سريعا فقد ارتفع عدد المجازات في الرياضة النسائية من ٧٠١ ٤ عام ١٩٩١ إلى ٤٧٢ ٥ عام ١٩٩٢، أما عدد النوادي المتخصصة فقد ارتفع من ٥ إلى ١٢ مع زيادة عدد الشعب النسائية من ٧٣ إلى ٣١٨.

الثالث عشر - نساء المناطق الريفية
(المادة ١٤)

١ - تضع الدول الأطراف في اعتبارها المشاكل الخاصة التي تواجهها المرأة الريفية، والأدوار الهامة التي تؤديها في تأمين أسباب البقاء اقتصاديا لأسرتها، بما في ذلك عملها في قطاعات الاقتصاد غير النقدية، وتتخذ جميع التدابير المناسبة لضمان تطبيق أحكام هذه الاتفاقية على المرأة في المناطق الريفية.

٢ - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المناطق الريفية لكي تكفل لها، على أساس التساوي مع الرجل، المشاركة في التنمية الريفية والاستفادة منها، وتكفل للمرأة بوجه خاص الحق في:

(أ) المشاركة في وضع وتنفيذ التخطيط الإنمائي على جميع المستويات؛

(ب) نيل تسهيلات العناية الصحية الملائمة، بما في ذلك المعلومات والنصائح والخدمات المتعلقة بتخطيط الأسرة؛

(ج) الاستفادة بصورة مباشرة من برامج الضمان الاجتماعي؛

(د) الحصول على جميع أنواع التعليم والتدريب، الرسمي وغير الرسمي، بما في ذلك ما يتصل منه بمحو الأمية الوظيفية، وكذلك على فوائد كافة الخدمات المجتمعية والإرشادية وذلك لتحقق، في جملة أمور، زيادة كفاءتها التقنية؛

(هـ) تنظيم جماعات المساعدة الذاتية والتعاونيات من أجل الحصول على فرص اقتصادية متكافئة عن طريق العمل لدى الغير أو العمل لحسابهن الخاص؛

(و) المشاركة في جميع الأنشطة المجتمعية؛

(ز) فرصة الحصول على الائتمانات والقروض الزراعية، وتسهيلات التسويق والتكنولوجيا المناسبة، والمساواة في المعاملة في مشاريع إصلاح الأراضي والإصلاح الزراعي وكذلك في مشاريع التوطين الريفي؛

(ح) التمتع بظروف معيشية ملائمة، ولا سيما فيما يتعلق بالإسكان والإصحاح والإمداد بالكهرباء، والماء، والنقل، والاتصالات.

البرامج الخاصة التي تستهدف على وجه التحديد احتياجات المرأة في المناطق الريفية

٨٤٣ - إن تونس التي تتفهم أهمية النهوض بحالة المرأة الريفية بغية تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية لم تكف عن الاضطلاع بتدابير وبرامج العمل وتحسينها بغية تحسين ظروف المرأة في المناطق الريفية وإفادتها على قدم المساواة مع الرجل من الأنشطة الإنمائية.

٨٤٤ - كما بدأت تونس أيضا في تنفيذ العديد من البرامج ذات العناصر الخاصة الرامية إلى النهوض بالمرأة الريفية، وذلك في إطار التعاون الدولي.

وكل هذه الأنشطة تترجم أساسا عن طريق البدء في برامج محددة ذات طابع اجتماعي - اقتصادي.

١ - برنامج التنمية الريفية

٨٤٥ - يعد هذا البرنامج وسيلة لمكافحة الفقر وقد سمح للعديد من النساء بالحصول على مصدر دخل.

٨٤٦ - وقد أدى إلى حل جزء من مشكلة ترك الفتيات للدراسة في الوسط الريفي، عن طريق إيجاد فرص للعمل الاقتصادي والاجتماعي.

٨٤٧ - وتفسر هذه النتيجة بأن القبول في مراكز التدريب المرتبطة بهذا البرنامج لا تتطلب أي مستوى تعليمي أو مؤهل خاص وتلبي بخاصة احتياجات الفتاة الريفية التي لم تنجح في الدراسة.

٨٤٨ - وتدريب الفتاة الريفية في إطار هذا البرنامج يتم في مجال الحياكة ونسج الأبسطة (السجاجيد). وقد تسمح لعدد كبير من اليد العاملة بالاستفادة من المساعدة لإنشاء حرفة خاصة أو الحصول على دخل إضافي عن طريق إنجاز العمل في المنزل وتسويق الإنتاج فيما بعد.

٢ - برنامج التنمية الإقليمية المتكامل

٨٤٩ - بدأ هذا البرنامج عام ١٩٨٤ بغية إعطاء الجهد الإقليمي والريفي زخما هاما. وهو يتعلق أساسا بالشمال الغربي والوسط والجنوب ويعزز منجزات برنامج التنمية الريفية خلال العقد ١٩٧٢ - ١٩٨٤.

٨٥٠ - وسمحت المشاريع التي انجزت في هذا الإطار بتحسين ظروف المعيشة في المناطق الريفية، وأهم المجالات التي استفادت هي:

- المياه (حفر آبار سطحية وتجهيز الآبار العميقة).

- استصلاح مساحات مروية.

- زراعات أشجار الفاكهة.

- تنمية الصيد.

- تنمية الصناعات الصغيرة.

- استصلاح الطرق القروية والكهرباء ومياه الشرب في الريف.

٣ - الأسرة المنتجة

٨٥١ - بدأ هذا البرنامج في منتصف السبعينات في بعض المناطق المستهدفة، واتسع ليشمل البلد بأسره ابتداء من عام ١٩٨٢. ورغم اهتمامه بالأسرة بمعناها العريض أكثر من المرأة بصفتها طالبة للعمل، فإنه يهتم فيما يتعلق بأكثر من ٦٥٪ من المشاريع الخاصة به، بقطاع الحرف وبخاصة الحياكة والتطريز ومن ثم الأنشطة النسائية أساسا.

٨٥٢ - وفضلا عن ذلك فقد سمح هذا البرنامج بتدريب المرأة على وسائل تنظيم الأسرة والمبادئ الأساسية المتعلقة بتحسين تغذية الأسرة وصحتها.

٤ - التنمية الريفية المتكاملة في الشمال الغربي

٨٥٣ - سمحت المرحلة الرابعة في المشروع بإنشاء دائرة، في إطار إدارة تنمية الحراجة والمراعي في الشمال الغربي، لنشر المعلومات بين النساء، كلفت بوضع برنامج مخصص للنساء الريفيات في ست مناطق صغيرة ويعني بالأنشطة التالية:

- توفير مصادر المياه.

- تربية المواشي على نطاق ضيق، تربية الأرانب والنحل.

- زراعة الخضر.

- تحسين طريقة جمع الألبان.

- حفظ الفواكه والخضروات.

٥ - تربية المواشي والتنمية المتكاملة في المناطق الجبلية في محافظة بنزرت

٨٥٤ - سمح هذا المشـــروع بإنشاء وظائـف جديدة وتحسين دخل المرأة في الريف فيما يتعلق بحوالي ٢ ٠٠٠ أسرة عن طريق الأنشطة التالية:

- الإنتاج الحيواني (تربية الماعز، والدواجن).

- بناء الخزانات.

- تنمية الأنشطة الحرفية.

- استصلاح مناطق لزراعة الخضروات

٦ - المساعدة في التدريب النسائي في مراكز تحسين المعلومات والتدريب الإضافي في جندوبه

٨٥٥ - سمح المشروع بإعادة تنظيم دورات للتدريب الإضافي مخصصة للنساء الريفيات اللائي يعملن في منطقة جندوبه.

٨٥٦ - وسمحت الدراسة التي اجريت في ثلاث قرى مرتبطة بالمشروع وتعني بـ ٣٠ أسرة بوضع موضوعات للتدريب الإضافي تتفق والاحتياجات الحقيقية للمرأة الريفية في إنجاز عملها الزراعي في المساحات المروية في المنطقة المعنية.

٧ - تنمية الزراعات الصغيرة والمتوسطة في محافظتي الكاف وسليانا

٨٥٧ - نصت المرحلة الثانية من المشروع على النهوض بالمرأة الريفية ومشاركتها. وتم منح ما مجموعه ٦٨٠ قرضا مراقبا إلى نساء يدرن زراعات صغيرة في محافظتي الكاف (٤٨٦) وسليانا (١٩٥).

٨ - الإصلاح المتكامل لحوض وادي ميلاق

٨٥٨ - يتضمن المشروع عنصر "النهوض بالمرأة الريفية، ومن المقرر أن يفيد ١ ٤٠٠ امرأة بالريف عن طريق تقديم ٠,٦ مليون دينار تونسي لتغطية الأنشطة التالية:

- بناء وتجهيز ٤ مراكز حرفية (٥٤٠ فتاة)

- توفير التقاوي والشتلات لمزارع الخضروات.

- توفير ٥٠ خزانا لأكثر من ٥٠٠ أسرة.

- توفير ٦٠٠ موقد بالغاز للطبخ.

٩ - تنمية هضبة سيدي مهذب

٨٥٩ - يتضمن المشروع عنصر للنهوض بالأنشطة التي تشارك فيها المرأة بمساعدة دوائر وزارة الزراعة ومنظمة تونسية غير حكومية.

وهذا العنصر يشمل ٧٢٠ أسرة وتبلغ تكلفته ٠,٩ مليون دينار تونسي:

والأنشطة المنصوص عليها في إطار هذا المشروع هي التالية:

- إنشاء ٧٢٠ وحدة لتربية الدواجن.

- إنشاء ٢٤٠ وحدة لتربية الأرانب.

- إنشاء ١٥٠ وحدة لتربية النحل.

- توفير أجهزة الصيد لـ ٣٠٠ امرأة.

- إنشاء ٧٢٠ وحدة لتحويل المنتجات الزراعية وحفظها.

معدل وفيات الأطفال في المناطق الريفية بالمقارنة بالمناطق الحضرية

٨٦٠ - بلغ معدل وفيات الأطفال في الريف ٦٨,٥ لكل ٠٠٠ ١ طفل في حين بلغ هذا المعدل ٣٢,٢ لكل ٠٠٠ ١ في المناطق الحضرية.

استفادة المرأة الريفية من الضمان الاجتماعي

٨٦١ - ينص القانون رقم ٨١-٦ الصادر في شباط/فبراير ١٩٨١ الذي يحكم نظم الضمان الاجتماعي في القطاع الزراعي على استفادة المرأة في المناطق الريفية والتي تعمل في الزراعة، من الضمان الاجتماعي على قدم المساواة مع الرجل وبخاصة الرعاية المجانية لها ولزوجها وللأولاد الذين تعولهم، وكذلك إعانات المرض والولادة والوفاة.

الخدمات الصحية في المناطق الريفية

٨٦٢ - عملت تونس دائما على تحسين الهياكل الأساسية لاستقبال المرضى وإتاحة الوسائل الكفيلة بتوفير الخدمات الطبية والصحية اللازمة لجميع المواطنين في جميع مناطق البلد. بيد أن النظام الصحي ما زال يتسم بتركيز كبير للموارد البشرية والهياكل المتخصصة في المدن الساحلية والمدن الكبرى وهو ما أدى إلى وجود فروق في توزيع الخدمات ونوعيتها.

٨٦٣ - وبغية التغلب على هذه الفروق تم إنشاء نقاط تجمع وعيادات متنقلة لخدمة السكان في المناطق النائية.

٨٦٤ - ويشكل النهوض بالصحة الأسرية في المناطق الريفية اهتماما دائما بالنسبة للحكومة ومن ثم فقد اضطلعت عن طريق الإدارة الحالية لشؤون الأسرة والسكان بعمل تثقيفي مكثف للعناية بصحة المرأة والطفل في الريف عن طريق إدماج مفهوم تنظيم الأسرة في الخدمات الصحية الأخرى وبخاصة التحصين. وتم إنشاء قوافل صحية متعددة التخصصات لإيصال خدمات تنظيم الأسرة والخدمات الصحية إلى المناطق الفقيرة والنائية.

معدل الدراسة في الريف بالمقارنة بالحضر

٨٦٥ - يبدو هيكل السكان من ٦ سنوات إلى ٢٩ سنة حسب السن والجنس والبيئة والتعليم والدورة الدراسية في الريف والحضر على النحو التالي:

هيكـــل السكان بالنسب المئويـة للفئـــة العمرية ٦ سنوات إلى ٢٩ سنة حسب السن والجنس والبيئة والتعليم والدورة الدراسية

الريف

	الهيكل بالنسب المئوية					الهيكل بالنسب المئوية لطلبة المدارس			
	غير منتمي للدراسة	ابتدائي	ثانوي	عالي	المجموع	ابتدائي	ثانوي	عالي	المجموع
٦ - ٩ سنوات									
ذكور	١٩,٧	٨٠,٣	-	-	١٠٠,٠	١٠٠,٠	-	-	١٠٠,٠
إناث	٣٢,٠	٦٨,٠	-	-	١٠٠,٠	١٠٠,٠	-	-	١٠٠,٠
المجموع	٢٥,٧	٧٤,٣	-	-	١٠٠,٠	١٠٠,٠	-	-	١٠٠,٠
١٠-١٤ سنة									
ذكور	١٨,٤	٦٨,٧	١٢,٨	-	١٠٠,٠	٨٤,٣	١٥,٧	-	١٠٠,٠
إناث	٤٤,٤	٤٧,٨	٧,٨	-	١٠٠,٠	٨٦,٠	١٤,٠	-	١٠٠,٠
المجموع	٣١,٢	٥٨,٥	١٠,٤	-	١٠٠,٠	٨٤,٩	١٥,١	-	١٠٠,٠
١٥-١٩ سنة									
ذكور	٥٧,٤	٤,٥	٣٧,٧	٠,٣	١٠٠,٠	١٠,٥	٨٨,٧	٠,٨	١٠٠,٠
إناث	٨٢,٨	١,٩	١٥,٢	٠,١	١٠٠,٠	١١,١	٨٨,٣	٠,٧	١٠٠,٠
المجموع	٧٠,٠	٣,٢	٢٦,٦	٠,٢	١٠٠,٠	١٠,٧	٨٨,٥	٠,٨	١٠٠,٠
٢٠-٢٤ سنة									
ذكور	٨٥,٤	-	١٠,٤	٤,٢	١٠٠,٠	-	٧١,٤	٢٨,٦	١٠٠,٠
إناث	٩٦,١	-	٣,١	٠,٧	١٠٠,٠	-	٨٠,٧	١٩,٣	١٠٠,٠
المجموع	٩٠,٧	-	٦,٨	٢,٥	١٠٠,٠	-	٧٣,٤	٢٦,٦	١٠٠,٠
٢٥-٢٩ سنة									
ذكور	٩٧,٨	-	٠,٨	١,٤	١٠٠,٠	-	٣٧,٥	٦٢,٥	١٠٠,٠
إناث	٩٩,٣	-	٠,٣	٠,٣	١٠٠,٠	-	٥٠,٠	٥٠,٠	١٠٠,٠
المجموع	٩٨,٦	-	٠,٦	٠,٩	١٠٠,٠	-	٤٠,٦	٥٩,٤	١٠٠,٠
المجموع الكلي									
ذكور	٤٩,٢	٣٦,٥	١٣,٣	١,٠	١٠٠,٠	٧١,٨	٢٦,٢	٢,٠	١٠٠,٠
إناث	٦٦,٨	٢٧,١	٥,٨	٠,٢	١٠٠,٠	٨١,٨	١٧,٦	٠,٦	١٠٠,٠
المجموع	٥٧,٩	٣١,٩	٩,٦	٠,٦	١٠٠,٠	٧٥,٧	٢٢,٨	١,٤	١٠٠,٠

المصدر: إحصاء السكان/العمل ١٩٨٩.

هيكـــل السكان بالنسب المئويـة للفئـــة العمرية ٦ سنوات إلى ٢٩ سنة حسب السن والجنس والبيئة والتعليم والدورة الدراسية

الحضر

	الهيكل بالنسب المئوية					الهيكل بالنسب المئوية لطلبة المدارس			
	غير منتمي للدراسة	ابتدائي	ثانوي	عالي	المجموع	ابتدائي	ثانوي	عالي	المجموع
٦ - ٩ سنوات									
ذكور	١٢,٨	٨٧,٢	-	-	١٠٠,٠	١٠٠,٠	-	-	١٠٠,٠
إناث	١٢,٨	٨٧,٢	-	-	١٠٠,٠	١٠٠,٠	-	-	١٠٠,٠
المجموع	١٢,٨	٨٧,٢	-	-	١٠٠,٠	١٠٠,٠	-	-	١٠٠,٠
١٠-١٤ سنة									
ذكور	٨,٨	٦٩,٣	٢٢,٠	-	١٠٠,٠	٧٥,٩	٢٤,١	-	١٠٠,٠
إناث	١١,٩	٦٥,٧	٢٢,٤	-	١٠٠,٠	٧٤,٥	٢٥,٥	-	١٠٠,٠
المجموع	١٠,٣	٦٧,٥	٢٢,٢	-	١٠٠,٠	٧٥,٣	٢٤,٧	-	١٠٠,٠
١٥-١٩ سنة									
ذكور	٤٢,١	٣,٣	٥٣,٨	٠,٩	١٠٠,٠	٥,٧	٩٢,٩	١,٥	١٠٠,٠
إناث	٤٨,٠	٢,٧	٤٨,٥	٠,٨	١٠٠,٠	٥,١	٩٣,٤	١,٥	١٠٠,٠
المجموع	٤٥,٠	٣,٠	٥١,٢	٠,٨	١٠٠,٠	٥,٤	٩٣,١	١,٥	١٠٠,٠
٢٠-٢٤ سنة									
ذكور	٧٤,٢	-	١٦,١	٩,٧	١٠٠,٠	-	٦٢,٤	٣٧,٦	١٠٠,٠
إناث	٨١,٠	-	١٢,٢	٦,٨	١٠٠,٠	-	٦٤,٤	٣٥,٦	١٠٠,٠
المجموع	٧٧,٥	-	١٤,٢	٨,٣	١٠٠,٠	-	٦٣,٢	٣٦,٨	١٠٠,٠
٢٥-٢٩ سنة									
ذكور	٩٤,٦	-	١,١	٤,٤	١٠٠,٠	-	٢٠,٠	٨٠,٠	١٠٠,٠
إناث	٩٧,١	-	٠,٩	٢,٠	١٠٠,٠	-	٢٩,٥	٧٠,٥	١٠٠,٠
المجموع	٩٥,٨	-	١,٠	٣,٢	١٠٠,٠	-	٢٣,٣	٧٦,٧	١٠٠,٠
المجموع العام									
ذكور	٤٤,٥	٣٣,٢	١٩,٤	٢,٩	١٠٠,٠	٥٩,٩	٣٤,٩	٥,٢	١٠٠,٠
إناث	٤٨,٧	٣١,٩	١٧,٥	١,٩	١٠٠,٠	٦٢,٢	٣٤,١	٣,٧	١٠٠,٠
المجموع	٤٦,٦	٣٢,٦	١٨,٤	٢,٤	١٠٠,٠	٦١,٠	٣٤,٥	٤,٥	١٠٠,٠

المصدر: إحصاء السكان/العمل ١٩٨٩.

النساء الأميات في المناطق الريفية

٨٦٦ - تبلغ نسبة الأمية في المدن ٢٧,٧٪ (١٩,١٪ للرجال و ٣٦,٦٪ للنساء) مقابل ٥١,٧٪ في الريف (٣٧,٦٪ للرجال و ٦٦,١٪ للنساء).

٨٦٧ - ويبدو التأخر في التعليم واضحا بين النساء في الريف، وفيما يلي نسبة الأمية حسب الجنس والبيئة بالنسبة للفئات العمرية الأولى:

الفئة العمرية	الحضر		الريف	
	ذكور	إناث	ذكور	إناث
١٠-١٤ سنة	١,٩٪	٣,٤ ٪	٥,٦ ٪	٢٥,٢٪
١٥-١٩ سنة	٢,٤٪	٧,٦ ٪	٩,٣ ٪	٤٢,٥٪
٢٠-٢٤ سنة	٤,٠٪	١٥,٥٪	١٨,٨٪	٦٢,٨٪
٢٥-٢٩ سنة	٥,٤٪	١٩,٦٪	٢٢,١٪	٦٥,٢٪

المصدر: إحصاء السكان/العمل ١٩٨٩.

٨٦٨ - ما زالت نسبة الفتيات الأميات في الريف مرتفعة وأعلى بوضوح منها في المدن وتبلغ في الفئة العمرية ١٠ إلى ١٤ سنة ٢٥,٢٪ في الريف و ٣,٤٪ في الحضر.

دور المرأة في الريف

٨٦٩ - يسهم النساء في الريف بالفعل وبطريقة لا يستهان بها في النهوض بالقطاع الزراعي وتنوع مصادر دخل الأسرة وبالعمل في الزراعة عندما يعمل الزوج في أنشطة أخرى، كما يضطلعن عادة بالأعمال المنزلية في مجموعها.

٨٧٠ - وتعمل المرأة بأجر في المساحات المروية في أعمال جمع المحاصيل وحراثة الأرض وتنقية الزراعة من الآفات. ولكن وزنها في هذه الفئة لا يزيد عن ٤ في المائة في حين تمثل ٣٥٪ من اليد العاملة الموسمية. ويمثل عمل المرأة في القطاع الزراعي حوالي ٣٠٪ من مجموع العمل في هذا القطاع.

٨٧١ - وقد زاد عدد النساء العاملات في استغلال الأراضي سواء من حيث النوعية أو الكمية من ١٠ ٠٠٠ امرأة من بين ٣٧٥ ٠٠٠ شخص يعملون في هذا المجال عام ١٩٨٤ إلى ١٥ ٠٠٠ من بين ٣٨٧ ٠٠٠ شخص في عام ١٩٩٠.

٨٧٢ - وفي عام ١٩٩١ حصلت ١٢ امرأة يعملن في مجال التقنيات الزراعية على قطع من الأرض لاستغلالها لحسابهن الخاص.

٨٧٣ - وهناك ٧٥ امرأة يعملن كمسؤولات عن مشاريع زراعية متكاملة تستثمر ٤ ٢٣٠ مليون دينار تونسي.

٨٧٤ - وفضلا عن ذلك فإن اتحاد النساء الزراعيات الذي انشئ في داخل الاتحاد التونسي للزراعة والصيد، والذي يضم جميع النساء العاملات في الاستغلال الزراعي الموالیات له، يسهم في دعم مكاسب المرأة في هذا المجال ويعهد إليها بدور دينامي في المجتمع الريفي.

٨٧٥ - وتجدر أيضا بالإشارة أن رئيس الجمهورية قد منح لأول مرة في تاريخ تونس الحديث، ويوم ١٢ أيار/مايو ١٩٩٢ إحدى النساء العاملات في مجال الاستغلال الزراعي، وسام الاستحقاق الزراعي بمناسبة الاحتفال بذكرى تأميم الأراضي الزراعية (١٢ أيار/مايو ١٩٦٤).

خدمات نشر المعلومات التي تستهدف المرأة أساسا

٨٧٦ - يعد نشر المعلومات الزراعية أداة هامة ورئيسية في تحسين الإنتاج الزراعي.

٨٧٧ - ورأى وزير الزراعة ضرورة إعادة تشكيل خدمات نشر المعلومات، فأنشأ عام ١٩٩١ وكالة نشر المعلومات والتدريب الزراعي التي تضم دائرة لنشر المعلومات بين النساء وذلك لتلبية الاحتياجات الملحة لتحديد نهج وطني ملائم لنشر المعلومات بين النساء يوجه إلى المرأة العاملة في الزراعة مع أخذ الخصائص الإقليمية والاجتماعية - الثقافية والاقتصادية والتقنية لمختلف المجموعات المستهدفة في الاعتبار وهي: النساء المستغلات للأراضي الزراعية، زوجات وبنات المزارعين وكذلك العاملات الزراعيات.

٨٧٨ - كما تقرر إنشاء حلقات تدريبية تستهدف نشر المعلومات الزراعية بين النساء في الريف بالتعاون مع المؤسسات الدولية.

٨٧٩ - وعلى سبيل المثال ترد أدناه بعض المشاريع المتعلقة بنشر المعلومات الزراعية بين النساء في الريف:

١ - حلقة تدريبية لنشر المعلومات الزراعية بين النساء الريفيات

٨٨٠ - تهدف هذه الحلقة التي نظمت بالاشتراك مع منظمة الأغذية والزراعة ووكالة نشر المعلومات والتدريب الزراعي إلى ما يلي:

- تحديد نهج وطني لبرنامج لنشر المعلومات موجه للمرأة العاملة في المجال الزراعي.

- وضع وثيقة تعرض التوجيهات الأساسية لاستراتيجية وخطة عمل لنشر المعلومات تستهدف المرأة العاملة في المجال الزراعي.

- استحداث برنامج لنشر المعلومات يتضمن مشاكل المرأة العاملة في الزراعة.

- توعية الأطر وصانعي القرارات بمشاكل إدماج المرأة في التنمية الزراعية.

٢ - نشر المعلومات الزراعية (البنك الدولي للإنشاء والتعمير - منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ١٩٩١ - ١٩٩٦)

٨٨١ - يتضمن المشروع عنصرا لنشر المعلومات الزراعية الخاصة بالمرأة. وهو يعني بمنطقتين رائدتين ومن المقرر أن يبدأ هذا العنصر في السنة الثالثة للمشروع (١٩٩٣).

٨٨٢ - وسوف يشمل نشر المعلومات بين النساء حوالي ٥٠٠ ٧ من العاملين في المجال الزراعي من الرجال والنساء ويرمي إلى وضع وتنفيذ برنامج لنشر المعلومات الزراعية مخصص للنساء الريفيات ودعم تدريب ناشرات المعلومات ودورهن.

٨٨٣ - وأهم الأنشطة المقررة هي التالية:

(أ) إنشاء وحدة لنشر المعلومات بين النساء في وكالة نشر المعلومات والتدريب الزراعي لمتابعة الأنشطة وتقييمها؛

(ب) تنظيم عمليات الإحصاء لتحليل وتقييم حالة عمل المرأة في المزارع؛

(ج) استحداث استراتيجية مناسبة لنشر المعلومات الموجهة للمرأة؛

(د) كفالة التدريب المحدد والتكميلي للعمال والفتيات والأسر الزراعية؛

(هـ) تنظيم ٣ حلقات دراسية لموظفي نشر المعلومات والتدريب النسائي؛

(و) تنظيم ١ ٠٠٠ يوم لإعلام الفتيات في الريف؛

(ز) تنظيم ٣٠٠ يوم لتدريب العاملات الزراعيات في المناطق الريفية.

اتجاهات الخطة الثامنة (١٩٩٢-١٩٩٦) وتحسين ظروف المعيشة في الريف

١ - النهوض بالمرأة الريفية:

٨٨٤ - يجدر تقييم الدور الذي تضطلع به المرأة في النشاط الزراعي بعامة، وتقديره بدقه. ووضع سياسة متكاملة في هذا الصدد لإشراك المرأة إشراكا تاما في عملية التنمية الريفية.

٨٨٥ - وفضلا عن الأعمال الرامية إلى التحسين العام لظروف معيشة المرأة في المناطق الريفية، سيتم إيلاء اهتمام خاص لبرامج ومشاريع النهوض بالمرأة الريفية.

٨٨٦ - إن المرأة تضطلع بدور رئيسي في الأنشطة الزراعية، كما تضطلع بدور هام بل وقاصر عليها في تنمية بعض الأنشطة (تربية المواشي على نطاق ضيق وزراعة الخضروات) وتسهم أساسا في تمويل الزراعة بدخلها منها أو من غيرها.

٨٨٧ - وتعد الخطة الثامنة فرصة ضخمة لمنح المرأة الاهتمام الذي تستحقه. ولذلك نُص على ما يلي:

* دعم التدريب المهني للفتيات والنساء في الريف مع ملائمة المضمون التربوي لبرامج التدريب مع خصائص المناطق الريفية واحتياجات المرأة في الريف.

* تنفيذ برنامج لنشر المعلومات الزراعية موجه إلى المرأة الريفية وذلك عن طريق تدريب مناسب في مجال نشر المعلومات النسائية على المستوى الإقليمي لإيصالها إلى أكبر عدد ممكن من السكان المستهدفين.

* دعم وتنمية برامج ومشاريع تهدف إلى النهوض بأنشطة المرأة الريفية وتسمح بزيادة الدخل وتحسين مستوى المعيشة بالنسبة لسكان الريف.

* تشجيع وتسهيل حصول المرأة في الريف على القروض الزراعية لتمويل المشاريع المنتجة مباشرة.

* تأييد وتشجيع تشكيل الرابطات والتحالفات النسائية بهدف مساعدة المرأة على إدارة أعمالها وتنظيم تسويق منتجاتها والدفاع عن مصالحها الجماعية.

* تحسين الهياكل الأساسية الريفية والمساكن والطرق ومياه الشرب، والكهرباء للتخفيف من أعباء المرأة الريفية وضمان رفاهتها.

* الحرص على حماية الجوانب الثقافية والتقليدية للريف عن طريق إدراج برامج تنشيطية في جميع قنوات الإعلام.

٢ - المياه الصالحة للشرب:

٨٨٨ - إن توفير المياه الصالحة للشرب لسكان الريف سيظل يشكل عنصرا هاما من عناصر النهوض بالريف. ويجب منح الأولوية في الخطة الثامنة لوضع استراتيجية إقليمية (لكل محافظة) لتوفير المياه الصالحة للشرب للمناطق الريفية من الآن وحتى عام ٢٠٠٠ ووضع استراتيجية وطنية للنهوض بالمصالح الجماعية وتوفير إدارة مجتمعية أفضل للهياكل الأساسية في مجال المياه.

٨٨٩ - دعم الجهود التي تبذل في عمليات الحفر الاستطلاعية في المناطق التي لم تحدد بها بعد موارد المياه وبخاصة في شمال البلد. وتنمية النظم الجماعية للتوزيع (المضخات - الطلبمات) وبخاصة في المناطق التي ينتشر فيها السكان وتشجيع إنشاء الخزانات الخاصة بمياه الأمطار والبرك الصناعية في المساكن الموجودة في مناطق معزولة يصعب الوصول إليها.

٨٩٠ - وتتعلق التوقعات المنصوص عليها في الخطة الثامنة في مجال تغذية الريف بالمياه الصالحة للشرب بإيصالها إلى ٧٠٠ منطقة سكنية تضم ٠٠٠ ٤٠٠ شخص. ومن المقرر أن تصل المياه الصالحة للشرب إلى ٨٠٪ عام ١٩٦٦ مقابل ٦٦٪ في نهاية الخطة السابعة.

٨٩١ - وفضلا عن ذلك فإن خطط توفير المياه الصالحة للشرب في الريف بواسطة المحافظات ستوضع على أساس معايير موضوعية لاختيار المناطق ذات الأولوية بغية الإقلال من الفروق وبرمجة توفير المياه الصالحة للشرب لجميع المناطق الريفية من الآن وحتى عام ٢٠٠٠.

٣ - تحسين ظروف المعيشة في الريف:

٨٩٢ - إن تحسين ظروف المعيشة في الريف يعد عنصرا مكملا لا غنى عنه لمختلف الأنشطة المتعلقة بازدهار النشاط الزراعي.

٨٩٣ - ومن هذا المنطلق فإن الطرق تعد عنصرا أساسيا للتنمية الريفية والنهوض بالزراعة. والواقع إن عدم توفير الطرق لمناطق الإنتاج وعدم صيانة وتحسين ظروف الوصول إلى أصحاب المزارع من شأنه أن يؤدي إلى الحد من النشاط الزراعي أو عرقلته.

٨٩٤ - وفي مجال إدخال الكهرباء إلى الريف، وعلى الرغم من التحسن الملحوظ في النسبة العامة لهذا الإدخال (٤٧٪ عام ١٩٩١ مقابل ٢٨٪ في بداية الخطة الثامنة)، فإن بعض المناطق ما زالت تسجل تأخرا. وتنص الخطة الثامنة على إدخال الكهرباء إلى ٠٠٠ ١٠٠ مسكن. وستبلغ نسبة إدخال الكهرباء إلى الريف عام ١٩٩٦ أكثر من ٦٥٪.

٨٩٥ - وسيتم إيلاء الأولوية في البرامج إلى المناطق السكنية المجمعة في الريف. ومن المهم أيضا إيلاء الاهتمام للمساكن المتفرقة أو التي يصعب الوصول إليها. ومن هذا المنطلق فإنه سيجري تشجيع وتكثيف استخدام الطاقات المتجددة وبخاصة في إطار الأنشطة التي تضطلع بها وكالة السيطرة على الطاقة.

٨٩٦ - وفضلا عن ذلك سيتم إيلاء اهتمام خاص لإدخال الكهرباء إلى المزارع وهذا من شأنه أن يسمح بالإسراع بإضفاء الطابع العنصري الحديث على الزراعة وترشيد استغلال مياه الري.

الرابع عشر - المساواة أمام القانون
(المادة ١٥)

١ - تمنح الدول الأطراف المرأة المساواة مع الرجل أمام القانون.

٢ - تمنح الدول الأطراف المرأة في الشؤون المدنية، أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل ونفس فرص ممارسة تلك الأهلية. وتكفل للمرأة، بوجه خاص، حقوقا مساوية لحقوق الرجل في إبرام العقود وإدارة الممتلكات. وتعاملها على قدم المساواة في جميع مراحل الإجراءات المتبعة في المحاكم والهيئات القضائية.

٣ - توافق الدول الأطراف على اعتبار جميع العقود وسائر أنواع الصكوك الخاصة التي لها أثر قانوني يستهدف تقييد الأهلية القانونية للمرأة باطلة ولاغية.

٤ - تمنح الدول الأطراف الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالقانون المتصل بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكناهم وإقامتهم.

إعلان صادر عن الحكومة التونسية

بموجب اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، المؤرخة ٢٣ أيار/مايو ١٩٦٩ تحرص الحكومة التونسية على أن توضح أن أحكام الفقرة ٤ من المادة ١٥ وبخاصة ما يتعلق باختيار المرأة محل سكنها وإقامتها لا يجب أن تفسر على أنها متعارضة مع أحكام قانون الأحوال الشخصية وبخاصة مادتيه ٢٣ و ٦١.

****

٨٩٧ - كانت المرأة التونسية تعتبر قاصرا ولا تبلغ سن الرشد إلا بعد مضي عامان على زواجها، في حين كان الرجل يبلغ سن الرشد في الـ ١٨ من عمره. وفور حصول البلد على استقلالها نص التشريع التونسي على المساواة التامة بين الجنسين، وأصبح الرجل والمرأة يبلغان الرشد في سن الـ ٢٠.

معاملة النساء في المحاكم

٨٩٨ - إن القانون رقم ٥٩-١٣٠ الصادر في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٩ الذي يتضمن قانون الإجراءات المدنية والتجارية وكذلك القانون رقم ٦٨-٢٣ الصادر في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٦٨ الذي ينص على إصلاح قانون الإجراءات الجنائية لا ينصان على أي تمييز ضد المرأة والواقع أن الجميع يعاملون على قدم المساواة في المحاكم التونسية سواء كانوا رجالا أم نساء وسواء كان الأمر مدنيا أو جنائيا.

حق المرأة في الدفاع عن نفسها وفي الحضور شخصيا أمام القضاء

٨٩٩ - بوسع المرأة سواء كانت متزوجة أو غير متزوجة رفع دعوى باسمها أمام القضاء. ولا يمكن أن تستدعى إلى المحكمة إلا باسمها. ويكف والدها عن تمثيلها أمام القضاء فور بلوغها سن الرشد المحدد في تونس بـ ٢٠ سنة. ولا يمكن لزوجها بأي حال من الأحوال أن يمثلها أمام القضاء سواء كانت قاصرا أم بلغت سن الرشد إلا إذا وقعت له تفويضا بذلك. وهذا لا يعد ماسا مطلقا بما لها من صفة المتقاضي، نظرا لأن من حق الرجل أن ينوض عنه شخصا آخر من اختياره رجلا كان أو امرأة.

٩٠٠ - وينوي مشروع الإصلاح تعزيز حقوق المرأة في هذا الصدد، واعتبارها بالغة الرشد فور زواجها، إذا بلغت من العمر ١٧ سنة على الأقل. وبلوغ الرشد فور الزواج الذي من شأنه أن يفيد الزوج أيضا إذا كان قاصرا لن يتعلق إلا بالشؤون المدنية والتجارية (وبخاصة الحق في الدفاع أمام العدالة) ولن يشمل المسائل السياسية أو الإدارية.

النساء المحاميات

٩٠١ - تمارس المرأة المحامية في تونس مهنتها في نفس الظروف التي يمارسها فيها زملاؤها من الرجال، ولها نفس الحقوق التي للرجل وعليها نفس التزاماته. ويوجد ١٨٥ محامية في تونس من بين عدد المحامين البالغ ٤٩٨ ١ محاميا.

المرأة وهيئةالمحلفين

٩٠٢ - إن القانون الجنائي في تونس لا يعرف صيغة المحلفين (القضاء الشعبي) والواقع إن المخالفات يحكم فيها قاض واحد (قاضي الإقليم) أما الجنح فإنها من اختصاص ثلاثة قضاة والجرائم من اختصاص خمسة قضاة.

وجميع القضاة في تونس مهنيين دون تمييز على أساس الجنس. وتمارس ٢٣٦ امرأة هذه المهنة من بين ٠١٧ ١ قاضيا، وفي ظروف العمل ذاتها.

شهادة المرأة

٩٠٣ - تنص المادة ٩٢ والمواد التالية من قانون الإجراءات المدنية والتجارية والمادة ٥٩ والمواد التالية من قانون الإجراءات الجنائية على المساح للقاضي بالاستماع لكل شخص يرى جدوى شهادته. ولا يوجد أي تمييز على أساس الجنس في هذا المجال.

٩٠٤ - وتنص المادة ٤ من قانون الأحوال المدنية الصادر بموجب قانون ١ آب/أغسطس ١٩٥٧ على ذلك بوضوح عند ذكر الشروط الواجبة في الشهود: لا يوجد أي تمييز بين الرجل والمرأة فيما يتعلق بالأدلاء بالشهادة. وتتسم شهادة المرأة في القانون الوضعي التونسي بنفس قيمة شهادة الرجل

حصول المرأة على الخدمات القانونية

٩٠٥ - تتمتع المرأة التي لها صفة التقاضي أمام المحاكم التونسية بنفس إمكانيات الوصول إلى الخدمات القانونية وتخضع لنفس الشروط القانونية التي يخضع لها الرجل. وبوسعها الاستفادة من المساعدة القانونية، في حالة استيفاء الشروط المنصوص عليها في المرسوم الصادر في ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٢ المتعلق بالمساعدة القانونية أمام الدوائر القانونية التونسية.

٩٠٦ - وتنص المادة الأولى من هذا المرسوم بعد تنقيحها بالقانون رقم ٩١/٩٥ الصادر في ٥ آب/أغسطس ١٩٥٩ على ما يلي:

"يمكن منح المساعدة القضائية في المجال المدني أمام محكام القانون العام لأي شخص أو مؤسسة تتمتع بالشخصية المدنية، مدعيا كان أو مدعى عليه في أي محفل أو في أية حالة، حتى فيما يتعلق بتنفيذ قرار اتخذ بالفعل وذلك بشرط :

١ - أن يكون فقر الطالب سببا في تعذر ممارسته لحقوقه.

٢ - إثبات صحة ادعاءاته بواسطة لجنة خاصة توجد لدى كل محكمة أولية، تقرر دون نقض، قبول الطلب أو رفضه. ولا يجوز في حالة الرفض قبول أي طلب جديد إلا بعد مضي ستة أشهر على تاريخ قرار اللجنة.

وغني عن القول بأنه لا يوجد تمييز من أي نوع على أساس الجنس.

حق المرأة في إبرام عقود باسمها

٩٠٧ - بوسع المرأة التونسية إبرام جميع العقود باسمها، أيا كانت طبيعة هذه العقود أو موضوعها أو سببها، وسواء كانت تجارية أو عقارية أو غيرها. والواقع أن قانون الالتزامات والعقود الصادر بموجب مرسوم الباي المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٠٦ لا ينص على وجود عدم أهلية تعاقدية مرتبطة بالجنس. وفضلا عن ذلك فإن القانون التجاري وقانون الحقوق العينية يعطيان المرأة كامل الحق في إبرام عقود باسمها.

حرية المرأة في التصرف في ممتلكاتها

٩٠٨ - تتمتع المرأة غير المتزوجة في القانون التونسي، بحقها كاملا في إدارة ممتلكاتها دون تدخل من قبل الرجل سواء كان أبا أو أخا أو غير ذلك، بشرط ألا يكون هناك ما يمنعها من ذلك، كأن تكون قاصرة مثلا. والواقع إن عدم الأهلية الناجم عن السن ليس خاصا بالمرأة. إن المواطن التونسي لا يبلغ سن الرشد إلا إذا أتم ٢٠ سنة كاملة، بموجب المادة ٧ من قانون الالتزامات والعقود والمادة ١٥٣ من قانون الأحوال الشخصية. والمرأة المتزوجة حرة التصرف في ممتلكاتها، وهي تديرها دون تدخل زوجها. ودون الحصول على موافقته،

سواء كانت هذه الممتلكات مما اكتسبته خلال زواجها أو قبله. والواقع إن قانون الأحوال الشخصية التونسي يكرس نظام الفصل بين ممتلكات الزوجين (المادة ٢٤) بوصفه نظاما قانونيا. وهذا النظام مأخوذ من القانون الإسلامي. وإن كان بوسع الزوجين بموجب اتفاق خاص بينهما ووفقا للمادة ١١ من قانون الأحوال الشخصية، اختيار نظام آخر.

٩٠٩ - ولا يوجد في القانون التونسي ما يحد من قدرة المرأة المطلقة أو الأرملة على إدارة ممتلكاتها.

حق المرأة في تنفيذ الوصايا أو إدارة التركات

٩١٠ - لا يوجد في القانون التونسي ما يحول بين المرأة وبين الإدارة القانونية للتركة في حالة وجود نزاع بين الورثة عرض على المحاكم. وإن كان القانون التونسي المستوحى من القانون الإسلامي لا يعترف بوجود منفذ للوصية.

الأهلية الشرعية للمرأة

٩١١ - يحظر القانون جميع العقود التي تحد من الأهلية الشرعية للمرأة ويعتبرها لاغية بقوة القانون.

حق المرأة في اختيار محل إقامتها

٩١٢ - تتمتع المرأة غير المتزوجة أو الأرملة بالحرية الكاملة في اختيار محل إقامتها. ولا تعرقل التقاليد أو العادات ممارسة هذا الحق. ولكن المرأة المتزوجة يجب أن تتبع زوجها عندما يغير محل إقامته، وليس من حقها مطلقا اختيار محل إقامة غير محل إقامة زوجها.

٩١٣ - ويبرر القانون التونسي هذا الحد من حرية المرأة بموجب أحكام المادة ٢٣ من قانون الأحوال الشخصية التي تنص على أن الزوج هو رب الأسرة.

الخامس عشر - قانون الزواج والأسرة
(المادة ١٦)

١ - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية، وبوجه خاص تضمن على أساس تساوي الرجل والمرأة:

(أ) نفس الحق في عقد الزواج؛

(ب) نفس الحق في حرية اختيار الزوج. وفي عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل؛

(ج) نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه؛

(د) نفس الحقوق والمسؤوليات كوالدة بغض النظر عن حالتها الزوجية في الأمور المتعلقة بأطفالها. وفي جميع الأحوال، تكون مصالح الأطفال هي الراجحة؛

(هـ) نفس الحقوق في أن تقرر بحرية وبشعور من المسؤولية عدد أطفالها والفترة بين إنجاب طفل وآخر، وفي الحصول على المعلومات والتثقيف والوسائل الكفيلة بتمكينها من مارسة هذه الحقوق؛

(و) نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم، أو ما شابه ذلك من الأنظمة المؤسسية الاجتماعية، حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني. وفي جميع الأحوال تكون مصلحة الأطفال هي الراجحة؛

(ز) نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة، بما في ذلك الحق في اختيار اسم الأسرة، والمهنة، والوظيفة؛

(ح) نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات، والإشراف عليها، وإدارتها، والتمتع بها. والتصرف فيها، سواء بلا مقابل أو مقابل عوض ذي قيمة.

٢ - لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أي أثر قانوني، وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية بما فيها التشريع، لتحديد سن أدنى للزواج ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمرا إلزاميا.

تحفظ إزاء الفقرات (ج) و (د) و (و) و (ز) و (ح) من المادة ١٦

الحكومة التونسية لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرات الفرعية (ج) و (د) و (و) من الفقرة ١ من المادة ١٦ من هذه الاتفاقية.

وفضلا عن ذلك فإنها ترى أن أحكام الفقرتين الفرعيتين (ز) و (ح) من الفقرة ١ من هذه المادة لا يجب أن تعرقل الأحكام المنصوص عليها في قانون الأحوال الشخصية فيما يتعلق بمنح اسم الأسرة أو حيازة الممتلكات بطريق الميراث.

****

٩١٤ - ساهم قانون الأحوال الشخصية بصورة حاسمة في رد اعتبار المرأة عن طريق استحداث تنظيم جديد للأسرة على أساس المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة وتهذيب العلاقة الزوجية في الأسرة والمجتمع.

نظام العلاقات الأسرية

٩١٥ - يحكم قانون الأحوال الشخصية الصادر في ١٣ آب/أغسطس ١٩٥٦ العلاقات الأسرية في تونس. وهو قانون مدني مستوحى من الإسلام اختار المشرع أحكامه من نظريات مختلف المذاهب الإسلامية آخذا في الاعتبار ضرورة ملاءمة احترام الدين الإسلامي مع مقتضيات الحضارة.

رب الأسرة

٩١٦ - إن الزوج هو رب الأسرة في نظر القانون وبصفة دائمة ويجب على المرأة احترام حقوق الرجل بصفته رب الأسرة، ومن ثم يجب عليها طاعته (الفقرة الفرعية ٣ من المادة ٢٣ من قانون الأحوال الشخصية.

٩١٧ - ويرجع هذا التفاوت في الالتزامات بين المرأة وزوجها إلى رغبة المشرع في الحفاظ على وحدة الأسرة وترابطها.

٩١٨ - وينص مشروع الإصلاح المستوحى من الخطاب الذي ألقاه الرئيس في ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢ على أن الزوج هو "رب الأسرة" مع إلغاء الامتيازات المرتبطة بهذه الصفة وحذف لفظتي "طاعة" المرأة و"لأمر" الزوج.

٩١٩ - وهناك من الناحية الاجتماعية العديد من النساء، سواء في الأوساط الفنية أو الفقيرة اللائي يمارسن الإدارة الفعلية في المنزل.

منع تعدد الزوجات

٩٢٠ - يعد إلغاء تعدد الزوجات أهم إصلاح أدخله المشرع في تونس. وقد تم ذلك فور نفاذ قانون الأحوال الشخصية في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٥٧.

٩٢١ - وتنص المادة ١٨ من هذا القانون على "منع تعدد الزوجات" ويعاقب بالحبس لمدة سنة وبغرامة أو بإحدى العقوبتين فقط كل شخص متزوج، يعقد زواجا ثانيا قبل فصم عرى الزواج الأول، وإن لم يعقد الزواج الجديد حسب القانون.

حرية اختيار الزوج

٩٢٢ - كان من حق ولي الأمر، قبل إصدار قانون الأحوال الشخصية في ١٣ آب/أغسطس ١٩٥٦، وبموجب "حق الإجبار" إرغام ربيبته أو ابنته على الزواج. وقد أصبحت موافقة المرأة والرجل على الزواج ضرورية منذ نفاذ قانون الأحوال الشخصية وإلا أصبح الزواج لاغيا، وذلك بموجب المادتين ٣ و ٢١ من قانون الأحوال الشخصية. والمرأة التونسية لها الحق مثل الرجل في اختيار شريك حياتها. ويتم الحصول على موافقة الولي كإجراء مكمل بالنسبة للولد والبنت على حد سواء قبل بلوغ سن الرشد القانوني وهو ٢٠ سنة بموجب القانون التونسي.

الموافقة على الزواج

٩٢٣ - إن المرأة في تونس، سواء بلغت سن الرشد أم لم تبلغه لا تزوج إلا بموافقتها الحرة التامة. وموافقة الزوجين تعد شرطا لإبرام عقد الزواج بموجب المادة ٣ من قانون الأحوال الشخصية. وهذه الموافقة يجب أن تكون خلوا من الضغوط الجسمانية والمعنوية والخطأ وأن تكون جدية. وتخضع موافقة المرأة فقط في تونس لأربعة شروط.

٩٢٤ - ١ - إذا تجاوزت المرأة ٢٠ سنة فإن موافقتها وحدها كافية لإبرام الزواج ولا يتطلب إبرام العقد موافقة الأب أو الأسرة.

٩٢٥ - ٢ - إذا تراوح عمر المرأة بين ١٧ و ٢٠ سنة، فإن موافقة الأب تصبح ضرورية لتعزيز موافقتها الشخصية. وهذا الشرط يعد ضروريا لا لإبرام عقد الزواج وإنما لصحته. والدافع إليه هو مصلحة المرأة القاصر والرغبة في حمايتها. وتنص المادة ٦ من قانون الأحوال الشخصية في هذا الصدد على مايلي:

"يخضع زواج الرجل والمرأة اللذين لم يبلغا سن الرشد القانونية إلى موافقة ولي أمرهما. ويعرض الأمر علىالقاضي في حالة رفض هذا الأخير وإصرار الراغبين في الزواج.

٩٢٦- ٣ - إذا تراوح عمر المرأة بين ١٣ و ١٧ سنة خضعت موافقتها على الزواج بالضرورة إلى تصديق قانوني. والواقع إن المادة ٥ من قانون الأحوال الشخصية تنص على أنه إذا قل عمر المرأة عن ١٧ سنة والرجل عن ٢٠ سنة خضع إبرام عقد الزواج لإذن خاص من القاضي الذي لا يمنحه إلا لأسباب قوية ومن أجل المصلحة الحقيقية للزوجين".

٩٢٧ - ٤ - إذا قل عمر المرأة عن ١٣ سنة أصبح من المتعذر عليها إبرام عقد الزواج لأن هذاالعقد، عقد مدني ويصبح لاغيا بالضرورة إذا قل عمر احد المتعاقدين عن ١٣ سنة. والمادة ١٥٦ من قانون الأحوال الشخصية تعتبر أن الطفل الذي لم يكمل ١٣ سنة غير قادر على التمييز وأن جميع أفعاله لا غية.

سن الزواج بالنسبة للرجل والمرأة

٩٢٨ - ينص القانون التونسي على أن سن الزواج ٢٠ سنة كاملة للرجل و ١٧ سنة كاملة للمرأة (المادة ٥ من قانون الأحوال الشخصية). وإذا قلت السن عن ذلك فإن الزواج لا يمكن أن يعقد إلا بإذن خاص من القاضي الذي لا يمنحه إلا لمصلحة واضحة لأحد الطرفين.

٩٢٩ - ويتم احترام أحكام هذه المادة بطريقتين:

- يمتنع موظف السجل المدني أو موثق العقود عن كتابة عقد الزواج في حالة عدم استيفاء أحد الطرفين لشرط السن وعدم تقديمه الإذن القانوني المنصوص عليه في القانون.

- يجب أن يتضمن عقد الزواج بالضرورة تاريخ ومكان ميلاد كل من الزوجين (المادة ٣٧ من قانون الأحوال الشخصية).

٩٣٠ - في حالة إبرام الزواج دون الرجوع إلى موظف السجل المدني، للتهرب من رقابته، يعد الزواج غير مستوف للشروط القانونية، ويعاقب كل من الزوجين بالحبس لمدة ٣ أشهر.

وعندما تتم الإجراءات القانونية، ينص في حكم واحد على المخالفة وإلغاء الزواج.

٩٣١ - ويعاقب الزوجان اللذان حكم بإلغاء زواجهما ويواصلان العيش معا بالحبس لمدة ٦ أشهر.

ولا تنطبق المادة ٥٣ من القانون الجنائي على هذه المخالفات (التي تخضع للمادة ٣٦ من قانون الأحوال الشخصية).

٩٣٢ - إن زواج الأطفال ليس معتادا في مختلف مناطق تونس لعدم اعتراف القانون به ولأنه يؤدي إلى دعاوى قانونية.

٩٣٣ - ويتعرض للعقوبة ذاتها كل من عقد زواجا يتعارض مع نص القانون رقم ٥٧-٣ الصادر في ١ آب/أغسطس ١٩٥٧ الذي ينظم الأحوال الشخصية، ثم يعقد زواجا جديدا ويواصل الحياة الزوجية مع زوجته الأولى.

٩٣٤ - ويتعرض للعقوبات ذاتها، كل من يعقد عن علم زواجا مع شخص يقع تحت طائلة أحكام الفقرتين السابقتين.

٩٣٥ - ولا تطبق المادة ٥٣ من القانون الجنائي المتعلقة بالظروف المخففة للعقوبة، على مخالفات أحكام هذه المادة.

٩٣٦ - وكان من أثر العقوبة الجنائية أن اختفى تعدد الزوجات من تونس، والحالات القليلة التي كانت موجودة بالفعل قد اكتشفت سريعا وعوقبت بشدة بواسطة المحاكم.

الخطبة

٩٣٧ - تعتبر الخطبة، بموجب المادة الأولى من قانون الأحوال الشخصية، مجرد وعد بالزواج ومن ثم "فإنها لا تشكل زواجا ولا يمكن للقاضي بسببها فرض الزواج على الطرفين". ذلك أن الخطبة ليس لها في القانون التونسي أي طابع تعاقدي ملزم وهو ما يحمي مبدأ حرية الزواج. وإن كان فصم الخطبة بطريقة مغايرة للعرف يعطي الحق في تعويض عن الضرر قائم على أساس النظرية العامة للمسؤولية الجنائية.

٩٣٨ - ومن المقرر أن يعيد مشروع الإصلاح المستوحى من خطاب الرئيس في ٣١ آب/اغسطس ١٩٩٢ المساواة الكاملة بين الخطيبين سواء في نص القانون أو في روحه. وسوف تشير المادة الأولى من هذا المشروع، وفي هذا الصدد إلى "كل من الخطيبين".

البائنة

٩٣٩ - وفقا للقانون الإسلامي، تنص المادة ٣ من قانون الأحوال الشخصية، وضمن شروط صياغة عقد الزواج "على تحديد الصداق لصالح المرأة".

٩٤٠ - وتوضح المادة ١٢ من قانون الأحوال الشخصية "إن الصداق قد يشمل أية ممتلكات مشروعة يمكن أن تقدر ماليا. ويجب أن تكون قيمة الصداق جدية. ولا يمكن وضع حد أقصى له. ويعد الصداق ملكا للزوجة تتصرف فيه كيف تشاء.

٩٤١ - ومن المقرر أن يحذف مشروع الإصلاح المستوحى من توجيهات الرئيس الواردة في الخطاب الذي ألقاه في ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢، من المادة ١٢ من قانون الأحوال الشخصية العبارة المتعلقة بالحد الأقصى

للصداق، وفي هذا ما يعزز الطابع الاتفاقي الذي تتسم به مختلف شروط عقد الزواج. كما أن فيه تعزيزا لحرية الزواج وللحقوق الاقتصادية للمرأة واعترافا بقيمتها الإنسانية.

٩٤٢ - وتضيف المادة ١٣ من قانون الأحوال الشخصية "إن الزوج لا يمكنه في حالة عدم دفع الصداق كاملا إرغام المرأة على المعاشرة الزوجية".

وبوسع الزوجة التي لم تحصل على صداقها كاملا قبل الزواج مطالبة الزوج بسداده. وعدم سداد الزوج للصداق لا يشكل سببا للطلاق. وهذا يعني أن عدم حصول المرأة على صداقها كاملا لا يعد سببا شرعيا يسمح لها بعدم المعاشرة الزوجية، ولكنها تصبح في هذه الحالة دائنة قانونية لزوجها. وهذا القرض يثري ممتلكات المرأة ويشكل بصورة ما إدخارا لها تستفيد منه في فترات الحياة العصيبة.

٩٤٣ - وقد جعلت الممارسة النص على الصداق في عقد الزواج من الأمور الشكلية. وكثيرا ما يقتصر على الإشارة إلى تحديد صداق لا يتجاوز "دينارا رمزيا لصالح الزوجة" وذلك لمحاربة العادات القديمة وتسهيل شروط الزواج بالنسبة للأجيال الشابة.

تسجيل الزواج والطلاق

٩٤٤ - يؤكد القانون التونسي على تسجيل عقود الزواج وأحكام الطلاق، وذلك وفقا لأحكام المواد ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ و ٤٠ و ٤١ من قانون الأحوال المدنية.

٩٤٥ - تنص المادة ٣٣ على "إلزام الموثقين، قبل إرسال عقد الزواج إلى المعنيين، وخلال فترة لا تتجاوز الشهر من تاريخ صياغة العقد، بإرسال إشعار بالزواج وفقا للنموذج الملحق بهذا القانون إلى موظف الأحوال المدنية في دائرتهم".

ويعاقب بالغرامة كل من يخالف أحكام هذا القانون.

٩٤٦ - المادة ٣٤: "يعمل موظف الأحوال الشخصية فور تلقيه الإشعار على كتابته في سجل الزواج وإبلاغه لموظف الأحوال المدنية في مكان ميلاد كل من الزوجين".

٩٤٧ - المادة ٣٥: "يتعين على موظف الأحوال الشخصية في مكان ميلاد كل من الزوجين الإشارة إلى عقد الزواج في هامش شهادة ميلاد كل من الزوجين".

٩٤٨ - المادة ٤٠: "يجب تسجيل الأحكام أو القرارات الناصة على الطلاق أو على حالات إلغاء الزواج التي صدر حكم بصددها، في سجلات الأحوال المدنية في مكان تسجيل الزواج. ويشار إلى هذا الحكم أو القرار في هامش عقد الزواج وشهادة ميلاد كل من الزوجين".

٩٤٩ - المادة ٤١: "يتم التسجيل المشار إليه في المادة السابقة بناء على طلب كاتب الهيئة القضائية التي أصدرت الحكم بالطلاق أو قررت بطلان الزواج" وفي هذا الصدد فإن نص الحكم أو القرار يحال بواسطة الكاتب في غضون عشرة أيام من تاريخ انتهاء المدة المحددة للطعن - وإلا تعرض لغرامة قدرها ١٠ دنانير - إلى موظف الأحوال الشخصية المسؤول الذي يخطره فورا بالاستلام".

٩٥٠ - يمكن الطعن في الأحكام والقرارات المتخذة في مجال الطلاق أو بطلان الزواج في غضون شهر من تاريخ صدور الحكم أو القرار، وذلك بالنسبة لجميع ما جاء فيها من أحكام بما في ذلك التعويضات.

٩٥١ - ويقدم الطعن إلى قلم الهيئة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار وتتسم الفقرتان الفرعيتان أعلاه بطابع "تفسيري".

إلغاء الزيجات القائمة على التعدد

٩٥٢ - نظرا لأن الزيجات القائمة على التعدد لاغية فإنه لا يترتب عليها أية آثار قانونية بين الزوجين إلا بعد إصدار الحكم بإلغائها.

٩٥٣ - وتنص المادة ٢١ من قانون الأحوال الشخصية على ما يلي:

"يعد لاغيا كل ارتباط يتضمن شرطا يتعارض والشروط الأساسية للزواج، أو يبرم بما يتعارض مع أحكام الفقرة ١ من المادة ٣ أو الفقرة ١ من المادة ٥ أو المواد ١٥ و ١٦ و ١٧ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ من هذا القانون.

وبعد إتمام التحقيق الجنائي عملا بالمادة ١٨ أعلاه، ينص في حكم واحد على المخالفة وعلى إلغاء الزواج.

ويعاقب بالحبس لمدة ٦ أشهر الزوجان اللذان يستأنفان الحياة المشتركة بعد إعلان إلغاء زواجهما.

ولا تطبق المادة ٥٣ من القانون الجنائي (الظروف المخففة) على المخالفات المنصوص عليها في هذه المادة".

٩٥٤ - وتضيف المادة ٢٢ "إن الارتباط المشار إليه في المادة السابقة يعد لاغيا وذلك دون ما حاجة إلى اللجوء إلى الطلاق، ولا تترتب عليه كما لا تترتب على إعلان الزواج في هذه الحالة أية آثار. ولا يؤدي اتمام الزواج اللاغي إلا إلى النتائج التالية:

(أ) حق المرأة في المطالبة بالصداق المحدد في عقد الزواج أو بواسطة القاضي؛

(ب) تحديد علاقات البنوة؛

(ج) التزام المرأة باتباع فترة العدة التي تبدأ عقب الانفصال؛

(د) موانع الزواج الناجمة عن المصاهرة".

عدم وجود الارتباط الحر المشروع

٩٥٥ - إن مفهوم الأسرة والحفاظ على مصالح الأطفال يحظى باحترام بالغ في تونس نتيجة لهويتها وللحضارة العربية الإسلامية التي تنتمي إليها.

٩٥٦ - والمشرع التونسي لا يعترف بالارتباط الحر والمعاشرة بدون زواج. وكثيرا ما تعتبر المحاكم الارتباط الحر زواجا أبرم خارج إطار النظم الشرعية وتطبق على طرفي هذه المعاشرة الجزاءات المنصوص عليها في المادتين ١٨ أو ٢١ المشار إليهما أعلاه، من قانون الأحوال الشخصية.

٩٥٧ - والأطفال الذين يولودون من هذا الارتباط الحر، أطفال سفاح ليس لهم حقوق على الأب.

٩٥٨ - وتنص المادة ١٥٢ من قانون الأحوال الشخصية على أن ولد السفاح لا يرث سوى أمه وذويها.

٩٥٩ - والأم وذووها هم وحدهم الذين لهم الحق في ميراث هذا الولد.

٩٦٠ - ويتم في حالة ممارسة الزوج لوسائل العنف ضد زوجته، تطبيق الأحكام الجنائية المتعلقة بالعنف (المواد ٢١٨ و ٢١٩ و ٣١٩ من القانون الجنائي).

حقوق الأزواج ومسؤولياتهم

٩٦١ - إن المادة ٢٣ من قانون الأحوال الشخصية تتضمن حقوق وواجبات الزوجين وتعتبر ميثاق الأسرة التونسية، وتنص على ما يلي:

"يجب على الزوج معاملة زوجته بالحسنى والعيش معها في علاقة طيبة وتنادئ الإضرار بها.

وعليه تحمل أعباء الأسرة، وتوفير احتياجات زوجته وأطفالهما حسب قدرته ووفقا لحالة الزوجة. وعلى المرأة المساهمة في أعباء المنزل إذا كانت ممن لديهن أملاك، كما يجب على المرأة احترام حقوق الزوج بصفته رب الأسرة، ومن ثم فإن عليها طاعته.

ويتعين على المرأة الاضطلاع بواجباتها الزوجية وفقا للعادات والتقاليد".

٩٦٢ - ولم يتردد المشرع بعد وضع الإطار العام لتنظيم جديد للأسرة وإرساء قواعد تحرير المرأة عن طريق منحها شخصية شرعية تضعها قانونا على قدم المساواة مع الرجل، في أن يضمن قانون الأحوال الشخصية التعديلات اللازمة، متدخلا في كل مرة يقتضي فيها تطور التشريع الجديد هذا التدخل.

وقد نبع هذا المسعى التدريجي من الرغبة الواضحة في إيجاد قدر من التوازن المستمر بين حقوق وواجبات الزوجين وحماية حقوق الأطفال.

٩٦٣ - وفي حالة إساءة أحد الزوجين استعمال حقوقه أو عدم التزامه بواجباته، يصبح بوسع الآخر الحصول على حكم بالطلاق بدعوى الضرر والحصول أيضا على تعويض (المادة ٣١ من قانون الأحوال الشخصية). كما يمكن للمرأة أن تحصل بواسطة القاضي على بعض حقوق الوصاية على الأطفال القصر، أو على كل هذه الحقوق المعترف بها مبدئيا للأب.

٩٦٤ - ومشروع الإصلاح الذي يدرسه رئيس الجمهورية لتعزيز حقوق المرأة يدخل العديد من الإصلاحات على المادة ٢٣ من قانون الأحوال الشخصية. وينص على مساعدة متساوية متبادلة بين الزوج والزوجة في إدارة شؤون الأسرة والأطفال. ويجعل مشاركة المرأة في أعباء الأسرة أمرا إلزاميا إذا كان عندها دخل أو ممتلكات.

معاملة الزوجين

٩٦٥ - من المستصوب اعتبار الرابطة الزوجية بين المعتدى وضحيته ظرفا مشددا للعقوبة وترك اختيار رفع الدعوى للمعتدى عليه، وهذا ما سوف يعتمده مشروع الإصلاح المستوحى من خطاب الرئيس في ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢.

٩٦٦ - وفضلا عن ذلك فإن هذا المشروع يلغي الظروف المخففة المنصوص عليها في المادة ٢٠٧ من القانون الجنائي التي يفيد منها الزوج الوصي على زوجته، في حالة ضبطها مرتكبة لجريمة الزنا. ومن ثم فإنه يحمي حق المرأة في الحياة أيا كان الخطأ الذي ارتكبته وينص على المساواة بين الجنسين أمام القانون الجنائي المتعلق بالجرائم العاطفية.

سن الرشد

٩٦٧ - إن سن الرشد في القانون التونسي واحد بالنسبة للرجل والمرأة وتنص المادة ٧ من قانون الأحوال المدنية بعد تعديلها بالمرسوم الصادر في ٣ آب/أغسطس ١٩٥٦ على ما يلي "يعد بالغا سن الرشد في نظر القانون التونسي كل شخص ذكر أتم عشرين عاما".

٩٦٨ - والمادة ١٥٣ من قانون الأحوال الشخصية لا تعارض هذه القاعدة العامة عندما تنص: "على الحجر بسبب القصور على كل من لم يتم - ذكرا كان أو انثى - سن الرشد وهو عشرين عاما".

٩٦٩ - ومن المقرر أن ينص مشروع الإصلاح المستوحى من خطاب رئيس الجمهورية في ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢ على قاعدة الأهلية عن طريق الزواج بالنسبة للرجل والمرأة في حالة الزواج قبل بلوغ سن الرشد القانونية.

حق المرأة في اختيار اسم أو مهنة أو عمل

٩٧٠ - تتمتع المرأة مثل الرجل بالحق في اختيار اسم أو مهنة أو عمل. ولا يوجد في هذا الصدد أي تمييز على أساس الجنس. ولا يمكن للزوج إرغام زوجته على حمل اسمه. وبوسعها الاحتفاظ باسمها الذي كانت تدعى به قبل الزواج.

٩٧١ - وإذا كان بوسع المرأة التونسية خلال زواجها أو فترة ترملها استخدام اسم زوجها، فإنها تحتفظ باسم أسرتها الذي اعطي لها أبان ولادتها. وأطفالها الشرعيون يدعون لأبيهم بالضرورة. وجرى العرف على أن يدعى الأطفال الذين لا يعترف بهم الأب أو الذين لم تحدد بنوتهم بالنسبة للأب، باسم الأم.

٩٧٢ - وقد أدت الممارسات الموروثة من الاستعمار إلى جعل العديد من النساء يحملن أسماء أزواجهن وهذه المارسات ليس لها أي أصل قانوني.

ومن ثم فإن المرأة التونسية لا يمكن أن تدافع عن نفسها أمام القضاء أو تبرم العقود إلا باسمها الذي اعطي لها عند ولادتها واسم أسرتها. وتذكر بطاقة الهوية الخاصة بها وجواز سفرها اسم أسرتها تليه عبارة "زوجة السيد ....".

حق المرأة في حيازة الممتلكات أو الحصول عليها أو الاحتفاظ بها أو التنازل عنها

٩٧٣ - لا يتضمن قانون الالتزامات والعقود وقانون الحقوق العينية أي تمييز على أساس الجنس في مجال حيازة الممتلكات أو الحصول عليها أو إدارتها أو التنازل عنها.

تصرف المرأة المتزوجة في ممتلكاتها

٩٧٤ - إن نظام الفصل بين ممتلكات الزوجين هو القاعدة في تونس. والمرأة المتزوجة تتصرف في ممتلكاتها التي حصلت عليها في أثناء فترة زواجها على قدم المساواة مع الزوج.

حق المرأة في تنظيم الولادات

٩٧٥ - تتمتع المرأة التونسية بالحق الكامل وبالحرية التامة في تنظيم عدد المواليد بطريقة مسؤولة، وكذلك فترات المباعدة بين الولادات. ولها الحق في الحصول دون طلب الإذن من أي شخص على الإعلام المتعلق بهذا الموضوع وعلى خدمات مراكز تنظيم الأسرة المنتشرة في جميع أنحاء البلد.

والواقع إن المثل التونسي في مجال تنظيم الأسرة يعد مثلا يحتذى وفقا لما جاء في العديد من تقارير منظمة الصحة العالمية وبعض البحوث المتعلقة بالسكان.

المساواة بين الرجل والمرأة في الطلاق

٩٧٦ - ينص قانون الأحوال الشخصية في مادته ٣٠ على أن الطلاق لا يمكن أن يتم إلا أمام المحكمة، كما ينص أيضا على محاولة الإصلاح التي تصبح ضرورية من قبل القاضي. وتنص مادته ٣٢ على أن المحكمة "لا يجب أن تصدر الحكم بالطلاق إلا بعد البحث بجميع الوسائل عن أسباب النزاع بين الزوجين، والفشل في محاولة الإصلاح بينهما".

٩٧٧ - والجانب الإيجابي من قانون الأحوال الشخصية هو تكريس المادة ٣١ للمساواة بين الرجل والمرأة فيما يتعلق بفصم عرى الزواج، والإلغاء النهائي لحق الزوج في اتخاذ قرار من جانب واحد بطلاق زوجته.

٩٧٨ - وتصدر المحكمة الحكم بالطلاق: (المادة ٣١ من قانون الأحوال الشخصية المعدل بالقانون ٧/٨١ الصادر في ١٨ شباط/فبراير ١٩٨١):

١ - في حالة موافقة الزوجين.

٢ - بناء على طلب أحد الزوجين من جراء الضرر الواقع عليه.

٣ - بناء على طلب الزوج أو الزوجة.

٩٧٩ - وهذا يعني أن حرية الطرفين إزاء الطلاق كاملة وتمنح دون تمييز على أساس الجنس. وبوسع المرأة التونسية أن تطلب الطلاق مثل زوجها تماما وأن تحصل عليه بناء على نفس الشروط.

واجبات الأزواج المطلقين

٩٨٠ - يتضح من أحكام المادة ٣٢ من قانون الأحوال الشخصية أنه يجب على الرئيس (القاضي القائم بالإصلاح) ابتداء من محاولة الإصلاح الإلزامية في مسائل الطلاق، وفي حالة فشل هذه المحاولة، أن يأمر، ولو فورا، بجميع التدابير الملحة المتعلقة بالنفقة.

٩٨١ - وهو يحدد قيمة النفقة المقررة في ضوء عناصر التقدير المتاحة عند محاولة الإصلاح. وهذا التدبير العاجل واجب التنفيذ فورا ولا يخضع للاستئناف أو النقض، وإن كان يحتمل إعادة النظر فيه ما لم يتم اتخاذ قرار بشأن لب الموضوع. وفي أثناء نظر القضية تقرر المحكمة أولا بشأن طلب الطلاق وعناصر الاتهام وقيمة النفقة الواجبة للمطلقة وتتخذ قرارا بشأن التدابير الملحة (النفقة الواجبة للأطفال) وهي

موضوع القرار الذي اتخذه قاضي الإصلاح. والواقع أن أحكام قرار الطلاق المتعلقة بالنفقة تنفذ على الرغم من الاستئناف أو النقض.

٩٨٢ - وتحترم قرارات المحاكم فيما يتعلق بالنفقة. ويمكن أن تؤدى بعد إخطار الملزمين بدفعها إلى مقاضاة جنائية للتخلي عن الأسرة (المادة ٥٣ مكررا من قانون الأحوال الشخصية).

٩٨٣ - ويأذن مشروع الإصلاح بوقف المقاضاة الجنائية أو تنفيذ الجزاء عندما يسدد الشخص المسؤول دينه. وقد أوصى رئيس الجمهورية في خطابه في ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢ "بتنقيح الأحكام المتعلقة بالنفقة بحيث يستمر الأطفال في الحصول على النفقة لحين بلوغهم سن الرشد أو انتهائهم من دراستهم. وتستمر النفقة بالنسبة للبنات حتى بعد بلوغهن سن الرشد، إلا إذا حصلت الابنة على مورد رزق أو تزوجت".

حضانة الأطفال

٩٨٤ - "يقوم الأب والأم بحضانة الأطفال في أثناء الزواج" (المادة ٥٧ من قانون الأحوال الشخصية). وفي حالة انفصام الزواج بسبب الوفاة فإن الحضانة تعد مسؤولية الموجود منهما على قيد الحياة. أما في حالة انفصام الزواج في حياة الأبوين فإنه يعهد بالحضانة إلى احدهما أو إلى شخص ثالث. ويقرر القاضي ذلك واضعا في اعتباره مصلحة الطفل (المادة ٦٧ من قانون الأحوال الشخصية). وتتفق الممارسة القضائية في مجال حضانة الأطفال مع الأحكام الشرعية، وإن كانت المحاكم، كثيرا ما تتجه، مراعاة لمصلحة الطفل، إلى تفضيل الأم وبخاصة عندما يتعلق الأمر بحضانة طفل صغير أو بحضانة طفلة.

٩٨٥ - ويمنح مشروع الإصلاح الذي أعقب خطاب الرئيس في ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢ المرأة المطلقة الحاضنة لأولادها القصر بعض امتيازات الوصاية مثل إدارة شؤون الدراسة والرحلات وحسابات المصارف الخاصة بالطفل. وفي حالة سوء استغلال الأب لسلطته فإن القاضي بوسعه إعطاء الأم بقية امتيازات الحضانة إذا اقتضت مصلحة الطفل ذلك.

تعليم الأطفال

٩٨٦ - تتمثل الحضانة التي يضطلع بها الأب والأم في أثناء الزواج (المادة ٥٧ من قانون الأحوال الشخصية) في تربية الطفل وكفالة حمايته في منزله (المادة ٥٤ من قانون الأحوال الشخصية).

٩٨٧ - وفي حالة الطلاق، تمنح المحكمة الأم في غالبية الأحيان حضانة أطفالها. ومن ثم فإنها تعمد إلى ترتيبهم على النحو الذي تراه.

ولكن "بوسع الأب أو الوصي الاهتمام بشؤون الطفل وتحمل نفقات تعليمه وإرساله إلى المؤسسات التعليمية، على ألا يبيت الطفل ليلا إلا في منزل حاضنه، إلا في حالة اتخاذ قرار مغاير لذلك لصالح الطفل ذاته".

الالتزام القانوني فيما يتعلق بدفع نفقة لرجل مطلق أو امرأة مطلقة

٩٨٨ - لا يحصل الرجل مطلقا سواء كان متزوجا أو مطلقا على نفقة من زوجته. وهذه ظاهرة من مظاهر سيطرة القانون الإسلامي على قانون الأسرة التونسي.

٩٨٩ - والمرأة على العكس من ذلك من حقهاالحصول على نفقة ابتداء من إتمام الزواج والواقع أن المادة ٣٨ من قانون الأحوال الشخصية تنص "على أن من واجب الزوج إطعام زوجته بعد إتمام الزواج وخلال فترة العدة وفي حالة الطلاق".

٩٩٠ - وتنص المادة ٢٣ من قانون الأحوال الشخصية، في عبارات عامة على "أن يتحمل الزوج أعباء الأسرة ويوفر احتياجات زوجته وأطفاله قدر استطاعته ووفقا لحالة زوجته. وتسهم المرأة في أعباء الأسرة إذا كان لديها ممتلكات".

٩٩١ - وينص مشروع الإصلاح على تجديد ثوري عن طريق إنشاء "صندوق ضمان النفقة ودخل مدى الحياة للمطلقات"، الذي سيعهد إليه بدفع المبالغ المستحقة للمطلقات والأطفال على الأزواج المطلقين، على أن يعمل بعد ذلك على استردادها ولو عن طريق دعوى مدنية بالدفع.

تقسيم الممتلكات بعد الطلاق بين الزوجين المطلقين

٩٩٢ - ينص قانون الزواج التونسي على نظام فصل الممتلكات بعد الطلاق وتقسيمها بين الزوجين السابقين وفقا لمعيار الملكية الواجب إثباتها، ومن ثم فإن المادة ٢٦ من قانون الأحوال الشخصية توضح أنه "في حالة وجود اعتراض بين الزوجين بصدد أحقية الممتلكات الموجودة في منزل الزوجية وعدم وجود أدلة يتم توزيع هذه الممتلكات وفقا لادعاءات كل منهما، وبمقتضى حلف اليمين، على أن يحصل الرجل على الممتلكات الخاصة عادة بالرجال والمرأة على تلك التي تخص عادة النساء. وإذا كانت الأشياء المتنازع عليها من السلع التجارية فإنه يدفع بها بمقتضى اليمين إلى الزوج التاجر. أما ما قد يملكه عادة الرجال أو النساء فإنه يقسم بعد حلف اليمين بين الزوجين".

٩٩٣ - ولا يؤخذ عمل المرأة في المنزل أو عملها الزراعي بدون أجر، في الاعتبار عند تقييم مساهمة الزوجين في ثمن ممتلكاتهما.

٩٩٤ - بيد أن المشرع التونسي قد اعتمد، رغبة في الإنصاف، صيغة أخرى، "فيما يتعلق بالمرأة المطلقة يتم تعويض الضرر المادي عن طريق دخل يدفع شهريا ويصبح مستحق الأداء بعد انتهاء العدة، وفقا لمستوى المعيشة الذي اعتادته طوال حياتها الزوجية، بما في ذلك السكن. وبالإمكان إعادة النظر في هذا الدخل بالزيادة أو النقصان في ضوء التقلبات التي قد تحدث، وتستمر في الحصول عليه لحين وفاتها أو حدوث تغييرات في حالتها الاجتماعية عن طريق زواج ثان أو استغنائها عن هذا الدخل. ويصبح هذاالدخل قرضا ضمن التركة عند الوفاة ومن ثم يجب تسويته وديا بين الورثة أو قضائيا في دفعة واحدة وذلك في

ضوء عمر المستفيدة في ذلك الحين. إلا إذا فضلت المستفيدة الحصول علي قيمة الدخل كله دفعة واحدة في شكل رأس مال".

حقوق المرأة في مجال الوصاية أو القوامة أو التبني

٩٩٥ - الوصاية: الأب هو الوصي على طفله القاصر. ولا تحصل الأم على الوصاية إلا في حالة وفاة الأب أو عدم قدرته.

"الأب هو الوصي على الطفل القاصر، وفي حالة وفاة الأب أو عدم قدرته تحصل الأم على الوصاية الشرعية مع مراعاة أحكام المادة ٨ من قانون الأحوال الشخصية المتعلق بالزواج. ووصية الأب لا تترتب عليها أية آثار إلا في حالة وفاة الأم أو عدم قدرتها، وفي حالة وفاة الأبوين أو عدم قدرتهما مع عدم وجود وصي بنص الوصية يتعين على القاضي أن يسمي وصيا (المادة ١٥٤ من قانون الأحوال الشخصية الجديد المنسوخ بالقانون ٧/٨١ الصادر في ١٨ شباط/فبراير ١٩٨١).

٩٩٦ - وفضلا عن ذلك فإن رئيس الجمهورية قد أوصى في خطابه المشار إليه آنفا بوجوب "إفادة المرأة الوصية على أطفالها من الوسائل الشرعية التي تسمح بتحملها أعباء أطفالها في حالة ارتكاب الزوج المطلق أية مخالفة في أثناء ممارسته حقوق الوصاية بدافع من الحقد على زوجته السابقة، أو في حالة تهربه من واجباته كوصي أو تركه منزله إلى جهة غير معلومة".

٩٩٧ - البنوة: يعترف بالبنوة على أساس المشاركة في السكن أو اعتراف الأب أو شهادة شخصين أو أكثر من الموثوق بهم" (المادة ٦٨ من قانون الأحوال الشخصية) ولا يتم إقرار البنوة في حالة رفض الاعتراف بطفل لامرأة متزوجة يقوم الدليل على عدم مشاركتها لزوجها في السكن أو بطفل تضعه امرأة متزوجة بعد مضي عام على غياب زوجها أو وفاته أو بعد مضي عام على طلاقها (المادة ٦٩ من قانون الأحوال الشخصية).

وهذا يعني أن الأب والأم ليسا متساويين أمام القانون فيما يتعلق بالاعتراف بالبنوة نظرا لأن الأب وحده هو الذي يقر ببنوة الطفل عن طريق الاعتراف بأبوته له في حين يجب على الأم تقديم الدليل لإثبات الأبوة.

٩٩٨ - وعدم اعتراف الأب بأبوته للطفل تخرج الطفل من قرابته (المادة ٧٢ من قانون الأحوال الشخصية). والطفل غير الشرعي لا يرث سوى أمه وذويها. كما أن الأم وذويها هم وحدهم ورثة هذا الطفل (المادة ١٥٢ من قانون الأحوال الشخصية)

حقوق الأرامل والتزاماتهن

٩٩٩ - يحق للأرملة أن ترث زوجها المتوفي. ولها الحق في ربع ميراثه إن لم يكن له ولد (المادة ١٠٢ من قانون الأحوال الشخصية).

١٠٠٠- وحق الأرملة في التركة يختلف عن حق الأرمل. ويقل عنه. والواقع إن الأرمل يحصل على نصف ميراث زوجته إن لم يكن لها ولد (المادة ٩٣ من قانون الأحوال الشخصية) وعلى ربع الميراث إن كان لها ولد (المادة ٩٤ من قانون الأحوال الشخصية).

١٠٠١- وليس على الأرمل أية التزامات. أما الأرملة فيجب عليها الالتزام بفترة العدة وهي أربعة أشهر وعشرة أيام كاملة (المادة ٣٤ من قانون الأحوال الشخصية) وذلك للتأكد من الأبوة في حالة وجود حمل.

زواج الأرملة من شقيق زوجها المتوفي

١٠٠٢- لا توجد أية التزامات اجتماعية أو قانونية تلزم المرأة بالزواج من شقيق زوجها المتوفي. وحرية الاختيار وحرية الزواج يعدان مبدأين محترمين تماما في تونس.

المرأة التونسية وقانون المواريث

١٠٠٣- إن قانون الأحوال الشخصية مستوحى فيما يتعلق بالوراثة، من نظام المواريث في الإسلام، وذلك في تحديد حالة الورثة من الذكور والإناث.

١٠٠٤- إن أحكام القرآن المتعلقة بحقوق المرأة في الميراث كانت تعد في زمن الرسول كسبا كبيرا لها. وهذا يعني أنها قد حصلت على حقوق "ثورية" في إطار تسوده سيطرة الرجل إلى أبعد الحدود.

إن الإسلام لم يشأ أن يناجئ العقليات في زمانه، وقد تيع إعلان حق المرأة في الميراث - بعد أن كانت تعد هي نفسها جزءا من التركة - تحديد نصيب الذكر بمثل نصيب الانثيين. ولكن هذا المبدأ لا يطبق في جميع الحالات، وإذا كان الزوج يرث ضعف ميراث زوجته والأبن ضعف ميراث شقيقته فإن الأم والأب يتساويان في الميراث.

وهذه القواعد قد نص عليها في قانون الأحوال الشخصية.

١٠٠٥- بيد أن المشرع التونسي، رغبة منه في تحقيق المزيد من المساواة فيما يتعلق بميراث المرأة، قد أدخل العديد من التعديلات بموجب القانون ٧٧/٥٩ الصادر في ١٩٥٩/٦/١٩.

١٠٠٦- ويرد التعديل الأول في المادة ١٤٣ مكررا وهو ينص على مبدأ "الرد"

ويتمثل "الرد" في حالة عدم وجود ورثة ذكور وفي حالة عدم استيعاب التركة عن طريق تخصيص الفروض، في رد المتبقي إلى الورثة المستحقين لهذه الفروض. ويشمل "الرد" الزوج الموجود أو الزوجة الموجودة على قيد الحياة.

١٠٠٧- وهذا يؤدي إلى تحسين ملحوظ في حالة المرأة في مجال المواريث، فقد أصبح بوسعها في حالة كونها الوريثة الوحيدة للمتوفي الحصول على الميراث برمته ولم يكن ذلك من حقها حتى عام ١٩٥٩، إذ كان القانون يفضل عليها خزانة الدولة.

١٠٠٨- وادخل التعديل الثاني على قانون المواريث الخاص بالمرأة بموجب هذه المادة ذاتها من قانون الأحوال الشخصية الذي يسمح في فقرته الأخيرة للبنت (وللحفيدات إلى ما لا نهاية) بأن تستبعد تماما من الميراث أعمامها وذرياتهم. وهذاالحق لم يكن معترفا به للمرأة قبل عام ١٩٥٩، وكان أبناء المتوفي هم وحدهم الذين يستفيدون منه.

١٠٠٩- وتم إدخال تقنية ثانية في مجال الوراثة هي "الوقف الإلزامي" أدت إلى تحسين حالة المرأة في هذا المجال.

ويرد هذاالمبدأ في المادتين ١٩١ و ١٩٢ من قانون الأحوال الشخصية وهو يمنح، وفقا لما نص عليه المشرع التونسي، أولاد الأبن المتوفي قبل والديه أو أولاد البنت المتوفاة قبل والديها الحق من الحصول على نصيبهم من الميراث. وهذا يعني أن المشرع التونسي قد نص على المساواة إزاء أولاد الأبناء والبنات الذين يتوفون قبل والديهم.

١٠١٠- ولا ينص القانون التونسي على أي تمييز على أساس الجنس فيما يتعلق بطبيعة الأملاك التي يمكن أن يرثها أو يُمنحها وارث أو موصى له ذكرا كان أو انثى.

السادس عشر - الخاتمة

١٠١١- الواقع أن من أهم المكاسب في مجال حقوق المرأة في العالم خلال العقود الأخيرة، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والاستراتيجيات التطلعية للنهوض بالمرأة التي اعتمدت في مؤتمر نيروبي من أجل المساواة والتنمية والسلم.

١٠١٢- وقد تبنت تونس المبادئ والتدابير المنصوص عليها في هذه الصكوك الدولية وتحرص باستمرار كلما اقتضى الأمر على توسيع نطاق نشاطها الإصلاحي وتحسين تشريعها لتكريس حقوق الرجل والمرأة على حد سواء.

١٠١٣- ولكن التطبيق الفعلي للقانون هو من أصعب الأمور في مجال تجسيد المساواة بين الرجل والمرأة، لأن أفضل القوانين في العالم يمكن أن تظل حبرا على ورق إذا لم تتخذ تدابير واقعية لضمان تنفيذها من ناحية، وإذا لم تعترف المرأة ذاتها بحقوقها وواجباتها، من ناحية أخرى.

١٠١٤- بيد أن الرؤية كانت واضحة ومؤكدة في سياق اجتماعي - سياسي ظلت التقاليد والعقليات فيه محافظة إلى حد بعيد. إن المشرع التونسي الذي تفهم أهمية الدور الذي يجب على المرأة الاضطلاع به بصفتها مواطنة كاملة المواطنة قد استطاع أن يستحدث تدريجيا تشريعا يكرس الحقوق الفردية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية أدي إلى تكامل واتحاد العنصرين: الرجل والمرأة في بناء مجتمع متوازن وحديث.

١٠١٥- وقد اضطلعت تونس منذ الاستقلال بدور رائد في هذا المجال أعطى المرأة المكانة التي تستحقها بموجب القانون. وقد ازداد هذا المركز تأكيدا في تونس الحديثة.

١٠١٦- وأوضح رئيس الجمهورية في خطابه الذي ألقاه في ٣١ آذار/مارس ١٩٨٩ "إن المرأة ظلت قرونا طويلة في مجتمعنا عنصرا ضامرا وغير عامل. ثم حصلت مع الاستقلال على حقوق تكفل لها كرامتها كإنسانة ومواطنة. وقد أكدنا أكثر من مرة التزامنا والتزام الدولة بالدفاع عن حقوق المرأة ومكاسبها. وسوف نعمل على ترسيخ هذه الحقوق وتكريسها. وفضلا عن ذلك فإننا سنعمل على تنمية هذه الحقوق بما يضمن للمرأة مشاركة فعالة في المعركة التي يخضوها شعبنا من أجل التقدم".

١٠١٧- وهذه الإرادة السياسية التي لا رجعة فيها في مجال دعم وتنمية دور المرأة لم ترتبط دائما بالقالب المثالي للقانون. فقد اتخذت العديد من التدابير الاجتماعية - الثقافية والتربوية لإرساء القاعدة التي لا غنى عنها لتطوير الهياكل العقلية حتى تستوعب معنى القانون، وحتى يسير العمل في ركاب القانون وحتى يتبنى الضمير الجماعي للرجال والنساء مشروع المجتمع الجديد.

١٠١٨- وفضلا عن ذلك فإن استحداث الآليات والهياكل الأساسية اللازمة لمتابعة المسائل المتعلقة بمركز المرأة وحالتها، وتشجيع تمثيل المرأة في مختلف مستويات صنع القرارات وفي وسائط الإعلام، واستحداث المؤشرات الإحصائية الخاصة بوضع المرأة في مختلف المجالات، تعد كلها وسائل أكيدة لبلوغ الأهداف المحددة. وقد أحرزت تونس تقدما كبيرا في هذا المجال.

١٠١٩- وأصبحت المرأة الآن تتمتع بمركز الشريك العامل في الأسرة، وفي عالم الإنتاج، وفي داخل المؤسسات الاجتماعية السياسية، بصفتها عاملا من عوامل التنمية ومستفيدة منها.

١٠٢٠- لكن تفاقم المنازعات الدولية وتعدد العوامل التي تهدد السلم في العالم، قد حولت الموارد الحيوية اللازمة للتنمية إلى أغراض هدامة، وأدت إلى جعل الوسائل اللازمة لتنفيذ البرامج والمشاريع الخاصة بالمرأة في البلدان النامية وفي إطار التعاون الدولي، أقل من التطلعات المرتقبة.

المرفقـــات

تحفظات تونس[1]

(المرفق الأول)

إن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها ٣٤/١٨٠ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، تهدف إلى القضاء على التمييز ضد المرأة وكفالة المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة.

وتتضمن الاتفاقية ديباجة و ٣٠ مادة تغطي كل جوانب المساواة في الحقوق في المجال السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي والمدني. وهي تحث البلدان الأعضاء على اتخاذ التدابير التشريعية للقضاء على أي تمييز ضد المرأة، وتوصيها باتخاذ تدابير مؤقتة خاصة للتعجيل بإقرار المساواة الفعلية بين الرجل والمرأة والعمل على تغيير المواقف الاجتماعية والثقافية التي تديم التمييز.

وهناك تدابير أخرى تهدف إلى كفالة المساواة في الحقوق للمرأة في الحياة السياسية والعامة، والمساواة في الحصول على التعليم وفي الخيارات من حيث البرامج، وعدم التمييز في مجال العمل والأجر، وضمان العمل وخصوصا في حالة الزواج والأمومة. وتؤكد الاتفاقية أن الرجل والمرأة يتحملان مسؤولية متساوية على صعيد الأسرة. وتركز أيضا على ضرورة إيجاد خدمات اجتماعية، ولا سيما دور حضانة للأطفال، ليتاح للأبوين الجمع بين الأعباء العائلية ومسؤوليات المهنة والمشاركة في الحياة العامة.

وتتضمن الاتفاقية أيضا مواد أخرى تكفل الخدمات الصحية للمرأة. ومنها الخدمات المتصلة بتنظيم الأسرة. التي تتسم بطابع لاتمييزي. كما أن هناك تدابير أخرى ترمي إلى أن تكون الأهلية القانونية للمرأة مماثلة لأهلية الرجل، وتوافق الدول الأطراف على اعتبار جميع العقود وسائر أنواع الصكوك الخاصة التي تستهدف تقييد الأهلية القانونية للمرأة "باطلة ولاغية". وتحظى مشاكل المرأة في المناطق الريفية باهتمام خاص.

وفيما يتعلق بتونس، نلاحظ أن جميع أحكام الاتفاقية تقريبا مطبقة في بلدنا بالفعل. ومع ذلك فهناك أحكام معينة لا تتفق مع تشريعاتنا السارية. ولذلك فإن رغبتنا في أن نشترك في النظام الدولي لم تنسنا خصوصيات قانوننا الداخلي، ولهذا السبب قدمت بعض الإعلانات والتحفظات بشأن بعض أحكام الاتفاقية، فيما يلي بيانها:

---

(١) قدمت هذه التحفظات لدى إيداع تونس في عام ١٩٨٥ وثائق التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

أولا - إعلان عام

تعلن حكومة الجمهورية التونسية أنها لن تتخذ أي تدبير تشريعي أو تنظيمي تطبيقا لأحكام هذه الاتفاقية يكون منافيا لأحكام المادة الأولى من الدستور(٢).

ثانيا - تحفظ بشأن الفقرة ٢ من المادة ٩

"تبدي حكومة الجمهورية التونسية تحفظاتها بشأن أحكام الفقرة ٢ من المادة ٩ من هذه الاتفاقية التي ينبغي ألا تتنافى مع أحكام المادة ٦ من قانون الجنسية التونسية".

ثالثا - تحفظ بشأن الفقرات الفرعية (ج) و (د) و (و) و (ز) و (ح) من المادة ١٦

"ترى حكومة الجمهورية التونسية أن الفقرات الفرعية (ج) و (د) و (و) من المادة ١٦ من هذه الاتفاقية غير ملزمة لها. وعلاوة على ذلك تعلن أن أحكام الفقرتين الفرعيتين (ز) و (ح) من المادة ذاتها ينبغي ألا تعوق تطبيق الأحكام المنصوص عليها في قانون الأحوال الشخصية في مجال إطلاق لقب الأسرة على الأطفال وحيازة الممتلكات بالميراث".

رابعا - تحفظ بشأن الفقرة ١ من المادة ١٩

"تعلن حكومة الجمهورية التونسية أنه بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٢٩ من هذه الاتفاقية، فإن أحكام الفقرة ١ من هذه المادة، التي تقضي بأن يعرض للتحكيم على محكمة العدل الدولية أي خلاف ينشأ بين الدول الأطراف في الاتفاقية حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية ولا يسوى عن طريق المفاوضات، وذلك بناء على طلب واحدة من هذه الدول، لا تعتبر ملزمة لها.

وترى حكومة الجمهورية التونسية ألا تعرض هذه الخلافات للتحكيم أو ترفع إلى محكمة العدل الدولية إلا بموافقة جميع أطراف النزاع في كل حالة محددة".

خامسا - إعلان

بمقتضى اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المؤرخة ٢٣ أيار/مايو ١٩٦٩، تحرص حكومة الجمهورية التونسية على أن توضح أن أحكام الفقرة ٤ من المادة ١٥، وخصوصا فيما يتعلق باختيار المرأة لمحل سكنها وإقامتها، يجب ألا تفسر بأنها تتعارض مع أحكام قانون الأحوال الشخصية في مادتيه ٢٣ و ٦١.

---

(٢) تنص المادة الأولى من الدستور التونسي على أن "تونس دولة حرة مستقلة ذات سيادة، دينها الإسلام ولغتها العربية ونظامها جمهوري".

بيان الأسباب

تحفظ: الفقرة ٢ من المادة ٩

"تبدي حكومة الجمهورية التونسية تحفظاتها بشأن أحكام الفقرة ٢ من المادة ٩ من هذه الاتفاقية التي ينبغي ألا تتنافى مع أحكام المادة ٦ من قانون الجنسية التونسية".

وتنص الفقرة ٢ من المادة ٩ على أن "تمنح الدول الأطراف المرأة حقا مساويا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها".

ومع أن تشريعنا قد حقق تقدما حقيقيا نحو كفالة المساواة التامة بين الجنسين، فإن التشريع التونسي ما زال حتى الآن متأثرا بالشريعة الإسلامية التي تكرس مبدأ تميز الذكورة.

إن تطبيق الفقرة ٢ من المادة ٩ من الاتفاقية معناه اعتبار الطفل الذي يولد لأم تونسية تونسيا.

والحاصل أنه في القانون الوضعي التونسي لا يعتبر منح الجنسية على أساس البنوة صحيحا بشكل تلقائي إلا من جهة الأب وحده. وهذا ما يستفاد من قانون الجنسية التونسية الذي يقضي بأنه "يعتبر تونسيا الطفل الذي يولد لأب تونسي" أيا كانت جنسية الأم ومحل ميلاده.

على أن هذه القاعدة تفسرها روح المادة ٢٣ من قانون الأحوال الشخصية التي تؤكد بكل قوة تميز الرجل وتجعل الأب بذلك رب الأسرة.

وبناء على ذلك لا يمنح الطفل الجنسية التونسية على أساس بنوته للأم إلا في حالتين بالتحديد وردتا في الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٦ من قانون الجنسية:

- من ناحية، عندما يولد الطفل لأم تونسية وأب مجهول أو عديم الجنسية أو مجهول الجنسية.

- ومن ناحية أخرى، عندما يولد الطفل في تونس لأم تونسية وأب أجنبي.

وعلى ذلك فإن الحكم الوارد في الفقرة ٢ من المادة ٩ من الاتفاقية يعتبر منافيا للمادة ٦ من قانون الجنسية التونسية نظرا إلى عدم المساواة في الحقوق التي يمنحها تشريعنا للرجل والمرأة في إعطاء جنسيتهما لأطفالهما.

إعلان بشأن الفقرة ٤ من المادة ١٥

"بمقتضى اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المؤرخة ٢٣ أيار/مايو ١٩٦٩، تحرص حكومة الجمهورية التونسية على أن توضح أن أحكام الفقرة ٤ من المادة ١٥، وخصوصا فيما يتعلق باختيار المرأة لمحل سكنها وإقامتها، يجب ألا تفسر بأنها تتعارض مع أحكام قانون الأحوال الشخصية، ولا سيما في مادتيه ٢٣ و ٦١".

وتنص الفقرة ٤ من المادة ١٥ من الاتفاقية على أن للرجل والمرأة نفس الحقوق في حرية اختيار محل السكن والإقامة. وهذه الحرية مكفولة لجميع المواطنين (المادة ١٠ من الدستور)، وإن كانت مقيدة بالنسبة إلى المرأة المتزوجة بمقتضى المادة ٢٣ من قانون الأحوال الشخصية التي تنص على وجوب طاعة المرأة لزوجها الذي يختص بحق اختيار محل الإقامة، ما لم يكن قد تحدد في عقد الزواج. وينطبق الشيء ذاته على الأم الحاضنة لأطفالها التي تفقد هذا الحق إذا غيرت محل إقامتها (المادة ٦١ من قانون الأحوال الشخصية).

تحفظ: الفقرات الفرعية (ج) و (د) و (و) و (ز) و (ح) من المادة ١٦

"ترى حكومة الجمهورية التونسية أن الفقرات الفرعية (ج) و (د) و (و) من المادة ١٦ من هذه الاتفاقية غير ملزمة لها. وعلاوة على ذلك تعلن أن أحكام الفقرتين الفرعيتين (ز) و (ح) من المادة ذاتها ينبغي ألا تعوق تطبيق الأحكام المنصوص عليها في قانون الأحوال الشخصية في مجال إطلاق لقب الأسرة على الأطفال وحيازة الممتلكات بالميراث".

١ - بموجب الفقرة الفرعية (ج) من المادة ١٦ من الاتفاقية، تتعهد الدول الأطراف بأن تضمن للمرأة، على أساس تساوي الرجل والمرأة، "نفس الحقوق والمسؤوليات في أثناء الزواج وعند فسخه".

وإذا كان هذا الحكم مطبقا بالكامل في القانون التونسي فيما يتعلق بفسخ الزواج، فإنه لا يطبق فيما يتصل بحقوق الزوجين ومسؤولياتهما في حياتهما الزوجية.

وهكذا ففي مقابل المادة ٣١ من قانون الأحوال الشخصية التي تجيز للمرأة، كما تجيز للرجل، طلب الطلاق والحصول عليه، فإن المادة ٢٣ تطلب إلى المرأة "احترام حقوق الزوج باعتباره رب الأسرة، وبالتالي فإن طاعتها له واجبة". وفي باب الحقوق والمسؤوليات أيضا، يلزم قانون الأحوال الشخصية الزوج "تحمل أعباء الزواج والوفاء باحتياجات زوجته وأطفالهما (وذلك) في حدود إمكانياته وطبقا لحالة زوجته" التي هي غير ملزمة بالإسهام في نفقات الزواج إلا إذا كانت لها ممتلكات.

وهذا يعني أن المادة ١٦ (ج) من الاتفاقية، في جزئها المتعلق بحقوق ومسؤوليات الرجل والمرأة في أثناء الزواج، لا تتفق تماما مع بعض أحكام قانوننا الوضعي.

٢ - تنص المادة ١٦ في الفقرة الفرعية (د) منها على أن للرجل والمرأة "نفس الحقوق والمسؤوليات كوالدين، بغض النظر عن حالتهما الزوجية، في الأمور المتعلقة بأطفالهما". وفي هذا الصدد

يجدر بالذكر أيضا عدم اتفاق هذه المادة من الاتفاقية مع حكمين في تشريعنا الداخلي ذوَى صلة بالموضوع:

(أ) يجدر بالذكر أولا المادة ٨ من قانون الأحوال الشخصية التي تنص على أن "يوافق على زواج القاصر أقرب قريب بالعصب. ويجب أن يكون سليم العقل ذكرا بالغا". وهكذا إذا كان الأب متوفى، لم يكن للأم حق الموافقة على زواج ابنها القاصر.

(ب) وعلاوة على ذلك فإن المادة ٩٣ من قانون الالتزامات والعقود، المتعلقة بمسؤولية الأب والأم عن أفعال أولادهما القصر، تنص على أن "الأب والأم بعد وفاة الزوج مسؤولان عن الأضرار التي يحدثها أولادهما الذين يقل عمرهم عن ١٨ سنة كاملة والذين يقيمون معهما". وهكذا إذا كان الزوج على قيد الحياة تحمل وحده مسؤولية الأضرار التي يحدثها أولاده البالغون من العمر أقل من ١٨ سنة.

٣ - وتنص المادة ١٦ (و) على أن للرجل والمرأة "نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم ...".

وهنا أيضا نلاحظ أنه ليس للرجل والمرأة ذات الحقوق في تونس. فإذا لم يكن الأب حاضنا لأطفاله، فإن له على الأقل حق الإنفاق على تربيتهم وإرسالهم إلى المدرسة (المادة ٦٠ من قانون الأحوال الشخصية). ولم ينص على منح المرأة هذا الحق.

٤ - المادة ١٦ (ز): فيما يتعلق باختيار لقب الأسرة، ليس للمرأة نفس حقوق الرجل فيما يتصل بإطلاق لقب الأسرة على أطفالها.

٥ - المادة ١٦ (ح): فيما يتعلق بحيازة الممتلكات بالميراث، لا يمنح تشريعنا الساري نفس الحق للرجل والمرأة، ومن هنا نتحفظ بشأن طريقة الحيازة هذه.

تحفظ: الفقرة ١ من المادة ٢٩

"تعلن حكومة الجمهورية التونسية أنه بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٢٩ من هذه الاتفاقية، فإن أحكام الفقرة ١ من هذه المادة، التي تقضي بأن يعرض للتحكيم على محكمة العدل الدولية أي خلاف ينشأ بين الدول الأطراف في الاتفاقية حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية ولا يسوى عن طريق المفاوضات، وذلك بناء على طلب واحدة من هذه الدول، لا تعتبر ملزمة لها.

وترى حكومة الجمهورية التونسية ألا تعرض هذه الخلافات للتحكيم أو ترفع إلى محكمة العدل الدولية إلا بموافقة جميع أطراف النزاع في كل حالة محددة".

والواقع أن هذا التحفظ يعتبر إجراء اعتياديا يقضي بأن يتم عرض الخلاف على محكمة العدل الدولية بطلب من جميع أطراف النزاع.

نصوص الأحكام التشريعية الجديدة الصادرة بعد وضع هذا التقرير والمحددة لأحدث التدابير التي أعلنها رئيس الدولة في خطابه يوم ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٣

(المرفق الثاني)

كان خطاب رئيس الدولة في ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٣ إيذانا بعهد جديد للمرأة التونسية من حيث تعزيز حقوقها وتكريسها عمليا.

وعند إعداد هذا التقرير كان مجلس النواب يناقش عددا من مشاريع القوانين التي تهدف إلى تكريس الخيارات السياسية المعبر عنها في هذا الخطاب. وقد اعتمدت هذه القوانين وسُنت، وترد نصوصها في هذا المرفق.

القانون رقم ٩٣-٦٢ الصادر في ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٣ بشأن تعديل المادة ١٢ من قانون الجنسية التونسية

باسم الشعب
بعد إقرار مجلس النواب
يسن رئيس الجمهورية القانون التالي مضمونه:

مادة وحيدة: تلغى المادة ١٢ من قانون الجنسية التونسية وتستبدل بها الأحكام التالية:

المادة ١٢ (جديدة): يصبح الطفل المولود في الخارج لأم تونسية وأب أجنبي تونسيا بشرط أن يطالب بهذه الصفة بإقرار يقدمه في غضون سنة قبل بلوغه السن القانونية .

على أن مقدم الطلب يصبح تونسيا، قبل بلوغه التاسعة عشرة، بإقرار مشترك من أبيه وأمه.

ويقدم الإقرار في كلتا الحالتين وفقا لأحكام المادة ٣٩ من هذا القانون.

ويكتسب المذكور الجنسية التونسية في تاريخ قيد الإقرار رهنا بالأحكام المنصوص عليها في المادتين ١٥ و ٤١ من هذا القانون.

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية التونسية وينفذ باعتباره من قوانين الدولة.

تونس العاصمة في ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٣
زين العابدين بن علي

القانون رقم ٩٣-٦٥ الصادر في ٥ تموز/يوليه ١٩٩٣ بإنشاء صندوق ضمان للنفقة ونفقة الطلاق

باسم الشعب
بعد إقرار مجلس النواب
يسن رئيس الجمهورية القانون التالي مضمونه:

المادة ١ - ينشأ صندوق لضمان دفع النفقة أو نفقة الطلاق الصادر بها حكم لصالح المطلقات وأولادهن وذلك بالشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

ويتولى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي إدارة هذا الصندوق الذي يسمى "صندوق ضمان النفقة ونفقة الطلاق".

المادة ٢ - يجوز للمطلقات وأولادهن الذين صدرت لصالحهم أحكام نهائية تتعلق بالنفقة أو نفقة الطلاق ولم تنفذ بسبب المدين الممتنع التقدم بطلب لصندوق ضمان النفقة ونفقة الطلاق للحصول على المبالغ المستحقة لهم. ويتأكد امتناع المدين عن السداد عندما ترفع ضده دعوى قضائية لانقطاعه عن دفع النفقة وفقا لأحكام المادة ٥٣ مكررا من قانون الأحوال الشخصية.

ويدفع الصندوق النفقة أو نفقة الطلاق لمستحقيها شهريا في فترة لا تتجاوز خمسة عشر يوما اعتبارا من تاريخ تقديم الطلب المستوفي للشروط القانونية.

المادة ٣ - يحل صندوق ضمان النفقة ونفقة الطلاق محل المستحقين لهذه النفقة أو تلك في حقوقهم إزاء الشخص المطلوب منه سداد المبالغ المستحقة بموجب حكم.

وللصندوق سلطة العمل على استرداد هذه المبالغ في حدود ما دفعه.

المادة ٤ - تتمتع ديون صندوق ضمان النفقة ونفقة الطلاق بالامتياز العام لخزانة الدولة. ويسترد الصندوق هذه الديون بأوامر جبرية يصدرها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وينفذها وزير الشؤون الاجتماعية. وهذه الأوامر واجبة النفاذ رغم أي معارضة.

المادة ٥ - تزاد قيمة النفقة أو نفقة الطلاق، الواجبة السداد بموجب حكم، التي لم يسددها الطرف المدين لصندوق ضمان النفقة ونفقة الطلاق، بغرامة تأخير يدفعها المدين لهذا الصندوق. وتحسب غرامة التأخير هذه على أساس معدل الفائدة القانونية المطبق في المجال المدني، وتحتسب اعتبارا من تاريخ الإنذار الذي يوجهه الصندوق إلى المدين. وللصندوق أيضا الحق في استرداد رسوم تحصيل الدين من الطرف المدين.

المادة ٦ - تزاد مبالغ النفقة أو نفقة الطلاق التي يدفعها صندوق ضمان النفقة ونفقة الطلاق بمقدار ٥٪ كرسوم إدارية تدفع للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي. ويدفع هذه الزيادة المدين لصندوق النفقة ونفقة الطلاق مع الدين الأصلي.

المادة ٧ - تتولى الموارد التالية تمويل صندوق ضمان النفقة ونفقة الطلاق:

- مساهمة من ميزانية الدولة
- مبالغ النفقة ونفقة الطلاق وغرامات التأخير المستردة من المدينين وكذلك رسوم استرداد الدين

- عوائد توظيف رأسمال الصندوق
- المنح والهبات بالوصايا
- الموارد الأخرى المخصصة للصندوق

المادة ٨ - للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي سلطة اتخاذ جميع التدابير ورفع أي دعوى قضائية من أجل حماية حقوق صندوق ضمان النفقة ونفقة الطلاق. ومن المحتم استدعاء الصندوق في كل القضايا التي يكون طرفا فيها.

المادة ٩ - يتوقف صندوق ضمان النفقة ونفقة الطلاق عن سداد مبالغ النفقة أو نفقة الطلاق في جميع الحالات التي ينتفى فيها سبب الدفع. والشخص الذي يكون قد حصل على مبالغ من الصندوق بغير وجه حق ملزم بإعادتها دون إبطاء.

وكل شخص حصل بسوء نية أو حاول الحصول بغير وجه حق على مبالغ يقع تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة ٢٩١ من قانون العقوبات. ويحتفظ صندوق ضمان النفقة ونفقة الطلاق بحقه في الحصول على تعويضات تعادل قيمتها على الأقل قيمة المبالغ التي دفعها الصندوق.

المادة ١٠ - تحدد بمرسوم إجراءات تدخل صندوق ضمان النفقة ونفقة الطلاق.

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية التونسية وينفذ باعتباره من قوانين الدولة.

تونس العاصمة في ٥ تموز/يوليه ١٩٩٣

زين العابدين بن علي

القانون رقم ٩٣-٦٦ الصادر في ٥ تموز/يوليه ١٩٩٣ بتعديل قانون العمل المتعلق بعدم التمييز بين الجنسين

باسم الشعب
بعد إقرار مجلس النواب
يسن رئيس الجمهورية القانون التالي مضمونه:

المادة ١ - تضاف إلى قانون العمل المادة ٥ مكررا التالية:

المادة ٥ مكررا - لا يجوز التمييز بين الرجل والمرأة عند تطبيق أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة ٢ - تلغى أحكام المادتين ١٣٥ و ٢٣٤ من قانون العمل وتستبدل بها الأحكام التالية:

المادة ١٣٥ (جديدة) - في الأنشطة الزراعية، تناقش بحرية عند التشغيل الأجور والمزايا العينية. على أنه لا يجوز أن تقل الأجور الأساسية عن الحد الأدنى للأجر الذي يحدده مرسوم يتضمن بوجه خاص تحديدا لما يلي:

(١) المعدل اليومي للحد الأدنى من أجر العامل الزراعي الذي يفتقر إلى المؤهلات المهنية والذي يكون عمره ١٨ سنة على الأقل؛

(٢) المعدل الأدنى لعلاوات الاحتراف والمواسم والأقدمية؛

(٣) شروط تحديد أجور الأطفال.

وفي الأشغال التي يدفع فيها الأجر عادة لقاء القطعة أو عن مهمة محددة أو عن الإنتاج، يجب أن تحدد معدلات الأجور بحيث يكفل لكل عامل ذي إنتاج عادي ولفترة العمل القانونية أجر يعادل على الأقل الأجر الذي كان سيتقاضاه على أساس الحد الأدنى للأجر اليومي.

وتباع منتجات المزارع التي تقدم إلى العمال لأغراض الاستهلاك بسعر البيع عند الإنتاج.

المادة ٢٣٤ (جديدة) - يعاقب بغرامة تتراوح بين ٤ دنانير و ١٢ دينارا كل من يخالف المواد ٥ مكررا و ٨ و ٩ و ٢١ ومن ٢٧ إلى ٢٩ و ٣١ و ٤٥ ومن ٥٣ إلى ٥٦ ومن ٦١ إلى ٦٧ ومن ٧٣ إلى ٧٨ ومن ٨٥ إلى ٩٠ ومن ٩٢ إلى ٩٥ ومن ٩٨ إلى ١٠٠ و ١٠٤ و ١٠٦ ومن ١٠٨ إلى ١١٣ و ١١٥ ومن ١١٧ إلى ١٢١ ومن ١٢٣ إلى ١٣٣ ومن ١٣٩ إلى ١٤٤ ومن ١٥٣ إلى ١٥٧ ومن ١٥٩ إلى ١٦٦ و ١٩٣ من هذا القانون.

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية التونسية وينفذ باعتباره من قوانين الدولة.

تونس في ٥ تموز/يوليه ١٩٩٣

زين العابدين بن علي

القانون رقم ٩٣-٧٤ الصادر في ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٣ بتعديل بعض مواد قانون الأحوال الشخصية

باسم الشعب
بعد إقرار مجلس النواب
يسن رئيس الجمهورية القانون التالي مضمونه:

المادة ١ - تلغى المواد ٢ و ٦ و ١٢ و ٢٣ و ٢٨ و ٣٢ و ٤٣ و ٤٤ و ٤٦ و ٥٣ مكررا و ٦٠ و ٦٧ و ١٥٣ من قانون الأحوال الشخصية وتستبدل بها الأحكام التالية:

المادة ٢ (جديدة): لكل من الخطيبين الحق في استعادة الهدايا المقدمة إلى الآخر، إلا في حالة إخلاله بوعده أو النص على خلاف ذلك.

المادة ٦ (جديدة): يتوقف زواج القاصر على موافقة الوصي عليه وموافقة أمه. وفي حالة عدم موافقة الوصي أو الأم وتشبث القاصر، يعرض الأمر على القاضي.

ولا يجوز الطعن في الحكم الذي يأذن بالزواج.

المادة ١٢ (جديدة): يمكن أن يتألف الصداق من أي ممتلكات مشروعة تقيم بالمال، وهو ملك للعروس.

المادة ٢٣ (جديدة): على كل من الزوجين أن يعامل الآخر بكياسة وأن يكون على وفاق معه ويتجنب الإضرار به. وعلى الزوجين النهوض بواجباتهما الزوجية وفقا للعادات والتقاليد.

ويتعاون الزوجان في تسيير شؤون الأسرة وحسن تربية الأولاد، وكذلك تدبير شؤون هؤلاء الأولاد، بما في ذلك التعليم والسفر والمعاملات المالية. ويتعين على الزوج بوصفه رب الأسرة سد احتياجات الزوجة والأولاد في حدود إمكانياته وحسب حالتهم في إطار مقومات النفقة.

وعلى الزوجة المساهمة في أعباء الأسرة إذا كانت لها ممتلكات.

المادة ٢٨ (جديدة): في حالة فسخ الزواج قبل البناء لسبب راجع إلى أحد الزوجين، تعاد الهدايا التي قدمها كل طرف إلى الآخر بعد عقد الزواج في الحالة التي تكون عليها حتى ولو أصابها التلف. ولا يعاد شيء من ذلك بعد البناء.

المادة ٣٢ (جديدة): يختار رئيس المحكمة قاضي الأسرة من بين نوابه. ولا يحكم بالطلاق إلا بعد أن يكون قاضي الأسرة قد اجتهد في مسعاه التوفيقي دون فائدة.

فإذا لم يحضر المدعى عليه ولم يكن قد أعلن، يؤجل قاضي الأسرة النظر في الدعوى إلى جلسة أخرى ويستعين بكل من يراه مفيدا لإعلان الشخص المعني شخصيا أو لمعرفة محل إقامته لاستدعائه.

وفي حالة وجود واحد أو أكثر من الأولاد القصر، تعقد ثلاث جلسات للصلح، على ألا تعقد جلسة منها بعد أقل من ثلاثين يوما من عقد سابقتها.

وفي هذه الأثناء يسعى القاضي في الصلح. ولهذا الغرض يستعين بخدمات أي شخص يرى جدوى في عونه.

وعلى القاضي أن يأمر، حتى من تلقاء نفسه، باتخاذ الترتيبات العادلة المتعلقة بمحل إقامة الزوجين والنفقة وحضانة الأطفال وحق الزيارة. ويمكن للطرفين أن يتفاهما على العدول صراحة عن كل هذه الترتيبات أو بعضها، بشرط ألا يضر ذلك بمصالح الأولاد القصر.

ويحدد قاضي الأسرة قيمة النفقة على أساس عناصر التقدير التي تتوافر له في أثناء محاولته للصلح.

ويصدر بالترتيبات العاجلة أمر واجب النفاذ بناء على محضر الجلسة ولا يخضع للاستئناف أو النقض، وإن كان يجوز لقاضي الأسرة مراجعته إذا لم يكن قد فصل في الموضوع.

وتفصل المحكمة بحكم ابتدائي في موضوع الطلاق بعد فترة تفكير مدتها شهران تسبق مرحلة المرافعة. وتبت المحكمة أيضا في كل العناصر المترتبة على الموضوع، وتحدد قيمة النفقة المستحقة للمطلقة بعد انتهاء العدة، وتفصل في التدابير العاجلة التي يكون قاضي الأسرة قد أصدر بها قرارات.

ويجوز للقاضي اختصار الإجراءات في حالة الطلاق بالتراضي، بشرط ألا يخل ذلك بمصلحة الأولاد.

وتكون نصوص الحكم المتعلقة بحضانة الأولاد والنفقة ومحل إقامة الزوجين وحق الزيارة واجبة النفاذ رغم الاستئناف أو النقض.

المادة ٤٣ (جديدة): يستحق النفقة:

(أ) الأب والأم والجد للأب من أي درجة كان والجد للأم من الدرجة الأولى؛

(ب) الذرية من أي درجة كانوا.

المادة ٤٤ (جديدة): الأولاد الميسورون من الجنسين ملزمون بتحمل نفقة المحتاجين من آبائهم وأمهاتهم وأجدادهم لآبائهم من أي درجة وأجدادهم لأمهاتهم من الدرجة الأولى.

المادة ٤٦ (جديدة): يستمر دفع النفقة للأطفال حتى يبلغوا السن القانونية أو حتى انتهاء دراستهم بعد بلوغ هذه السن بشرط ألا تتجاوز أعمارهم ٢٥ سنة. وتظل الفتاة مستحقة للنفقة ما دامت بغير مورد أو لم تصبح في كنف زوج.

ويستمر دفع النفقة أيضا للأطفال المعوقين غير القادرين على كسب عيشهم، دون اعتبار لأعمارهم.

المادة ٥٣ (مكررا) (جديدة): الشخص المحكوم عليه بدفع نفقة أو نفقة طلاق ويمتنع طوعا لمدة شهر عن تنفيذ المحكوم عليه به يعاقب بالحبس فترة تتراوح بين ثلاثة أشهر وسنة وبغرامة تتراوح بين مائة وألف دينار.

ويوقف الدفع الملاحقة أو القضية أو دفع الغرامة.

ويتولى صندوق ضمان النفقة ونفقة الطلاق، بالشروط المنصوص عليها في القانون المنشئ له، دفع النفقة أو نفقة الطلاق الصادر بها أحكام نهائية لصالح المطلقات وأولادهن نتيجة زواجهن بالمدينين وبقيت بغير تنفيذ بسبب مماطلة هؤلاء المدينين.

ويحل صندوق الضمان محل مَن صدر الحكم لصالحهم في استرداد المبالغ التي يكون قد دفعها.

المادة ٦٠ (جديدة): يجوز أن يكون لوالد الطفل والوصي عليه وأمه حق الإشراف على شؤونه والقيام بتربيته وإرساله إلى المؤسسات الدراسية، ولكن لا يجوز للطفل المبيت إلا عند من يتولى حضانته، وذلك ما لم يحكم القاضي بغير ذلك حفاظا على مصلحة الطفل.

المادة ٦٧ (جديدة): إذا انقضى الزواج بالوفاة، تصبح الحضانة لمن بقي على قيد الحياة من الأبوين.

فإذا فسخ الزواج في حياة الزوجين، أعطيت الحضانة لأحدهما أو لغيرهما. ويفصل القاضي في ذلك واضعا مصلحة الطفل في حسبانه.

فإذا كانت حضانة الطفل للأم، أصبحت لها سلطات الوصاية فيما يتعلق بسفر الأولاد ودراستهم وإدارة حساباتها المالية.

ويجوز للقاضي إعطاء الأم الحاضنة اختصاصات الوصاية إذا كان هناك ما يعوق الوصي عن ممارسة وصايته أو ثبت تجاوزه لمهمته أو قصر في تحمل أعباء مهمته بالشكل المناسب أو تغيب عن مسكنه وأصبح بغير مسكن معروف أو لأي سبب يضر بمصلحة الطفل.

المادة ١٥٣ (جديدة): يعتبر ممنوعا من التصرف لقصوره الشخص الذي لم يبلغ السن القانونية وهي عشرون عاما كاملة.

ويصبح القاصر رشيدا بالزواج إذا زاد عمره على ١٧ سنة وذلك فيما يتعلق بحالته الشخصية وإدارة شؤونه المدنية والتجارية.

المادة ٢ - تضاف إلى قانون الأحوال الشخصية المادة ٣٢ مكررا التالية:

المادة ٣٢ مكررا: يعاقب بالسجن سنة أي من الزوجين يلجأ لطرق التدليس لمنع وصول الإعلان إلى زوجه.

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية التونسية وينفذ باعتباره من قوانين الدولة.

تونس في ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٢

زين العابدين بن علي

خطاب الرئيس زين العابدين بن علي في الاحتفال بعيد المرأة

(١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢)

(المرفق الثالث)

بسم الله الرحمن الرحيم

سيداتي، سادتي

يسعدني، في مناسبة الاحتفال بالذكرى السنوية السادسة والثلاثين لعيد المرأة، أن أبعث بأخلص وأجمل أمنياتي إلى جميع التونسيات وإلى جميع التونسيين.

وأود بوجه خاص أن أحيي هؤلاء المناضلات الوطنيات اللاتي ضحين بأنفسهن في سبيل النهوض بالمرأة التونسية وتقدمها وسعين إلى مساعدتها في استعادة حقوقها وكرامتها وإنسانيتها بعد فترة طويلة من الاحتجاب والتهميش، حتى يتسنى لها أن تقوم بدورها الوطني المرسوم لها على الوجه الأكمل.

سيداتي، سادتي

من مفاخر شعبنا أنه من أوائل الشعوب التي تحررت من عقدها وقضت على أي تمييز بين الجنسين وفتحت الطريق واسعا لعمل المرأة وكفاحها إلى جوار الرجل وحافظت على حقوق المرأة ومكتسباتها. ومن دواعي الفخر أيضا أن النهوض بالمرأة التونسية وتحررها كان الباعث عليهما أنبل الاعتبارات الإنسانية والوطنية بأكثر مما كان الباعث عليهما اعتبارات نسائية أو شعورا بالدونية أو الظلم. فالأمر كان أمر الاستجابة لدواعي الواجب الذي يقتضي تضافر جهود الجميع وبذل التضحيات تضامنا وتكاملا وضم تطلعاتهم ونوازعهم وائتلاف جميع الفئات وجميع المناطق للتخلص من التخلف والانتهاب والاحتلال في أثناء الفترة الإصلاحية وفي غضون حركة التحرر الوطني وغداة الاستقلال، وساعة بناء الدولة الحديثة والمجتمع الجديد.

إن هذه المعارك التي خضناها بالتضامن قد توجتها إعادة المرأة إلى مكانها والإقرار بمكتسباتها وتكريس حقوقها في إطار القيم الدينية والمدنية التي يفخر شعبنا بالانتماء إليها والتوافق معها. وثمرة ذلك قانون الأحوال الشخصية الذي صدر في مثل هذا اليوم من عام ١٩٥٦، أي في ذات العام الذي حصل فيه الشعب التونسي على الاستقلال. وكان ذلك، بوجه أخص، برهانا على الامتنان لجميع التونسيين والتونسيات لكل ما قدموه من أجل مجد بلدهم وعزته بهذه المعارك والتضحيات. وبعد أقل من سنة، اختار التونسيون والتونسيات النظام الجمهوري، وكان ذلك دليلا على الإيمان بنضج المواطنين والمواطنات وبقدرتهم على تولي زمام أمورهم وبتساويهم في الحقوق والواجبات.

وهذه المعاني ذاتها هي التي تكرست بتغيير ٧ تشرين الثاني/نوفمبر عندما أكدنا أن "شعبنا بلغ مستوى من المسؤولية والنضج يجعل جميع عناصره وأفراده قادرين على الإسهام البناء في إدارة شؤونه

وفقا للفكرة الجمهورية التي تسبغ على المؤسسات كل كمالها وتوفر الظروف اللازمة للديمقراطية المسؤولة، في إطار احترام سيادة الشعب كما وردت في الدستور".

وقد استفاد إصدار قانون الأحوال الشخصية من تلاقي الإرادات الدينية والمدنية. وهكذا كانت أحكامه خلاصة جهد في التفسير القانوني يشير إلى الأسس والغايات، كما كانت ثمرة للقيم التي ازدهرت في عصرنا بفعل تطور المجتمع وتفاعله مع الواقع الذي غذته الأفكار وتيارات الفكر الحديثة، الاجتماعي منها والسياسي، ونتج عن ذلك اتساق وتلاحم بين تعاليم الإيمان الصادق ومقتضيات التقدم الاجتماعي.

وبهذا الإنجاز تميز بلدنا مرة أخرى من سائر البلدان والشعوب. فقد تتوجت المعارك المخوضة والجهود المبذولة بهذا القانون الذي لا يقتصر، علاوة على ذلك، على حقوق المرأة ولكن يشمل كل ما يتعلق بالأسرة التي هي الخلية الأساسية لأي بناء اجتماعي سليم ومتوازن، والتعاون بين الرجل والمرأة، وتكامل العلاقات الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية التي تربط بينهما. وهذا بالضبط ما جعل كل واحد يسهم في بناء الدولة الحديثة ومؤسساتها وفي توطيد أسس المجتمع التونسي الحديث وفي تقدمه وازدهاره، من أجل نشر التربية والتعليم والثقافة والأعمال الاجتماعية والصحية وبناء الاقتصاد الوطني.

سيداتي، سادتي

لقد جاء تغيير ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ليعطي دفعة جديدة لهذا العمل في أوسع معانيه وليطور هذه المنجزات والحقوق لخير جميع التونسيات وجميع التونسيين، وفقا للمبدأ الذي وضعناه لأنفسنا، وهو جعل تقدم القوانين مواكبا لتطور المجتمع. ويتمثل هذا المبدأ أساسا في كفالة الاستقرار والتقدم التدريجي، مع تجنب أي عمل غير مدروس. وكل ما من شأنه الإخلال بالنظام الاجتماعي أو صدم المشاعر والاعتقادات، بل العمل على تطورها ونضجها عن طريق الإسهام والتشاور. فنحن في الواقع كنا أقل اهتماما بتطوير هذه القوانين منا بتعزيز ممارساتها بجميع أبعادها لاقتناعنا التام بأن القوانين ذات الصلة هي التي تتوج ما تحقق من نتائج وتقدم على مستوى التدابير المتخذة التي تعطي النصوص أساسا راسخا وتضفي عليها كل مشروعيتها. ومن هذا المنطلق وضعنا الحقوق والواجبات على قدم المساواة بالنسبة إلى جميع المواطنين والمواطنات دون أي تمييز وفي إطار نهج شامل لا يستبعد فيه أحد على أساس الانتماء للمناطق أو المكانة الاجتماعية أو مجال النشاط أو الاتجاه الإيديولوجي.

وحرصا منا على تحقيق هذا التوازن، اهتممنا بشكل خاص بكل ما يتطلب اهتماما متزايدا وبكل ما يملي علينا الواجب الوطني إعلاءه إلى مصاف التقدم العام. ومن هنا حظيت المرأة بنصيب متميز من جهودنا.

وهكذا أكدنا من جديد اهتمامنا بتعليم الفتيات وتدريبهن المهني. فقد رأينا أن فعالية إصلاح التعليم تتوقف على توفير فرص متكافئة للفتيات والفتيان واشتراك الأم في تعليم أولادها. وشجعنا الجمعيات النسائية وقوافل التوعية وبرامج مكافحة الأمية. ووجهنا الاهتمام بالمثل إلى أهمية دور المرأة في تعليم

الأجيال الشابة على أسس متوازنة وسليمة عن طريق ترسيخ المبادئ الروحية والوطنية وتحصين أولادنا وبناتنا ضد اتجاهات التطرف والإرهاب. وفي هذا الشأن أكدنا أن المجتمع كله هو المستهدف بهذه الأخطار التي تترصد أي ثغرة في جميع المجالات الحساسة مثل نظام التعليم وحقوق المرأة ومكتسباتها التي ما زالت حديثة وجاءت بعد فترة طويلة من التجاوز والإهمال موروثة من عصر التأخر والجمود الفكري والقطيعة مع الاجتهاد المأثور. واقتناعا منا بضرورة استمرار هذه المكتسبات والحقوق في عقل المرأة بصفة خاصة وفي الذاكرة الجماعية بصفة عامة، فقد أمرنا بإنشاء معهد الوثائق والبحوث المتعلقة بالمرأة.

وبالإضافة إلى ذلك وحرصا منا على اشتراك المرأة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلد التي يكملها التطور الحضاري والثقافي، فقد أنشأنا لجنة خاصة لشؤون "المرأة والتنمية" في إطار وضع الخطة الثامنة، علاوة على اشتراك الكوادر النسائية في وضع هذه الخطة على الصعيدين المحلي والإقليمي وكذلك داخل المؤسسات. ولكي نستكمل هذا العمل، عينا عددا من النساء في مناصب هامة في دولاب العمل بالدولة، اعترافا بكفاءتهن وتشجيعا للمرأة على زيادة وجودها ونشاطها في الحياة القومية.

وفي بداية العام الحالي، كلفنا لجنة موسعة ببحث الطرق الكفيلة بتعزيز مكتسبات المرأة وزيادتها دون تغيير هويتنا العربية الإسلامية. وأسندنا المهمة ذاتها أيضا إلى اللجنة العليا لحقوق الإنسان.

وقد أتمت اللجنتان عملهما وقدمتا مجموعة من التوصيات والاقتراحات التي يتصل بعضها بمبادئ وتطبيقات عامة، ويتصل بعضها الآخر بالتشريع، ولا سيما في مجال العمال والأحوال الشخصية والجنسية.

وسنحيل الاقتراحات التي تتطلب تعديل القوانين إلى الجهات المختصة في جهاز الدولة للنظر فيها بتفصيل أكبر وإدخال ما يؤخذ به منها في الإجراءات والتشريعات السارية وتطبيقها.

سيداتي، سادتي

لا يمكن أن نوافق على زواج فتاة يقل عمرها عن عشرين سنة مع ما يترتب عليه من آثار قانونية واعتبار الفتاة في الوقت ذاته قاصرا لا بد لها من موافقة الوصي عليها في كل ما يتعلق بحياتها الخاصة وحتى في شؤونها الخاصة بها. ولكي تكون قادرة على أداء دورها كزوجة وأم، فإن المنطق يقضي بأن يؤدي زواج المرأة قبل البلوغ إلى تحررها.

ومن هنا كان لا بد من أن يكون زواج الفتاة البالغة من العمر ١٧ سنة مؤهلا لها أن تتولى زمام أمورها فيما يتعلق بحياتها الشخصية وشؤونها.

إن إشراك الأم في الموافقة على زواج ابنتها القاصر ليس في رأينا سوى تأكيد لمفهومنا للحياة الزوجية التي ينبغي أن تقوم على التعاون والتشاور بين الزوجين في كل ما يتعلق بأولادهما، مع كفالة الرضا

الفعلي للفتاة التي يقل عمرها عن عشرين سنة والعمل في النهاية على حماية عرى الزواج من أي شقاق قد يحدث بسبب معارضة الأم لهذا الزواج.

إن تطور الحياة الأسرية، وبوجه أخص التغير الذي نشهده في تكون الأسرة التي تقتصر في الغالب على الأب والأم والأولاد وتعقد الحياة اليومية وأسلوب المعيشة وتعدد الأحكام القانونية فيما يتصل بحياة الأطفال منذ نعومة أظفارهم، كل ذلك يحملنا اليوم على تخيل الوسائل اللازمة لإشراك المرأة في تدبير شؤون أولادها بحكم قربها منهم أكثر من غيرها. ولابد أيضا من تزويد الأم الحاضنة لأطفالها بالوسائل القانونية التي تتيح لها التكفل بشؤون طفلها إذا عمد الزوج المنفصل إلى تجاوز حقوقه كوصي على سبيل الحقد على طليقته، أو إذا تنصل من واجباته كوصي أو هجر مسكنه إلى جهة غير معلومة. ومن المفارقات أن الأم التي تفتح حسابا مصرفيا لأحد أولادها القصر لا يمكنها سحب نقود من هذا الحساب بدعوى أنه ليس لها حق الوصاية، مما يعد ظلما لها لأن لها حرية التصرف في مالها وسلطة استعادة ما أعطت.

إن الزواج ليس رباطا قانونيا عاديا، بل هو مؤسسة بكل معنى الكلمة يقوم عليها بناء الحياة الاجتماعية بكامله.

وعلى السلامة الصحية لهذه المؤسسة تعتمد السلامة الصحية للأسرة التي تعتبر الخلية الأساسية للمجتمع. ومن هنا كان لا مفر من أن تكتنف هذه المؤسسة بأقصى قدر من الضمانات. ولا مجال للسماح بالاستهانة بعرى الزواج بالجدل العقيم الذي لا يتردد البعض في اللجوء إليه مستغلين عيوب التشريع وبساطة الإجراءات المطبقة على العقود العادية.

فالحفاظ على سلامة هذه المؤسسة يحملنا على ترشيد الإجراءات المتصلة بالاستدعاء في مسائل الطلاق ووضع نظام خاص يكفل حضور من يعنيهم الأمر أو إبلاغهم بشكل مؤكد بالاستدعاء والمغزى الفعلي للحكم بالطلاق في حالة تغيب المحكوم عليه بدفع النفقات. ومن واجبنا أن نعيد التفكير في نظام جلسات الصلح بحيث يتاح للقاضي بذل أقصى الجهود لحمل الطرفين على التفكير السليم وتجنب ما لا سبيل إلى إصلاحه.

إننا في هذا اليوم نعلن قرارنا بإنشاء صندوق يضمن دفع النفقة التي يحكم بها القاضي للمطلقات وأولادهن والمستحقة على الأزواج المحكوم عليهم. ومبرر هذا الإجراء ما يضمره عدد منهم من نية عدم الدفع، مما يترتب عليه أحيانا أثر بالغ السلبية على حياة المطلقات وأولادهن. وسيبدأ نفاذ هذا الحكم اعتبارا من العام القادم.

ونوصي علاوة على ذلك بإعداد قضاة في مجال حقوق المرأة وكذلك خبراء في مسألة الأحوال الشخصية وغيرها من الجوانب الاجتماعية والنفسية، بل لماذا لا نفكر في إنشاء قضاء متخصص في مسائل الأسرة؟

وحتى تكون الأسرة موحدة ومتضامنة وتقوم بوظيفتها الاجتماعية على خير وجه، فإننا نوصي بإعادة النظر في الأحكام المتعلقة بالنفقة بما يكفل استمرار حصول الأطفال على نفقة حتى بلوغهم السن القانونية أو حتى انتهاء دراستهم. وبالنسبة إلى الفتيات، يستمر دفع النفقة لما بعد بلوغ السن القانونية إذا لم يكن لهن مورد دخل أو لم يتزوجن.

ومن باب الرأفة بالأبوين وانطلاقا من التوريث الإلزامي من الأسلاف من جهة الأب أو الأم للأحفاد دون تمييز، سنعيد النظر في القانون بحيث يكون للسلف من جهة الأم حق الحصول على نفقة من أحفادهم.

سيداتي، سادتي

إن عرى الزواج تقوم على المحبة المتبادلة والتفاهم بين الزوجين، وبذلك تصان وحدة الأسرة ويعيش الأطفال بمنأى عن العواقب السلبية التي يمكن أن تنتج عن التوتر بين الزوجين. إن الاحترام الضروري بين الزوجين يقوي الروابط ويحمي الزوجين ويدعم الأسرة.

ولذلك كان من واجب الزوجين التحلي بالصبر في مواجهة المشاكل التي قد تنشأ وتغليب العقل واللجوء إلى الحوار. ومن المكدر أن يعامل أحد الزوجين الآخر بعنف. وبقدر حرصنا على أن تظل الخلافات الزوجية محصورة في إطار الأسرة، نهتم بالقدر ذاته بتجنب هذه الأشياء. وهذا هو السبب الذي دعانا إلى الأخذ بمبدأين لمواجهة هذه التصرفات الشاذة: أن يتوقف الأخذ بالشكوى، في حالة بعينها، على رغبة الطرف المضرور؛ فإذا لم يتنازل هذا الطرف عن شكواه وثبت الجرم وأصبحت المسألة من اختصاص المحاكم، كان لا بد في هذه الحالة من العقاب واعتبار عرى الزوجية ظرفا مشددا، عن اقتناع منا بوجوب الحفاظ على تماسك الأسرة.

إن عمل المرأة مفتاح تقدمها وهو يعد مكسبا عظيما لها ذاتها وللأسرة وللمجتمع بأسره. ونحن عندما نؤكد هذا الحق من جديد فإننا نعمل على دعمه بالتشريع والأحكام التنظيمية. ومن وسائلنا إلى ذلك إدخال مادة عامة في قانون العمل تكرس قاعدة عدم التمييز بين الرجل والمرأة في مجال العمل، وفي الوقت ذاته سنحذف من هذا القانون كل الأحكام التي يمكن أن تعتبر تمييزية. وهذا ينطبق على الحد الأدنى المكفول من الأجر الزراعي، وإن لم يكن هناك في الواقع العملي أي تمييز، وذلك وفقا للاتفاقية الدولية التي صدق عليها بلدنا في هذا الشأن والتي تكرس المساواة بين الرجل والمرأة من حيث الأجر.

إن الاتفاقيات الدولية العديدة التي صدق عليها بلدنا في مجال عمل المرأة تندرج في إطار الحماية التي لا بد من أن نحيطه بها. فالمسألة مسألة حماية وميزة ودليل على التقدير. ولا ينبغي أن يعتبر ذلك تقليلا من شأن المرأة أو حرمانها حقوقها أو وضع عراقيل أمام حقها في العمل. والحاصل أن المجتمع الدولي الموجود في منظمة العمل الدولية قد كرس تدابير الحماية هذه ولم يجد فيها أدنى تمييز، بل اعتبرها ضمانات تكرس حق المرأة في العمل. ولما كان الأمر كذلك واتساقا مع مقتضيات النجاح، فقد قررنا

التصديق على البروتوكول الإضافي للاتفاقية الدولية للعمل رقم ٨٩ الذي يسمح بتوسيع نطاق الخروج على حالات منع العمل الليلي للمرأة، مع توفير ضمانات محددة لها.

وفي هذا السياق ذاته، قررنا إعادة فترة الرضاعة للأمهات اللاتي لا يحصلن على إجازة أمومة في الوظائف العامة.

وعملا على تعزيز عمل المرأة وفتح الفرص أمامها في جميع المجالات، فإننا نوصي المؤسسات المعنية بالتأهيل المهني برفع كل العقبات التي تواجهها والسماح لها بالحصول على كل فرص التخصص في مختلف الحرف والمهن.

إن المجتمع الدولي سيحتفل في عام ١٩٩٤ بالسنة الدولية للأسرة. وسيكون ذلك فرصة لتقييم العمل الذي قامت به الحكومات في هذا السبيل وعرض استراتيجيات المستقبل في مجال الأسرة التي هي الخلية الأساسية للمجتمع. وفي هذا الإطار قررنا إنشاء لجنة وطنية تضم كفاءات معترفا بها للإعداد لهذه السنة ووضع تقرير يبين بوجه خاص الإنجازات التي حققها بلدنا في هذا الصدد ويرسم استراتيجية مستقبلية للأسرة.

وحرصا منا على إحاطة الأسرة بالعناية الواجبة بجميع أبعادها وحل بعض المشاكل الناجمة عن زواج التونسيات من أجانب، قررنا تعديل قانون الجنسية بحيث يسمح للتونسية المتزوجة من أجنبي بإعطاء جنسيتها لأولادها منه دون اشتراط ولادتهم في تونس، ولكن بشرط موافقة الأب.

سيداتي، سادتي

إننا مقتنعون بقدرة المرأة على تولي أكبر الأعباء في الدولة والمجتمع ومعترفون بكفاءتها في مختلف مجالات الحياة العامة وحريصون على دعم مكانتها وعملها إلى جوار الرجل، ولذلك يسعدني في هذه المناسبة أن أعلن إنشاء منصب أمين دولة لدى رئيس الوزراء لشؤون المرأة والأسرة. ويسعدني أيضا أن أعلن أن عددا من النساء البارزات قد كلفن أداء مهام في دواوين الوزارات.

إن كل هذه التدابير التي نرمي من ورائها إلى دعم مكتسبات المرأة والأمة تندرج في سلك الإصلاح التدريجي الكامل العميق الذي تعهدنا بتحقيقه في جميع المجالات السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية، لأن هذه القطاعات مترابطة ومتكاملة ولأن أي نجاح في أحدها يساعد على تقدم وتعزيز سائر القطاعات. ونعتقد أننا، منذ التغيير وبفضل الجهد الدؤوب الذي برهنت عليه كل القوى الوطنية وبفضل نصبها وتضحيتها، قد نجحنا في تحقيق انتصارات كبيرة في جميع هذه الميادين. إننا مصممون على ألا نألو جهدا وأن نثابر على خدمة الشعب والوطن. وهذه هي المهمة النبيلة التي يمليها الشعور بالمسؤولية الوطنية والواجب المقدس على كل مواطن ومواطنة في أي مكان من بلدنا الحبيب.

ومن علمنا بأن بعض حقوق المرأة ما زال في حاجة إلى تأكيد وإلى دعم مستمر، فإننا ندرك تماما مخاوف المرأة التي تخشى انعكاس الأمور بعض الشيء بل تخشى نشوء عراقيل في طريق هذه الحقوق. ولذلك فإننا نحرص هنا على أن نؤكد مرة أخرى تمسكنا بهذه المكتسبات وعزمنا على الدفاع عنها وتطويرها.

ومن هذا المنطلق نوصي بتكثيف المعلومات عن حقوق المرأة ومكتسباتها وزيادة التعريف بها وكذلك الجهود التي تضطلع بها المرأة في جميع المجالات. وندعو وسائط الإعلام أيضا إلى عرض هذه الحقوق والمكتسبات بشكل إيجابي والسعي إلى تصحيح بعض الأفكار عن المرأة.

وإذا كانت حماية هذه المكتسبات وتعزيزها مسألة تهم الجميع، فإن من الصحيح أيضا أن المرأة هي المسؤولة أساسا عن ذلك. ولا يمكن أن يتحقق ذلك إلا إذا أثبتت المرأة باستمرار أنها جديرة بهذه المكتسبات، وذلك من خلال مشاركتها النشطة في جميع مجالات الحياة والنشاط الوطني على جميع الصعد، وكذلك تمسكها بالقيم المدنية والوطنية ورغبتها في التصدي لكل المحاولات الرامية إلى إثارة التشكك والإحباط وإلى إلحاق الأذى بها. ولهذا الغرض يتعين عليها أن تعتمد على نفسها أولا وكذلك على المنظمات والجمعيات النسائية في شتى المناحي وفي جميع قطاعات النشاط. ويمكنها أن تطمئن إلى أنها ستجد الدعم المنشود من جانب كل المؤسسات التي تدير المجتمع المدني.

وبهذه الطريقة سنغلب عوامل تقدم المرأة والمجتمع بأسره. وسيتسنى للمرأة الاضطلاع بدورها في إقامة المجتمع الجديد الذي يرتكز على التوازن والتضامن.

وإلى جانب المهام اليومية، تنتظرنا مهام سياسية كبيرة ستكون فرصة لتقييم مدى نهوض المرأة بهذه المسؤولية وتقدير موقفها من الأحداث والظروف.

"ومن عمل صالحا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فأولئك يدخلون الجنة يرزقون فيها بغير حساب" (قرآن كريم).

الصكوك الدولية التي صدقت عليها تونس والمتعلقة بحقوق المرأة

(المرفق الرابع)

- الاتفاقية الدولية رقم ٤ بشأن العمل الليلي للمرأة لعام ١٩١٩ والمنقحة في عام ١٩٤٨؛ وقد صدق عليها بالمرسوم الصادر في ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٥٧، وصدق على بروتوكولها الإضافي لعام ١٩٩٠ بالقانون رقم ٩٢-١١٤ الصادر ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢.

- الاتفاقية رقم ٤١ بشأن العمل الليلي للنساء المشتغلات في الصناعة؛ وقد صدق عليها بالمرسوم السابق.

- الاتفاقية الدولية للعمل رقم ٤٥ بشأن تشغيل النساء في أعمال تحت سطح الأرض في المناجم بكافة أنواعها (١٩٣٥)؛ وقد صدق عليها بالمرسوم الصادر في ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٥٧.

- الاتفاقية الدولية بشأن حماية الأجر (١٩٤٧)؛ وقد صدق عليها بالقانون رقم ٥٨-٤٦ الصادر في ٢ نيسان/أبريل ١٩٥٨.

- الاتفاقية الدولية رقم ١١١ بشأن التمييز في مجال العمل والتدريب (١٩٥٨)؛ وقد صدق عليها بالقانون رقم ٥٩-٩٤ الصادر في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٥٩.

- الاتفاقية الدولية للعمل رقم ١١٨ بشأن المساواة في المعاملة (الضمان الاجتماعي)؛ وقد صدق عليها بالقانون رقم ٦٤-٣٠ الصادر في ٢ تموز/يوليه ١٩٦٤.

- الاتفاقية الدولية للعمل رقم ١٢٢ بشأن سياسة العمالة؛ وقد صدق عليها بالقانون رقم ٦٥-٤٤ الصادر في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥.

- الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق السياسية للمرأة، نيويورك (٣١ آذار/مارس ١٩٥٣)؛ وقد صدق عليها بالقانون رقم ٦٧-٤١ الصادر في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧.

- الاتفاقية الدولية للرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج، نيويورك، ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٢؛ وقد صدق عليها بالقانون رقم ٦٧-٤١ الصادر في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧.

- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، نيويورك، ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦؛ وقد صدق عليه بالقانون رقم ٦٨-٣٠ الصادر في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٨ ونشر

بالمرسوم رقم ٩١-١٦٦٤ الصادر في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ (الجريدة الرسمية للجمهورية التونسية، العدد ٨١ الصادر في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١).

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ وقد صدق عليه بالقانون رقم ٦٨-٣٠ الصادر في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٨.

- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، نيويورك (٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥)؛ وقد صدق عليها بالقانون رقم ٦٦-٧٠ الصادر في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٦.

- اتفاقية منظمة العمل الدولية (١٩٥١) بشأن المساواة في الأجور بين الأيدي العاملة من الرجال والنساء لقاء العمل المتساوي القيمة؛ وقد صدق عليها بالقانون رقم ٦٨-٢١ الصادر في ٢ تموز/يوليه ١٩٦٨.

- الاتفاقية الدولية بشأن الوزن الأقصى للحمولة التي ينقلها عامل واحد؛ وقد صدق عليها بالقانون رقم ٦٩-٣٩ الصادر في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٦٩.

- الاتفاقية الدولية لمناهضة التمييز ف ي ميدان التعليم، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، باريس (١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠)؛ وقد صدق عليها بالقانون رقم ٦٩-٤٠ الصادر في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٦٩.

- الاتفاقية الدولية لقمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير، ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٩؛ وقد صدقت تونس على اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات بالقانون رقم ٨١-٤٨ الصادر في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٨١، مما أعفاها من التصديق على الاتفاقية الأولى.

- اتفاقية كوبنهاغن المؤرخة ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ وقد صدق عليها بالقانون رقم ٨٥-٦٨ الصادر في ١٢ تموز/يوليه ١٩٨٥ ونشرت بالمرسوم رقم ٩١-١٨٢١ الصادر في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ (الجريدة الرسمية للجمهورية التونسية، العدد ٨٥ الصادر في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١).

- اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، التي بدأ نفاذها في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧؛ وقد وقعت عليها تونس في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٨٧ وصدقت عليها في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨.